# أثر استثمار أموال الزكاة في التنمية
## مقاربة تاريخية لنظام الجباية في العهد الأموي بالأندلس ١٣٨ـ ٤٢٢هـ/٧٥٦ـ١٠٣١م

The Effect of Investment of Zakat Funds on Development:
A Historical Approach to the Collection System in the
Umayyad Period of Andalusia
138–422H / 756–1031AD


إعداد الدكتورة
**وردة بلقاسم العياشي**
*Warda Belkacem Ayachi*
**أستاذ مشارك بكلية القانون**
**جامعة الأمير سلطان – الرياض ـ المملكة العربية السعودية**

# أثر استثمار أموال الزكاة في التنمية مقاربة تاريخية لنظام الجباية في العهد الأموي بالأندلس ١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م

وردة بلقاسم العياشي
قسم القانون – جامعة الأمير سلطان – الرياض– المملكة العربية السعودية
**البريد الالكتروني**: drouardaoo@gmail.com

**الملخص:**
تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الزكاة والتنمية ، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به الزكاة من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول وتبيان أثر الزكاة على مختلف مجالات الحياة وعلاقته بالتنمية من خلال عرض مقاربة تاريخية لأبعاد وأثار تطبيق نظام الجباية والزكاة خلال العهد الأموي في بلاد الأندلس وما تم تحقيقه من إنجازات في مجال التنمية في هذه الفترة الهامة من تاريخ العهد الأموي وإبراز مدى أهمية الجباية في ازدهار الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وإرساء معالم الدولة الأموية في الأندلس مع التركيز على دور الأمراء والخلفاء في كيفية تسيرها وتنظيمها.

**الكلمات مفتاحية**: الزكاة والجباية– الأندلس– التنمية.

# *The Effect of Investment of Zakat Funds on Development: A Historical Approach to the Collection System in the Umayyad Period of Andalusia138-422H / 756–1031AD*

*Warda Belkacem Ayachi*

*Law Department - Prince Sultan University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia*

**E-mail:** drouardaoo@gmail.com

***Abstract:***

*This study aims to clarify the concepts related to both zakat and development, as well as highlight the effective role that zakat plays in order to achieve the comprehensive development of countries and the impact of zakat on various areas of life and its relationship to development by presenting a historical approach to the dimensions and effects of the application of the tax and zakat system during the Umayyad era in The country of Andalusia, and the achievements made in the field of development in this important period in the history of the Umayyad era, highlighting the importance of tax collection for the prosperity of the economic, social and political aspect, and establishing the features of the Umayyad state in Andalusia, with a focus on the role of princes and caliphs in how it is run and organized.*

***Keywords****: Zakat and collection, Andalusia, development.*

مقدمة:

تمهيد

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي بصفة وتراث الأندلس الإسلامي بصفة خاصة، يقف على أهمية دور الجباية وموار بيت المال في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحى الحياة، ومعرفة كيف ساعدت بشكل كبير في ازدهار الزراعة والصناعة والتجارة وكثرة أموال الغنائم، والأخماس، فدخلت بلاد الأندلس في العهد الأموي طوراً من الرخاء والغنى لم يسبق أن وصلته في عصورها السابقة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول أهمية دور نظام الجباية وتأثيره في تنمية وازدهار العهد الأموي بالأندلس، فما هى أهم موارد الجباية وطرقها؟ وكيف كانت مقادير الجباية؟، وكيف تم استثمار مصاريف الجباية لتصل الدولة الأموية في الأندلس إلى ما وصلت إليه من تطور وازدهار في مختلف الميادين خاصة في عهد عبد الرحمن الناصر([1])، الذي انتعشت الأندلس في عهده، اقتصاديًا وعسكريًا، مما جعل الأندلس وجهة للبعثات الدبلوماسية من أقطار مختلفة تسعى لطلب الدعم منه، فقد عرفت الأندلس في عهد عبدالرحمن الناصر بأنها أغنى دولة في العصور الوسطى نتيجة ازدهار الزراعة والصناعة والتجارة وكثرة أموال الغنائم، والأخماس، ودخلت البلاد طوراً من الرخاء والغنى لم يسبق أن وصلته في عصورها السابقة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة الموضوع فيما يلي:

١- تسليط الضوء على فترة هامة من تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، تميزت بالكثير من التحولات خاصة في الجانب الاقتصادي.

---

١) أمير المؤمنين أبو المطرّف عبد الرحمن الناصر لدين الله )ولد ١١ يناير ٨٩١م / ٢٧٧ هـ -وتوفي ١٥ أكتوبر ٩٦١م / ٣٥٠ هـ) هو ثامن حكام الدولة الأموية في الأندلس التي أسسها عبد الرحمن الداخل في الأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية في دمشق، وأول خلفاء قرطبة بعد أن أعلن الخلافة في قرطبة في مستهل ذي الحجة من عام ٣١٦ هـ، والمعروف في الروايات الغربية بعبد الرحمن الثالث تمييزًا له عن جديه عبد الرحمن بن معاوية)عبد الرحمن الداخل) وعبد الرحمن بن الحكم )عبد الرحمن الأوسط)، عن محمد عبد الله عنان، محمد عبد الله : "دولة الإسلام في الأندلس"، الجزء الأول. مكتبة الخانجي، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م، ص ٧٢.

٢- تبيان دور الجباية في عهد الدولة الأموية بالأندلس، ومدى أهميتها في ازدهار الجانب الاقتصادي.

٣- ابراز دور الزكاة في إرساء معالم الدولة الأموية في الأندلس

٤- تبيان دور الأمراء والخلفاء في كيفية تسير الجباية وتنظيمها.

ونظرا لقلة الدراسات التي تخصصت في الجانب التنمية في عهد الدولة الأموية بالأندلس، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مراحل تطور التنمية الاقتصادية ودور نظام الجباية في تعزيزها، إضافة إلى الطابع المميز الذي تكتسبه مثل هذه الدراسة، خاصة في إبراز بعض الجوانب المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في العهد الأموي.

منهجية البحث:

ولدراسة هذا الموضوع آثرنا استعمال المنهج التاريخى الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم نتائج التاريخ الأندلسى، وهذا بحكم طبيعة الموضوع، وذلك بعرض الحوادث وتسلسلها وقد ساعد البحث على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبع ومعرفة تطورات المشكلات وحلولها، كما أنه يُقوم الذاكرة الجماعية، وبالتالي التأكد من صحة الحوادث وأسبابها. كما يساهم في الكشف عن معنى الحادثة، وقد لازمني هذا المنهج طول إعداد هذه المذكرة، وثاني المناهج المعتمدة هو المنهج الوصفى، الذي يهتم بذكر الخصائص والمميزات للشيء الموصوف بدقة، معبرا عنه بصورة كمية وكيفية، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى أغراض محددة، تتمثل في إبراز دور الجباية في انتعاش والازدهار الاقتصادي والعسكري خلال العهد الأموي في بلاد الأندلس، فهو طريق لوصف الظاهرة وتصويرها عن طريق جمع معلومات شاملة ومفصلة للظاهرة، وبالتالي تحديد المشكلات الموجودة وتوضيح موارد بيت المال كالزكاة، الجزية، الخراج، الفيء والغنيمة، العشر، ودخل دار السكة، ضريبة الحشود والمكوس وضريبة المخزنية وضريبة السخرة، وكذا مرحلة التشخيص—أي الاستطلاع- (الوصف المعمق) محاولة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع أي تشخيص دقيق لدوافع الموضوع المطروق، وهذا المنهج ساعد على وصف الأحداث وإعطاء مسحة شاملة من خلال وصف الأحداث وتشخيصها، ونظرا لطبيعة المادة فُرض علينا الاستعانة بالمنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك لتحليل الظواهر

من خلال الحديث عن دور الجباية في تنمية وازدهار الدولة الأموية في الأندلس، وسمح بإجراء مقارنات ساهمت في إعطاء استنتاجات حول بيان نظام الجباية وميزاته وأنواعه وعناية واهتمام طبقة الحكام بالجباية.

خطة البحث:

وللإجابة والإلمام على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول : مفهوم الزكاة ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تناول الأول : المفهوم الشرعي للزكاة ، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة ، أما الفصل الثاني، سنحاول التطرق فيه إلى دور نظام الجباية في ازدهار الدولة الأموية في بلاد الأندلس ، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الجباية في المبحث الأول، بعدها ننتقل للحديث عن دور موارد أخرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في المبحث الثاني .وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت نتائج توصيات.

## الفصل الأول: مفهوم الزكاة ودورها في تعزيز التنمية

لقد قدمت الشريعة الاسلامية حلولا للمسائل الاجتماعية والاقتصادية، ففى قوله عز وجل "إنما المؤمنون إخوة" تطبيق لأجمل المبادئ للتعاون الاجتماعى، وفي فرضه عز وجل "للزكاة" حقق كثيرا من الأغراض التى تعجز الأنظمة البشرية عن تحقيقها، حيث تسعى الزكاة لربط الدين بالدولة عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعى، فالزكاة تُمثل التنظيم المالي الوحيد الذي عرفه البشر على مر العصور والذي يهدف لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية وصدق الاعتقاد، فهى من أهم مصادر التمويل الثابتة والدائمة لبيت مال المسلمين في أي دولة تسعى لتحقيق الرفاهية والعدل والمساواة.([1])

المبحث الأول: المفهوم الشرعي للزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول([2])، فهى تطلق شرعاً على إخراج الزكاة، كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: (( حق يجب في المال))([3])

حق يجب في المال([4])، وعرفه البعض حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.([5])

وعرف البعض الزكاة شرعا إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة.([6])

كما عرفه البعض التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.([7])

والمقصود الفقهى للزكاة، حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.([8])

---

١) Mohammad Akkhtar Saeed Siddiqi: "Early Development of Zakat Law and Ijtihad", Karachi: Islamic Research Academy, ١٩٨٣, ٢٢٤p.

٢)الفيومي: )) المصباح المنير، الآصفهاني:)) المفردات في غريب القرآن: مادة: زكا))

٣) الآبي: جواهر الإكليل ، ١٨٨/١

٤) ابن قدامة: المغني، ٤/٥، والشرح الكبير، ٦/ ٢٩١

٥)محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ٤٣٥/١، ايضا موسى الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع، ٣٨٧/١.

٦) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٨

٧) محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوي ورسائل، ١١/١٨

٨) الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٢٦/٢٣.

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الاسلام:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"(١)، وقد وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن مختلفة، مثل قوله تعالى: ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بأياتنا..... ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وويل للمشركين الذي لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كفرون ﴾.(٤)وفي الزكاة، جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾(٦)، وقال عز وجل: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير ﴾(٧)، ولتبين خصال البر وصفات المتقين قال تعالى: ﴿ وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾(٨) ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾(٩)، وقال عز وجل: ﴿ ألم ترى إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾(١٠)، ولتوضيح صفات الراسخين في العلم والمؤمنين قال تعالى: ﴿ والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الأخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾(١١)، وقال سبحانه:

---

١) البخاري، كتاب الايمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، أيضا مسلم، كتاب الايمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.
٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.
٣) سورة الروم، الآية : ٣٩.
٤) سورة فصلت، الآيتان : ٦-٧.
٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
٦) سورة البقرة، الآية : ٨٣.
٧) سورة البقرة، الآية: ١١٠.
٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
٩) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧
١٠) )سورة النساء، الآية: ٧٧
١١) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

﴿ لان أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ﴾[1])، وقل عز وجل: ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾([2])، وقال تبارك وتعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾([3])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾[4])، وقال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله واليوم الأخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ﴾([5])، وقال عز وجل: ﴿ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم ﴾([6])، وقال سبحانه في قول عيسى عليه السلام: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ﴾[7])، وقال عز وجل: ﴿وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾[8])، وقال تعالى: ﴿ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾[9])، وقال عز وجل: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا ﴾[10])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾([11])، وقال عز وجل: ﴿ قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون﴾([12])، وقال سبحانه وتعالى في مدح اسماعيل عليه السلام: ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا﴾([13])، وقال عز وجل: ﴿ وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾([14])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا

---

١) سورة المائدة ، الآية: ١٢.
٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
٣) سورة التوبة، الآية : ٥.
٤) سورة التوبة، الآية: ١١.
٥) سورة التوبة، الآية: ١٨.
٦) سورة التوبة، الآية: ٧١.
٧) سورة مريم، الآية: ٣١.
٨) سورة الاحزاب، الآية: ٣٣.
٩) سورة المجادلة، الآية: ١٣.
١٠) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
١١) سورة البينة، الآية: ٥.
١٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٤.
١٣) سورة مريم، الآية: ٥٥.
١٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾([1])، وقال تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾([2])، وقال عز وجل: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾([3])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾([4])، وقال عز وجل: ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم يوقنون﴾([5])، ونظرا للأهمية الكبرى للزكاة في الاسلام فرضت في العام الثاني من الهجرة، فقد ذكر الله عز وجل الزكاة في الشرائع الأولى، حيث قال سبحانه وتعالى حينما تكلم عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام: ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾.([6])

وتعتبر الزكاة سبب لنيل رحمة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة﴾([7])، وهى أيضا (الزكاة) شرط من شروط أخوة الدين، قال سبحانه وتعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾([8]).كما أنها صفة من صفات المجتمع المؤمن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم﴾.([9])

بالإضافة إلى أنها تعد من صفات عمار بيوت الله، قال الله تعالى: ﴿ إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله واليوم الأخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة﴾([10])، وقد ذم الله تعالى التاركين للزكاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كفرون﴾([11])، أيضا ذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين،

---

١) سورة الحج، الآية: ٤١.
٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
٣) سورة النور، الآية: ٣٧.
٤) سورة النور، الآية: ٥٦.
٥) سورة النمل، الآية: ٣.
٦) سورة الأنبياء، الآية : ٧٣.
٧) سورة الأعراف، الآية : ١٥٦.
٨) سورة التوبة، الآية: ١١.
٩) سورة التوبة، الآية: ٧١.
١٠) سورة التوبة، الآية: ١٨
١١) سورة فصلت، الآيتان: ٦-٧.

فبين أن عدم الحض على طعام المسكين من أسباب العذاب، فقال تعالى:﴿ خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين﴾([1]، وبين الله عز وجل أن في أموال المؤمنين حقا معلوما للسائل والمحروم، فقال سبحانه: ﴿ إن الانسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، إلا المصلين، الذين هم على صلاتهم دائمون، والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم﴾.([2])

المطلب الثالث: فوائد الزكاة:

- إن الصدقة برهان على إيمان صاحبها عن أبي مالك الاشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها)).([3])
- والصدقة برهان، تعنى برهان على أنك تحب الله ورسوله، برهان على أنك واثق بما عند الله من خير كبير، برهان على أن الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام، من دعوة إلى الإنفاق، في قلبك وفي سمعك، وأنت مصدق النبي العدنان، فلذلك ربنا عز وجل قال: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾.([4])
- التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة، قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.([5])
- تحصين المال وحفظه، حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا على بن أبي طالب البزاز قال حدثنا موسى بن عمير الكوفي قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( حصنوا أموالكم بالزكاة....)).([6])

---

١) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠-٣٤.

٢) سورة المعارج، الآيات: ١٩-٢٥.

٣) رواه مسلم.

٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٦) رواه الطبراني والبيهقي، وصححه الالباني.

- أنها سبب للدعاء من الممتثلين لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾([1])، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال (( اللهم صل على آل فلان)).([2])
- إن منعها سبب لمنع القطر لقوله صلى الله عليه وسلم: (( ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)).([3])
- تجنب الشح والبخل والفوز بالفلاح قال تعالى: ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.([4])
- إن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيامة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم (( سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه))([5])، يوضح الحديث الشريف أن من ضمن سبعة يظلهم الله في ظله رجل تصدق بصدقة: الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، سواء كان فرض كالزكاة المفروضة، أو تطوعا، ثم غلب استعمال الصدقة على صدقة التطوع، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه: المراد بذلك المبالغة في إخفاء الصدقة

---

١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٢) رواه ابن ماجة في سننه، باب العقوبات، )١٣٣٢/٢(، قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن خالد بن يزيد ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ))يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعود بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المتونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم.

٣) وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير )٤٤٦/١٢) عن جعفر بن محمد الفريابي، عن سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل الحمصي، مختصرا، وذكر ما يتعلق بمنع الزكاة فقط.

٤) سورة الحشر: الآية: ٩.

٥) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

بحيث إن شماله قربها من يمينه لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين، لشدة الخفاء.

- الفوز بالأجر من الله، والأمن من الخوف والحزن، كما جاء في كتاب الله عز وجل:﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم﴾.([1])
- الفوز بالقرب من رحمة الله، قال سبحانه وتعالى﴿ إن رحمة الله قريبة من المحسنين﴾([2])، وقال عز وجل عن رحمته : ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة﴾.([3])
- الوعد بالخلف للمنفق، كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما من يصبح فيه العباد إلا وينادي ملكان: اللهما أعط منفقاً خلفا، وأعط ممسكاً تلفا))([4])، هذا الحديث يبين شرعية الإنفاق وانه يستحب للمؤمن أن ينفق دائما ولو قليلاً، لكن يجب عليه أن يبقى لأهله وعائلته ما يكفيهم.
- إن في إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن الأغنياء قاموا بإخراج الزكاة ووضعوها في مواضعها لقامت المصالح الدينية والدنيوية، وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( اتقوا الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك ممن كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم)).([5])
- إن الله يعين المتصدق على الطاعة، ويهيئ له طرق السداد والرشاد، ويذلل له سبيل السعادة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنسيره لليسرى ﴾.([6])
- إن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين كما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)).([7])

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.
٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.
٤) رواه البخاري ومسلم.
٥) رواه مسلم.
٦) سورة الليل، الآيات: ٥-٧.
٧) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

- أن من لم يؤد حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور)).([1])
- إتمام اسلام العبد، لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.([2])
- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله عز وجل: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.([3])
- استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله عز وجل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾.([4])
- تشرح الصدر، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، وأنواع الإحسان انشرح صدره، فالكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأكثرهم هماً وغماً، لكن لا بد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده.([5])
- تلحق المسلم بالمؤمن الكامل، لحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه –أو قال– لجاره ما يحب لنفسه)).([6])
- من أسباب دخول الجنة، لحديث أبي مالك الأشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها

---

١) رواه ابن خزيمة في صحيحه.
٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦/١٠.
٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
٤) سورة سبا، الآية: ٣٩.
٥) ابن القيم، زاد المعاد، ٢/٢٥، أيضا: اب العثيمين، الشرح الممتع، ٦/١٠.
٦) مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم ٤٥.

من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، ،افشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام)).([1])

- تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك﴾([2])، فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.
- تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات، والنهب، وما أشبه ذلك، لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة أو بالصدقة والإحسان إليهم.
- سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات، لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وفيه: ( ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.....).([3])
- تطفئ الخطايا وتكفرها، لحديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: ( والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار).([4])
- أداء الزكاة من شكر النعم، وشكر النعم سبب لزيادتها، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾.([5])
- مضاعفة الأجر عند الله سبحانه وتعالى، بقوله عز وجل: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾.([6])
- وقاية صاحب المال من العذاب به، فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

---

١) أحمد في المسند، ٣٤٣/٥، وابن حبان: موارد، رقم ٦٤١، والترمذي عن على رضى الله عنه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، رقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٧/٣، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، رقم ٢١١٩.

٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

٣) ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ٣٧٠/٢.

٤) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم ٢٦١٦، واحمد: ٥/ ٥٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣٨، أيضا ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩/٦-١٥.

٥) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكنزون﴾.([1])

- تحقيق اهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على الأعداء، قال الله عز وجل: ﴿الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور﴾.([2])
- يزيد الله سبحانه وتعالى من أدى الزكاة طيبة بها نفسه هداً وإيماناً، قال عز وجل: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدًى﴾([3])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدًى وأتاهم تقواهم﴾.([4])
- أداء الزكاة والصدقة من أعظم قضاء الحوائج وتفريج الكرب والستر في الدنيا ويوم القيامة، لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين، لأن الجزاء من جنس العمل، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،.... ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..... )).([5])
- من اعظم أسباب رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد في الدنيا والآخرة، قال عز وجل: ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾([6])، وقال الله جل جلاله: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء سأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ .([7])

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا يرحم الله من لا يرحم الناس))([8])، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض

---

١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

٢) سورة الحج، الآية: ٤١.

٣) سورة مريم، الآية: ٧٦

٤) سورة محمد، الآية: ١٧.

٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩ .

٦) سورة النور، الآية: ٥٦.

٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

٨) البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾{ الإسراء: الآية ١١٠}، رقم ٧٣٧٢، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، رقم ٢٣١٩.

يرحمكم من في السماء))([1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا تنزع الرحمة إلا من شقي))([2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (( إن ابعد الناس من الله القلب القاسي))[3]

- وعد الله جل جلاله المؤمنين المتصدقين بالجنة وما فيها من النعيم المقيم، والرضوان العظيم، قال عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جناتٍ عدن ورضوان من الله ذلك أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾([4])، ووعد الله جل جلاله بالفلاح والفردوس لمن قام بأداء الزكاة مع الصفات الجميلة الأخرى، قال جل جلاله: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾([5]). إلى قوله ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾(.([6]
- أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان بالإحسان، لعظم شأنه عند الله جل جلاله ([7])، قال الله جل جلاله ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾([8])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يجزي المتصدقين﴾([9])، وقال جل جلاله: ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.([10])

---

١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤١، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/١٨٠.

٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤٢، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/١٨٠.

٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ٦١، رقم ٢٤١١، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه للأذكار للنووي

٤) سورة التوبة، الآيتان: ٧١-٧٢.

٥) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

٦) سورة المؤمنون، الآيات: ٩-١١.

٧) سعيد القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، ص٣٨.

٨)) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٩) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

١٠) سورة التوبة، الآية: ١٢٠

- في إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم: ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كف شرهم عن المسلمين، وايصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.([1])
- مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة في طريقه لنفاذ نفقته أو سرقة أو ضياع، ولم يجد ما يكفيه لمؤنة سفره، ففي إعطائه الزكاة إحسان إليه، ومواساة له في حال غربته، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى بلاده.([2])
- يترتب على أداء الزكاة الأجر العظيم، قال تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصادقات﴾([3])، وقال جل جلاله ﴿ وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾.([4])

المبحث الثاني : أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة وانعكاسها على التنمية و التطوير

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[5]"، فالزكاة لا تنقص المال بل تزيده بركة ونماء، فهناك أحاديث صريحة تحث المسلم على استثمار أموال الزكاة بشكل مباشر حتى لا تأكلها الصدقة ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال :" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"([6])، وعن حكم بن أبي العاص الثقفي، قال:" إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لي: " هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.([7])

---

١) سعيد القحطاني، المرجع السابق ذكره، ص ٣٩.

٢) سعيد القحطاني، المرجع السابق ذكره، ص ٣٩.

٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

٤) سورة الروم، الآية: ٣٩.

٥) صحيح مسلم:" شرح النووي"، مصر، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج ١١، ص ١٤١، أيضا رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، برقم )٢٥٨٨).

٦) الترمذي: " سنن الترمذي"، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١، ج٣، ص ٣٣، الإمام مالك بن أنس:" الموطأ"، طبعة دار الأفاق، ص ٢٠٢.

٧) حميد بن زنجوية:" الأموال"، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ، ص ٩٩٠.

انطلاقا من هذه الاحاديث نستخلص أن هناك دعوة صريحة لاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذاك أمراً لولي أموال اليتامى فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال، حيث إن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي، لأن المقصود بالتنمية في الاسلام، عمارة البلاد من خلال التقدم الاقتصادي وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامى دون استثناء.([1])

والمقصود بالاستثمار اصطلاحا ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخبرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التى تراعى أولويات المجتمع في إطار أخلاقيات الأمة([2])، فالاستثمار هو تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامى.([3])

كما أن الزكاة تدعو لاستثمار الأموال من أجل تحقيق التنمية([4])، وتجدر الإشارة هنا إلى أن لا يخضع للزكاة إلا الأموال السائلة وما في حكمها من مواد خام ومواد شبه مصنعة أو مصنعة أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة، وما ذلك إلا تشجيع على الاستثمار ودفع كل قادر على استغلال أمواله واستثمارها في كل عمل حلال وبذلك ينجو من إثم الكانزين.([5])

---

١)) نعمت مشهور:" الزكاة وتمويل التنمية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٣.

٢) بن ساهل مقداد، سنة ١٩٩٦، ص ٢ ، منقول عن مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل:" دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة"، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، سنة ٢٠١٥م، ص ٢٠.

٣) زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠٠٥م، ص ٥.

٤) التنمية تعريف اصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٦ ينصّ على أنّ التنمية هي العمليات التي بمقتضاها تُوجّه الجهود لكلٍّ من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحليّة؛ لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدّمها بأفضل ما يمكن، عن:
United Nations , Department of Economic and Social Affairs:" The United Nations Development Agenda: Development for All- Goals, commitments and strategies agreed at the United Nations world conferences and summits since ١٩٩٠", New York, United Nations publication, ٢٠٠٧, P. ٢٠

٥) محمود ابراهيم الخطيب:" أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة"، ص ٣٦٩.

والجدير بالذكر أن استثمار الاموال بشكل كبير يؤدي إلى تنمية النشاط الاقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة، فتنتفع بذلك أعداد كبيرة من الناس، فيتحول عدد منهم إلى أفراد يدفعون الزكاة.([1])

كما أن استثمار أموال الزكاة يساعد على زيادة وسرعة دوران النقود من خلال وسيلتين(:([2]

أولا- فرض الزكاة على كل مالك للنصاب يخرجها عن ماله بمقدار ٢.٥% في كل سنة، وعند انتقال هذه المبالغ إلى الطبقات الفقيرة التى تقوم بصرفها حين استلامها، فالزكاة تعمل على تحريك النقود من حالة الركود إلى سرعة التداول، وبذلك تتوفر السيولة النقدية بين أفراد المجتمع مما يشجع الاستثمار.

ثانيا- تحديد نسبة الزكاة في أموال الأغنياء بنسبة معينة سنويا، والتحذير من أن عدم استثمار الأموال يؤدي إلى إنقاصها حتى تأكلها الزكاة لذلك يحرص مالكها على استثمارها ليدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه، وفي هذا الإنفاق الاستثماري الذي يذهب بصورة دخول لعناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية التى تنفق منها على المتطلبات المختلفة (تحريك للنقود وزيادة سرعة دورانها وتوفير سيولة دائمة تدخل سعر الفائدة.([3])

مما سلف نجد أن للزكاة دوراً في زيادة الاستثمار ليس فقط من الناحية الكمية وإنما يتعداها إلى عدم إهدار الطاقة الكامنة في المجتمع واستثمارها إن كان من ناحية القدرات المعطلة إلى حيز الإنتاج من خلال توزيع الزكاة على بعض الحرفيين والصناعيين والتجار الذين يعودون إلى ممارسة مهنتهم التى تعطلت نتيجة الظروف المادية، أو من حيث تحريك المكتنز من الأموال والذي يعنى خروج كمية من النقد من حيز التداول، وهذا بدوره يعمل على قصور الطلب الفعال ويؤدي إلى الإخلال في التوازن الاقتصادي ويؤدي إلى التراجع الاستثمار وظهور البطالة وظهور حالة انكماش اقتصادي([4])، ولذلك فالإسلام يحارب هذه الظاهرة السيئة حيث يحرم القرآن الكريم الاكتناز وقد

---

١) أحمد علي عبد الله: " الزكاة ودورها الاجتماعي في السودان"، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الثالث، جمادى الأول ١٤٠٧هـ يناير ١٩٨٧، ص ١٤.

٢) محمد بدوي القاضي:" الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن ، رسالة علمية، الجامعة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٤٧.

٣) المرجع السابق ذكره، ص ٤٨.

٤) مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل:" دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة"، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، سنة ٢٠١٥م، مرجع سابق ذكره، ص ٣٦

توعد رب العالمين المكتنزين بالعذاب في الآخرة حيث قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكنزون﴾.([1])

والكنز حسب المفهوم الإسلامى يمكن معرفته من خلال ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما حين قال: "ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز"([2])، وبهذا المفهوم للكنز يعنى عدم إخراج الزكاة وإيجابها وإخراجها يعنى محاربة الاكتناز ومدعاة لتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية لكي يكون إخراجها من الإيراد وليس من الأصل فتأتي عليه.

المطلب الثاني: مدى اسهام أموال الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا- انعكاس أموال الزكاة على التوازن الاقتصادي:

- الآثار الاقتصادية للزكاة على الاستهلاك والاستثمار:

تتعدد الآراء حول الأثر الاقتصادي للزكاة، إلا أنها تؤكد الدور الهام الذي تلعبه الزكاة في الاقتصاد وذلك من خلال أدوار الزكاة التمويلية والاستثمارية والتوزيعية في تحريك الفعاليات الاقتصادية، والتخفيف من حدة مشكلتى الفقر والبطالة، فهى تقوم أصلا على التخصيص، حيث تفرض على أنواع مختلفة من الأموال والممتلكات وبنسب مختلفة، كما أنها توزع على مصارف مختلفة بحسب حاجة كل مصرف، أما قدرتها على تخصيص الموارد فيكون من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار، الإنتاج، التوزيع،....إلخ:

فيما يخص الاستهلاك، تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهى تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج.([3])

---

١) سورة التوبة، آية ٣٥.

٢) ابوبكر الصديق متولي، شحاتة شوقي:" اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي"، ص ٢٣.

٣) الكفراوي عوف :" بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ٢٠٠٥م، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

ولكن الزيادة في الإنتاج المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التى يستخدمها الفقراء والمساكين، وهكذا يكون التخصيص كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجهة نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة، وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامى أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية.([1])

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضى التى يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التى تعطى فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزاً لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداده الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال.([2])

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار.([3])

وكما أن سداد ديون الغرمين "المدينين" يضمن للدائن دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية([4])، ومن خلال سهم الغارمين تدفع أصحاب الأموال للمساهمة في العملية الإنتاجية، حيث يضمن هذا السهم التأمين ضد

---

١) www.zakat.sudan.org. ٢٠١٩, consulte

٢) دلال بن طبي:" وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ٤٨.

٣) الكفراوي عوف، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٩.

٤) دلال بن طبي، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨.

الكوارث والخسائر التى يتعرض لها النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع أصحاب المهارات على الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة.([1])

- مساهمة الزكاة في ضبط التضخم:

تعد الزكاة من أهم العوامل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك لما تقوم به من نفقات لها دور هام في السياسة المالية ويتحدد حجم النفقات ودورها في التأثير على الطلب الفعلى، وهو يعتمد على مستوى التشغيل، فإذا كان مستوى التشغيل كاملا وزاد الطلب، فإن هذا الطلب لن يجد عرضا مساويا لهذه الزيادة وبهذا نجد أن هناك فائض طلب يؤدي إلى زيادة الأسعار ومع وجود زيادة في الإنفاق فإن ذلك يؤدي إلى التضخم.([2])

والمقصود بالتضخم، الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار في اقتصاد دولة ما، والملاحظ أن التضخم يعمل على تقليل القوة الشرائية للأفراد (كمية السلع والخدمات التى يمكن شرائها في حدود الدخل المتاح حيث أن التضخم يمثل ارتفاع مستمر في أسعار السلع والخدمات).([3])

ويُعرف التضخّم أيضاً بأنّه الزيادة العامة في أغلب قيم الأسعار، ويرافقها تأثير في قيمة النقود المتداولة، ممّا يؤدّي إلى انخفاض في قيمتها الفعليّة([4])، ومن التعريفات الأخرى للتضخّم هو زيادة في حجم النقود في السوق، والذي ينتج عنه فقدان للقيمة الحقيقيّة للعملات، ويقابله ارتفاع في سعر السلع، والخدمات في الأسواق التجاريّة.([5])

أما التضخم في الدول النامية فهو ناتج عن عدم مرونة جهاز الإنتاج في تلبية الزيادة في الطلب الفعلي، وبهذا فإن قصور جهاز الإنتاج يعمل على أن يكون الطلب

---

١) جمال بن دعاس:" السياسة النقدية في إطار النظامين الإسلامي والوضعي"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

٢) DAVID FLOYD:" ٩ Common Effects of Inflation", Sep ٦, ٢٠١٩, https://www.investopedia.com/articles/insights/١٢٢٠١٦/٩-common-effects-inflation.asp

٣) JASON FERNANDO:" Inflation", Nov ١٨, ٢٠٢٠, https://www.investopedia.com/terms/i/inflation.asp

٤) JAMES CHEN ،(١٦-١-٢٠١٩), "Inflation" ,www.investopedia.com-٥ ٣-٢٠١٩.

٥)Tejvan Pettinger:" Causes of Inflation", ٤ November ٢٠١٩: https://www.economicshelp.org/macroeconomics/inflation/causes-inflation

أكبر من العرض وهذا يؤدي إلى أن ترتفع أسعار السلع التي زاد الطلب عليها مما يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة النقود" العملة".([1])

ومنه نجد أن التضخم ناتج عن عدم التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى، والتوازن بينهما يعمل على استقرار الأسعار ويحد من الضخم، وللزكاة دورها في تحقيق هذا التوازن إذا علمنا أن هناك مدرستين فكريتين تعرضان لأسباب التضخم(:([2]

المدرسة الأولى: ترى أن أسباب التضخم إنما هى بسبب عناصر جذب الطلب، تعتبر هذه المدرسة أن التوسع الاستهلاكى الترفيهى من أهم الأسباب، وهذا الجانب حد منه الإسلام بحيث حرم الإسراف والتبذير فقال تعالى :" يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين".([3])

أما فيما يخص دور الزكاة في الحد من تضخم الطلب فذلك لأنها تعمل على تكيف نمط الاستهلاك نحو الحاجات الأساسية وتوفير الضروريات لتغطية " حد الكفاية" من السلع وخدمات مع ضمان حرية السوق وذلك بتأثيرها في الطلب من خلال اعتمادها أسلوبين :([4])

الأسلوب الأول: زيادة دخول الطبقات الفقيرة ودعم قوتها الشرائية مما يوجه الإنتاج نحو السلع الضرورية غير معقدة التصنيع ولا تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة ويمكن تصنيعها محليا بعكس السلع الكمالية التى تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة وصنعها أكثر تعقيدا من السلع الضرورية ومن ثم يكون أكثرها مستوردا.

الأسلوب الثاني: العمل على إعادة التوزيع، ودخول منتجين جدد أعادتهم مخصصات الزكاة إلى مزاولة نشاطهم الاقتصادي والانتاجى لأنها مصدر تمويل لكل ذي حرفة محتاج، وهذا يزيد من الانتاج، وبزيادة الإنتاج يزيد العرض ومن ثم تستقر الأسعار، كذلك تقوم الزكاة بتوجيه الاستثمار نحو السلع التي تعطي عائدا جيداً وعليها طلب

---

١)KIMBERLY AMADEO:" Inflation, How It's Measured and Managed", U.S. & WORLD ECONOMIES, September ١٧, ٢٠٢٠, https://www.thebalance.com/what-is-inflation-how-it-s-measured-and-managed-٣٣٠٦١٧٠

٢) محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد:" أصول الاقتصاد الإسلامي، الإنفاق والتوازن الكلي"، جدة، دار البيان العربي، طبعة ١، ج ٢، سنة ١٩٨٦م، ص- ص ١٥٨-١٦١.

٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

٤) القاضي:" الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن"، مرجع سابق ذكره، ص ٤٠

وهى السلع الأساسية وبذلك تتحول الاستثمارات من كونها في قطاع الخدمات إلى مجال التصنيع وهذا يزيد من الإنتاج الحقيقى ويحد من التضخيم.

المدرسة الثانية: ترى بأن التضخم عائد لزيادة التكاليف :" دفع التكاليف" وهذا التضخم نتيجة زيادة الأجور" أو لدافع الأرباح.

وفي كلتا الحالتين بفترض وجود سلطة احتكارية في سوق العمل وسوق السلع فعندما تكون هناك نقابات عمالية تطالب هذه النقابات بزيادة الأجور ومع زيادة الأجور ترتفع أسعار السلع إذا لم يصاحب هذه الزيادة زيادة مماثلة في الانتاج، وكذلك عندما تكون هناك سلطة احتكارية في سوق السلع فإن المحتكر قد يعمد إلى رفع السعر لزيادة أرباحه.

والاسلام يحرم الاحتكار ويمنعه في البيع والشراء في سوق العمل، أو سوق السلع والخدمات([1])، ولا يكتفى الإسلام فقط بالتحريم وإنما أوجد الحل، وذلك من خلال أدوات عدة ومن بينها الزكاة والتى تعنى بتوفير حد الكفاية لكافة أفراد الأمة الإسلامية ومن بينهم العمال الذين تقل دخولهم عن توفير متطلبات حد الكفاية لهم فيعطون من الزكاة، وبذلك تضمن عدم قلق العمال على مستوى أجورهم مما يخلق استقرارا في الأجور وفي التعامل بين العمال وأرباب العمل ويترتب عليه إنتاجية أفضل وعدم ارتفاع مستوى الأسعار وبالتالي الحد من التضخم، أما بخصوص دافع الأرباح فإن الزكاة تدفع المستثمرين إلى الاستثمار في المجالات الحقيقية ذات العائد الجيد كما أن التكلفة التى تضيفها الزكاة على نفقات الانتاج أقل بكثير مما يضيفه سعر الفائدة والذي يعتبر عنصراً هاما في التكاليف وعاملا في انخفاض أرباح المنتجين.

انطلاقا مما تقدم نجد أن الزكاة توجه الاستثمار نحو القطاعات الحقيقية للإنتاج والتى عليها الطلب، وتعمل على تقليل تكاليف الانتاج مع توفير سيولة مناسبة للاستثمار بدون تدخل سعر الفائدة.

وبهذا فإن الزكاة تحقق الاستقرار الاقتصادي من خلال عدم زيادة الاسعار الذي يؤدي لحدوث التضخم وتساهم في زيادة الاستثمار الذي بدوره يحقق فرصاً كثيرة للتوظيف وبهذا تعالج مشكلة البطالة إن لم تقض عليها.

وعليه نجد أن الزكاة تخفف من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع

١) والملاحظ أن الإسلام يأخذ الزكاة عينا من السلع المختلفة فيحد من الاحتكار لوجود السلعة في أيدي الجميع.

الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك، ويكون لتطبيق الزكاة أثره في كبح أثره في كبح جماح التضخم من خلال:([1])

١- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حول قمري، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

٢- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توقير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

٣- لا يمكن اعتبار الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفادياً لإخراج الزكاة فهى حجة لا يمكن أن تنطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يُعقل أن يبدد مالكها كل ربحه ورأسماله لمجرد تفادي دفع الزكاة.

٤- إن الزكاة بتحفيزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

٥- تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين — وهم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية- من مزاولة حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظراً لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطنى من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التى يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلبا إضافيا، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف وإلى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الأمر الذي يترتب عليه تخفيض التكاليف ولا شك أن يؤدي مزيد من المقدرة على تخفيض الأسعار ومن ثم عدم ظهور ما يسمى بالتضخم وكبته(.([2])

كما تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

---

١) مجدي عبد الفتاح سليمان:" علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام"، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٢م، ص ص ٢٠٤ -٢٠٥.

٢) مجدي عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ذكره، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

١- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد اقر هذا المنحى الشيخ ابن تيمة قديما بقوله:" وإما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلابأس به...."([1])، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، ففى هذه الحالة تستطيع الدولة أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول عن هذا من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين([2]) في صورة عينية على شكل سلع إضافية في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم.([3])

٢- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: يمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة في سنة معينة([4])، بغية التأثير التخفيضى على الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة([5])، إذ قد تلجأ الدولة إلى الجمع ٥٠% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضى بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه إذا كان هؤلاء الممولين يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولعل هذا من الآراء المشهورة في الإسلام([6])، فعند أكثر الفقهاء: متى وجب سبب وجوب الزكاة- وهو النصاب الكامل- جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر.([7])

---

١) صالح صالحي:" المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م، ص ٤٩٣.

٢) عدنان خالد التركماني:" السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٨م، ص ٢٦٢.

٣) جمال بن دعا، مرجع سابق ذكره، ص .ص ٢٤٤-٢٤٥.

٤) قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج: " أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة ، الجزائر، ٦-٧/٧/ ٢٠٠٤م، ص ١٥.

٥) صالح صالحي :" السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي"، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، ص-ص ٢٢،٢٣.

٦) صالح صالحي:" المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق ذكره، ص ٥١٢.

٧) يوسف القرضاوي:" فقه الزكاة"، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة ٢٥، سنة ٢٠٠٦م، ص ٥٦.

٣- التغيير النوعى لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلى من خلال إنفاق الزكاة الإنتاجي والاستثماري، وسيسهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.([1])

المطلب الثاني: انعكاس أموال الزكاة على تحقيق التوازن الاجتماعى:

إن استثمار أموال الزكاة يهدف إلى تعميق أثر الزكاة، وتوسيع دائرة المستفيدين، واستدامة أثر الزكاة بتحقيق التوازن الاقتصادي، والاجتماعى، وتحقيق الأمن الغذائى، والحد من الطبقية بإغناء الفقراء من خلال إمدادهم بآلات الحرف وتوفير فرص عمل مناسبة لهم لمحاربة البطالة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق شامل لمقاصد الزكاة وفقا لأسس ومبادئ فقهية اجتماعية أوجب المشرع على المستثمرين الالتزام بها عند استثمارهم أموالهم بما في ذلك استثمار أموال الزكاة حتى لا يؤدي هذا الاستثمار إلى الإضرار بالمجتمع في مقوماته الاساسية، وذلك على النحو التالي:

١- اجتناب الربا في الاستثمار:

إن الاستثمار عن طريق الربا يخرج الاستثمار من مقصده الإلهى من وراء تشريعه ويوقع أضراراً اقتصادية واجتماعية كبيرة من وراء الاستثمار بالربا، ولعل هذا ما ذكره الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره أن الله عز وجل " إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجع المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة.([2])

أيضا نجد العالم الاقتصادي توماس كلبيبر يؤكد على أن "..... ارتفاع سعر الفائدة يجعل الناس كسالى في مهنهم، وأي انخفاض في سعر الفائدة ، فإن ذلك ينتج عنه تطوير الزراعة، وإعادة الروح في صناعاتنا الميتة بسبب توقفها عن التصنيع..."، ويذهب عالم اقتصادي آخر إلى القول:" ....إن معدل سعر الفائدة هو الذي يعرقل نمو رأس المال، ومن الممكن تحقيق نمو سريع في فترة وجيزة لرأس المال في العالم المعاصر في حالة إزالة هذه العرقلة أي رفع سعر الفائدة عن رؤوس الأموال...".([3])

---

١) صالح صالحي، عبد الحليم غربي:" كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية"، الملتقى الدولي حول:" أزمة النظام المالي والمصرفي الولي وبديل البنوك الإسلامية"، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، ٥-٦/ ٥/ ٢٠٠٩م، ص ١٨.

٢) الإمام الرازي :" مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير"، المطبعة المصرية، الجزء السابع، سنة ١٩٣٨م، ص ٧٨.

٣) قطب مصطفى سانو:" الاستثمار أحكامه وضوابطه"، مرجع سابق ذكره، ص ١٨٧.

وفي المقابل نجد أن الزكاة تنمى المال بطريقة مشروعة من حيث أنها تدفع صاحب المال إلى الاستثمار وتنمية المال في المشاريع الاقتصادية وغيرها التى من خلالها توفر فرصاً للعمل وتقضى على مشكلة البطالة في المجتمع وتعزز مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وقد وردت العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم التعامل بالربا :

١- القرآن الكريم:

- يقول الله عز وجل : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾(١)، وفي هذه الأية الكريمة تأكيد على مصير أكلة الربا في الدنيا وبالآخرة التخبط والخروج عن الطريق السوي في تصرفاتهم وتعاملاتهم.
- أيضا يقول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾(٢) تشير هذه الآية الكريمة إلى أن أي استثمار مبنى على الربا ممحوق البركة وما يحصل عليه المرء من فوائد سرعان ما يزول ويذهب سداً.
- يقول الله سبحانه: ﴿ وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾(٣)، تشير الأية الكريمة إلى تحذير من استثمار الأموال عن طريق الربا.

٢- السنة النبوية الشريفة:

- يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضى الله عنه:" اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال صلى الله عليه وسلم:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".(٤)
- أيضا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه:" لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" وقال " هم سواء"(٥)، يشير

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٧٦٦.

٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع، رقم ١١٢٧، وأحمد في مسنده في كتاب مسند المكثرين، رقم ٣٥٣٩.

هذا الحديث إلى أن لعنة الله شملت كل الأطراف المتعاونة في الربا الآكل والموكل والشاهد.

٢- اجتناب الاحتكار في الاستثمار:

لقد أصبح الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين.

جاء في لسان العرب لابن منظور رحمه الله: الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. قال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والنعت حكر، ورجل حكر على النسب.([1])

- الاحتكار في الاصطلاح: لا يختلف معنى الاحتكار الشرعى الاصطلاحى عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعانى والألفاظ، نذكرها فيما يلى:

١- عند الحنفية: عرفه الإمام الحصفكى رحمه الله بقوله: "الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"([2]) لقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس".([3])

٢- عند المالكية: عرفه الإمام الباجى رحمه الله بقوله: هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار ([4])

٣- عند الشافعية : عرفه الإمام شمس الدين الرملى رحمه الله بقوله: هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.([5])

٤- عند الحنابلة: عرفه الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى؛ فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً. والثاني: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء

---

١) لسان العرب ٤/٢٠٨ ، – بيروت، دار صادر ط١.

٢) الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٤٧ طبعة الأستانة لسنة ١٣٢٧

٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر ٢١٥٥ وسنده صحيح

٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/١٥

٥)) نهاية المحتاج ٣/٤٥٦.

والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم. والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

- أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور.
- أن يكون في حال الضيق بأن تدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس.([1])
- بيان الحكم التكليفي للاحتكار، اختلف الفقهاء فى حكم الاحتكار على مذهبين:
- المذهب الأول : يرى أن الاحتكار محرم ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية ، وغيرهم .
- المذهب الثاني : يرى أن الاحتكار مكروه ، وهذا مذهب جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس.
- المذهب المختار : الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو غيره وذلك لقوة أدلته ، فمعظم الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد ، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد.
- وبناء عليه فإن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه شروط مهينة ذكرها الفقهاء فى كتبهم وأقوالهم ، منها ما يلى:

- أن يكون الشيء المحتكر من الأقوات.
- أن يكون الشيء المحتكر قد اشترى من سوق البلدة، فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين :

الأمر الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " .

الامر الثاني : إن حق العامة قد تعلق بالشيء المشترى من الداخل ، فشراؤه وحبسه إلحاق ضر بهم في حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه، لأنه بإمكان المشترى الذى اشترى واحتكر أن لا يشترى ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس .

- أن يكون الشيء المحتكر قد اشترى في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار وأن شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس.([2])

---

١) المغني ٥/٦٠.

٢) رواس فلعجي وأخرون:" معجم لغة الفقهاء"، بيروت، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ص ٢٥.

- الوقت: قيدت بعض الأحاديث الواردة في النهى عن الاحتكار مدة الاحتكار بأربعين يوماً فقد ورد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما :" من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه ... "، فهل يعد هذا القيد الوارد في الحديث شرطاً من شروط الاحتكار أم لا ؟ اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر .

القول الثاني : أن أقل مدة الاحتكار شهر لأن ما دونه عاجل .

القول الثالث : أن الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت ، ذلك أن التقييد الوارد فى الحديث لا يراد بها لتحديد ، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره .

يقول الشوكاني : " ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد " .

القول الرابع : أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار ، طالت المدة أم قصرت ، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا ، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده ، دفعاً للضرر.([1])

نستخلص مما سبق ذكره أن الاحتكار بشراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها لا شك أنه مخالف لمبدأ الإسلام الذي يرى في النقود والأموال بأنواعها أنها وسيلة للتبادل والتداول في السوق وأن كنزها يضر بها ويعطلها عن حركتها المستمرة، ويخرجها من وظيفتها الأصلية التى خلقت من أجلها، وهذا ما يضر بالاقتصاد نتيجة قلة السلع وغلاء الأسعار مما يؤدي إلى ما يلى:

- عدم الحرية الواسعة للمستهلك في اختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات واستغلاله بحصوله على سلع وخدمات بأسعار أعلى من تكاليف إنتاجها.
- اتجاه الأسعار إلى الارتفاع وعدم الاستقرار الذي يؤدي إلى التضخم.
- عدم حرية اختيار عوامل الانتاج الأنسب للوظائف والمهن وجهات العمل مما يقلل من الكفاءة الانتاجية للمشروعات الاقتصادية.
- عدم فتح أبواب الابتكار بالتنافس على اكتشاف الجديد يحسن الانتاج ويخفض تكلفته.

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، طبعة عيسى الحلبي، ج١١، ص٤٣.

من خلا ما سبق يتضح لنا أضرار الاحتكار على المجتمع والاقتصاد، ويقابل ذلك أثر الزكاة في صلاح المجتمع وجلب المنفعة له وتعاون أفراده، فالزكاة تحارب الاكتناز والاحتفاظ بالأموال وتجميدها، وذلك من خلال أن صاحب المال سيدفع الزكاة من رأس المال بمقدار ٢.٥٠% كل عام، وبهذا ينقص المال، فكان لزاماً عليه أن يستثمر وينمى ماله ويدفع الزكاة من الأرباح لا من رأس المال، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الانتاج وبزيادة الإنتاج تنخفض الأسعار لكثرة العرض في السوق، وبذلك تسهم الزكاة في القضاء على ظاهرة التضخم.

٣- اجتناب الاستثمار في السلع المضرة والمحرمة:

لقد حدد الإسلام السلع والخدمات المنهى عن الاستثمار فيها وذلك لما تحدثه من أضرار بالمجتمع واستقراره، ومن تلك السلع المضرة ما يلى:

- الاستثمار بالخنزير والميتة والأصنام وكل ما كان محرما شرعاً.
- الاستثمار في الخمر.
- الاستثمار بالمخدرات.
- الاستثمار عن طريق نشر الدعارة وتسهيلها.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعى

كما أن أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة تكمن في تحقيقهما المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وذلك على مستوى الفرد بتنمية العقيدة والقيم والأخلاق، وعلى مستوى المجتمع بإحياء روح التكافل الاجتماعى، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلى:

ويقصد بالتكافل الاجتماعى، أن تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلازمة في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الأضرار عن البناء الاجتماعى، وإقامته على أسس سليمة([1])، ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل قوله صلى الله عليه وسلم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه"([2])، وقوله صلى الله عليه وسلم : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .([3])

---

١) الإمام محمد أبو زهرة :" التكافل الاجتماعي"، ص٧

٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، برقم ٢٤٤٦، ومسلم البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم ٢٥٨٥، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٣) مسلم :" كتاب البر والصلة والأدب"، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم ٢٥٨٥، من حديث أبي موسى الأشغري رضي الله عنه.

ويُعرف التكافل الاجتماعى، بأنه شعور كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأن أي تقصير في أدائها يؤدي إلى انهيار البناء الاجتماعى سواء عليه أو على غيره، وان للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأن التكافل الاجتماعى يوجب أن يكون الناس جميعا متساوين في أصل الحقوق والواجبات ، ويوجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدار، فذو الكفاية الممتازة له من الثمرات بمقدار كفايته، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد، وأن التكافل الاجتماعى يوجب سد حاجة المحتاجين مما لا يستطيعون القيام بعمل يسد عجز العاجزين ويهيئ العمل للقادرين.

ويوجد العديد من الأمثلة فيما يخص التكافل الاجتماعى، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(٨) والذين تبوؤُ الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون (٩) ﴾[١]، والملاحظ أن الآية الكريمة تفيد ثناء الله عز وجل على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه[٢]، والإيثار هو تقديم الخير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن حب النفس ووكيد المحبة، والصبر على المشقة، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين[٣]. والتكافل الاجتماعى الإسلامى شمولي في معناه وفي مغزاه، فهو لا يقتصر على المساعدات المادية أو التأمينات الاجتماعية للمصلين، أو ضمانات اجتماعية لكبار السن والأطفال والمقعدين. وللتكافل الاجتماعي العديد من الصور، يمكن ذكرها فيما يلى:

- فأما التكافل في صورته المعنوية (الأخلاقية) تتجسد فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" [٤]، وستر المؤمن لعورة

١) سورة الحشر، الآيات: ٨-٩.
٢) الجصاص: " أحكام القرآن"، )٦٤٩/٣(.
٣) ابن العربي: " أحكام القرآن"، )١٨٥/٤(.
٤) البخاري:" كتاب المظالم"، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم )٢٤٤٢(، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخيه المؤمن، فهى من أقرب الطاعات إلى الله، قال رسول صلى الله عليه وسلم " من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيا موءودة".([1])

- أما فيما يخص التكافل الاجتماعى في صورته المالية، يتجسد فيما ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على أن يجود من عنده طعام من لا يجد طعاماً، لينشئهم على معاني التكافل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية".([2])
- وللتكافل الاجتماعى في الإسلام صور ثقافية وتعليمية، ولقد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على أن يعلم بعضهم بعضاً، قال صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم"([3])، أيضا روى أحمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال:" نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رُب حامل فقه ليس بفقيه، ورُب حامل فقه إلى من هُو أفقه منه".([4])
- ومن صور التكافل والتعاون في نشر العلوم الإسلامية والثقافة الإسلامية أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يتعذر على بعضهم حضور مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم لأخذ العلم عنه، كانوا يتناوبون ليكفى بعضهم بعضاً، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب

---

١) الطبراني في " الأوسط" )٩٧/٨)، برقم )٨٠٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، راجع " البيان والتعرف في أسباب ورود الحديث الشريف"، إبراهيم بن محمد الحسيني: )٢/ ٢١٧): دار الكتاب، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٢) مسلم:" كتاب الأشربة"، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم ٢٠٥٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٣) ابن ماجة:" في المقدمة"، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البوصيري في " مصباح الزجاجة"، ٣٥/١: إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

٤) الترمذي: " كتاب العلم"، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٦، من حديث زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري:" كتاب المظالم"، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، من حديث ابن عمر.

النزول على رسول صلى الله عليه وسلم، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.([1])

المطلب الرابع: استثمار موارد الزكاة في تأمين الشرائح الأضعف:

- إن تعزيز دور الزكاة من خلال تفعيل القرارات الجماعية والمجتمعية الصادرة من مؤسسات الاجتهاد الزكوي، وخاصة المتعلقة بجواز الاستثمار الزكوي بضوابطه المنصوص عليها والتي من شأنها أن توسع وتعمق دائرة التكافل وتحول ٧٠٠ مليون فقير مسلم([2]) من حالة الفقر إلى حالة الكفاية أو الغنى وذلك بإمدادهم بأدوات الحرف أو بتدريبهم أو تعليمهم، أو بتوفير فرص عمل جادة من خلال إقامة مشروعات استثمارية متفق على مشروعيتها، وبهذا تعد الزكاة نوعاً فريداً من التأمين الاجتماعى ضد كوارث وعوارض الحياة، لأن الله عز وجل فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء القادرين لمساعدة الفقراء المعوزين وذوي الأموال الذين تصيبهم جائحة تخرجه من دائرة الغنى لتدخل به دائرة الحاجة والسؤال، ولذلك كفل الإسلام لهم حقهم كاملاً بتعويضهم ما يلزمهم ويمكنهم من مواصلة الحياة، وقد جاء حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا، يأكلها صاحبها سحتاً"([3])، وانطلاقا من ذلك تعد الزكاة نوعا من أنواع التأمين الاجتماعى ضد كوارث وعوارض الحياة، والتأمين الزكوي القائم على الاستثمار يتميز بأنه معونة دائمة مدى الحياة ليس له وقت محدد ولا زمن معين يقف عنده، فهو تأمين ضد الفقر العارض ولذا نجد أن كثيراً ممن يؤدون الزكاة في عام ينقلبون في عام آخر من مستحقيها حيث ينقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم أو حلول كوارث تجعلهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو ينقطعون عن أوطانهم وأموالهم أو نحو ذلك، فالزكاة في تلك الحالة تأمين اجتماعى يتمثل في توفير وسائل إنتاجية بديلة عن التي فقدها أرباب الحاجات مما يمكنهم من العمل والإنتاج.

---

١) " تفسير البغوي"، )٧٠٨/١٠)، دار المعرفة.

٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٩، سنة ٢٠٠٥م، ص ٥٦.

٣) السحت: كل حرام قبيح الذكر وهو ما خبث من المكاسب: ))لسان العرب))، ٢/ ٢٤.

- والزكاة أيضاً تأمين ضد الجهل والأمية بأنواعها دينية وعلمية حيث يتم تعليم أبناء الفقراء والمساكين والأيتام وتدريبهم مما يؤهلهم لحياة انتاجية كريمة لهم ولغيرهم.
- والزكاة تأمين ضد المرض إذا تقوم مؤسسة الزكاة في الاسلام بتقديم خدمات علاجية للمرضى الذين لا يملكون مصاريف علاجهم وتقوم بتوفر اللازم من المشافي والأدوية التى تمول نفسها بنفسها لصالح علاج الفقراء والمساكين، وقد أجاز بيت الزكاة الكويتى بشأن التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، حيث أجاز قرار الندوة الفقهية الثالثة إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بحيث يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.([1])
- وتأمين ضد العجز والشيخوخة وذلك بكفالة كبار السن ممن لا عائل لهم، ومن الأمثلة على المشروعات الاستثمارية الزكوية التى تصب في مصلحة رعاية كبار السن والمسنين ذلك المشروع الذي يتضمن مسجداً وفندقاً بالأجر للقادرين ومجاناً للمستحقين ومركز تدريب لخدمة النزلاء والاستفادة من خبراتهم، ومستوصفا ومطعماً صغيراً ومغسلة، وقد تم هذا المشروع برعاية بنك ناصر الاجتماعي.([2])

المطلب الخامس: استثمار أموال الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعى:

يعرف الضمان الاجتماعى الزكوي بأنه ما تقوم به الزكاة بكفالة وكفاية الشرائح الأضعف في المجتمع وسد حاجاتها ورعاية حقوقهم الضرورية، فالضمان الاجتماعى بهذا المقصود وجه من وجوه التكافل الاجتماعي الزكوي ومظهر من مظاهره([3])، ولقد

---

١) " أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذر والكفارات"، ص ١٢٥.

٢) تم هذا المشروع برعاية بنك ناصر الاجتماعي، وهو من أوائل المؤسسات التي جمعت الزكاة في مصر، محمود زغلول:" بحث تحصيل وتوزيع الزكاة: تجربة بنك ناصر الاجتماعي"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، ص ٣٨٢.

٣) يوسف القرضاوي:" فقه الزكاة"، )٢/٩٣٧)، في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن الضمان الاجتماعي المعاصر بدأ في عام ١٩٤١م حيث اجتمعت كلمتي انجلترا وأمريكا في ))الميثاق الأطلنطي)) على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد والحقيقة أن هذا الأمر لم يكن عن عقيدة خالصة لله ولا رحمة بالضعفاء ولكنه ثمرة من ثمرات الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليها الحرب العالمية الثانية =

كان تشريع الزكاة في الاسلام أمر رباب العالمين الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم وتوعد سبحانه وتعالى مانعى الزكاة بما توعد به تاركى الصلاة في مسألة المجرمين ﴿ ما سلككم في سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصلين (٤٣) ولم نك نُطعم المسكين (٤٤) وكنا نخوض مع الخائضين(٤٥)﴾([1])، وبين الحق سبحانه وتعالى أن منع الزكاة من مظاهر التكذيب بالدين، حيث قال عز وجل: ﴿ ويمنعون الماعون﴾([2]).

والجدير بالذكر هنا أن جوهر الضمان الاجتماعى يكمن في أن الله عز وجل أناط بالدولة المسلمة مهمة " جمع الزكاة" قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تُطهرهم وتُزكيهم بها﴾([3])، وقال صلى الله عليه وسلم :" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلىَ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته"([4])، ولذلك كان واجب الدولة أن تتولى جمع الزكاة ثم تشرف بنفسها على التوزيع العادل على مستحقيها الأولى فالأولى كل حسب حاجته ودرجة فاقته، وبذلك تضمن الدولة سد ثغرات الفقر والعوز والحاجة التى تعتري هذا الصنف أو ذاك من مصارف الزكاة ولعل أحسن مثال على ذلك الوثيقة التى كتبها الإمام ابن شهاب الزهري إلى الراشد عمر بن عبد العزيز وذكر فيها:" إن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليباً في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم لهم، ونصيباً للمكاتبين الذين يدَّعون الإسلام، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية ولا يتهم في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم فيطعم وتُعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته".([5])

والضمان الاجتماعى الذي يحققه استثمار الزكاة وأموالهم يقوم على أساس التوزيع العادل المتوازن بين مصارف الزكاة الشرعية وهذا لا يتحقق أبداً بتثبيت قيمة المقادير لكل الناس في كل الوقت ولجميع الأماكن، لأنه سيكون هناك نوع من الغبن وقد نبه الإمام العز بن عبد السلام حيث قال:" تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجتهم لا في مقادير ما وصل

---

=ورغبتها في استرضاء شعوبها وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق حتى تضع الحرب أوزارها، عن يوسف القرضاوي:" دور الزكاة في معالجة الأمراض الاقتصادية والاجتماعية"، اقتصاديات الزكاة، ص ٥٩.

١) سورة المدثر، الآيات ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥.

٢) سورة الماعون، الآية ٧.

٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٤) " صحيح البخاري"، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.

٥) أبي عبيد:" الأموال"، ص ٦٩١.

إليهم، لأن دفع الأسباب هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح، والعدل أن يعطى أصحاب الحوائج قدر كفايتهم حتى يبلغوا حد الغنى، وأن يعطى كذلك أصحاب المصالح ما تقوم وتتحقق به المصالح العامة والخاصة ([1])، ومن عدالة الضمان الاجتماعى في الزكاة واستثماراتها أن يقدم مكان الصدقة، فهذه سنة النبى صلى الله عليه وسلم في وصيته معاذاً رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة قال :" فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم".([2])

أيضا من عدالة الضمان الاجتماعى في الزكاة واستثماراتها أن يراعى مقدار ما يصرف إذا تساوت الاعداد والحاجات، أما إذا اختلفت الأعداد والحاجات وأعداد الأصناف، فمن العدل أن يصرف لكل صنف ما يفى بحاجته ويغطى الأعداد المصروف لها، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه:" في قسم الصدقات ذلك يعود إلى الوالي ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة وإن رأى أن يعطيها صنفاً واحداً لحاجتهم لا بأس بذلك.([3])

المطلب السادس: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية:

تلعب الزكاة دور فعال في تحقيق العدالة الاجتماعية، وما يعزز هذا الدور اتفاق اتجاهات النظر الفقهى الجماعى المعاصر المتعلقة بشؤون الزكاة إلى ضرورة تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل من المستحقين للزكاة إلى قوة انتاجية، وذلك بتمكينه من تملك أدوات الحرف، أو تيسير المشروعات البسيطة والسهلة بدلاً من أن يكون عالة أو متسولاً، أو من محترفي الإعانات، يصبح منتجاً ومزكياً، كما أن نفع الناس بتعليمهم وتوجيههم إلى الحياة الإنتاجية من مقاصد الدين الكبرى، ومن أقرب القربات التى يتقرب بها المؤمن إلى الله، وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم أي العباد أفضل وأحب إلى الله عز وجل؟ قال:" أنفع الناس للناس، قيل: فأي العمل أفضل؟ قال: إدخال السرور على قلب المؤمن" .([4])

---

١) العز بن عبد السلام:" قواعد الأحكام"، )٧١/١).

٢) أبي عبيد:" الأموال"، ص ٧٠٩.

٣) محمد بن الحسن الشيباني:" الحجة على أهل المدينة"،) ٤٩٥/١)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، بيروت، عالم الكتب.

٤ )أخرجه أبو نعيم في " حلية الأولياء ) ٣٤٨/٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ العراقي في " المغني عن حمل الأسفار": إسناد ضعيف. وفي " مجمع الزوائد" )١٩٣/٨): أورد الهيثمي طرق وشواهد أخرى منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لقي أخاه المسلم بما يحب الله ليسره بذلك سره الله عز=

والهدف الحقيقى للزكاة هو الارتقاء بالشرائح الأضعف في المجتمع من –فقراء ومساكين، وكبار السن، وأرامل، وعجزة، ومرضى، ومدينين، ومعسرين، وعبيد، وإماء، وأسرى، وأبناء السبيل، ومشردين عن أوطانهم، ومن انصرفوا عن أسباب المعاش للدعوة والجهاد في سبيل الله، ....إلخ–، وذلك من خلال إقرار (الزكاة) لحقوق معلومة في أموال الأغنياء تسد بها حاجة المحتاجين وتصون حقوقهم المادية والمعنوية والتى تتمثل فيما يلى:

- الحقوق المادية:

١- تحقيق الأمن الغذائى:

١- حق الكفاية من الطعام: إذا كان الشخص فقيراً أو مسكيناً أو ضعيفاً لا يقوى على العمل، أو عاجزاً، أو مشرداً عن أرضه ووطنه فقد صانه الإسلام عن السؤال، وكفل له حقه في أموال الأغنياء، فإطعام الجوعى من اللوازم الدينية والواجبات الضرورية، قال تعالى: ﴿ فلا اقتحم العقبة (١١) وما أدراك ما العقبة (١٢) فك رقبة (١٣) أو إطعام في يوم ذي مسغبة (١٤) يتيما ذا مقربة (١٥) أو مسكينا ذا متربةٍ (١٦)﴾[١]. وقال صلى الله عليه وسلم: (( فكوا العاني (يعنى الأسير) وأطعموا الجائع، وعودوا المريض))[٢]، وقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن إطعام الطعام من موجبات المغفرة، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه:" من أشبع جائعاً في يوم سغب، أدخله الله عز وجل يوم القيامة باباً من أبواب الجنة لا يدخله إلا من فعل مثل ما فعل"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم:" من أطعم أخاه خبزاً حتى يُشبعه، وسقاه من الماء حتى يرويه، بعده الله من النار سبع خنادق، كل خندق مسيرة خمسمائة عام".[٤]

والله عز وجل تبرأ من أهل الحى الذين يتغافلون عن فقرائهم ويتركونهم للجوع والحرمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد

---

= =وجل يوم القيامة رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يزال الله في حاجة العبد ما دام في حاجة أخيه رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١) سورة البلد، الآيات: )١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦).

٢) صحيح البخاري: " كتاب الجهاد"، باب فكاك الأسير.

٣) علي بن أحمد الواحدي:" الوسيط في تفسير القرآن المجيد" )٣٥١١/٨)، برقم )١١١٤)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٦٧.

٤) أخرجه الحاكم في: المستدرك على الصحيحين، ١٢٩/٤، برقم ٧١٧٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى".([1])

٢- حق الشرب: لقد جعل الإسلام سقاية الماء من أفضل الصدقات وأحبها إلى الله، عن سعد بن عبادة([2])، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال:" أي الصدقة أعجب إليك"، قال:" سقى الماء"([3])، وروي عن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال:" يا رسول الله، مرني بصدقة، قال اسق الماء، قال: فنصب سِقاءين، فلم يزالا منصوبين، ربما سعيت بينهما وأنا غلام".([4])

والجدير بالذكر أن مؤسسات الزكاة تعمل على توفير المياه وحفر الآبار في المناطق الفقيرة، ومد شبكات المياه في القرى النائية والمحرومة، فعلى سبيل المثال نجد أن بيت الزكاة الكويتى يغطى تكاليف فواتير المياه والكهرباء للأسر الفقيرة والتى تستحق الزكاة([5])، وفي افريقيا نجد أن لجنة مسلمى افريقيا حفرت في ملاوي ١٣٩ بئرا ([6])، كما اعتمد ديوان الزكاة على حفر الآبار في المناطق الجافة والتى تعاني من التصحر والجهل والمرض في دعم العملية التنموية بإقامة مشروعات إنتاجية لاستصلاح الأراضى والعناية بالثروة الحيوانية([7])، وقد تم طرح أسئلة على الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتى بخصوص جواز حفر آبار في السودان في منطقة كل أهلها فقراء، فكانت الإجابة أن الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ربحه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالاً زكوياً قابلا للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئر في منطقة غير داخلة في ملك أحد ويردها الغنى والفقير، لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيها الناس الأغنياء والفقراء، ولا يمكن منع أو امتناع الغنى من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨١/٨، برقم ٤٨٨٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة، يكنى أبا ثابت، صحابي شهد شاهد المشاهد كلها ما عدا بدراً، توفي ١٥ هـ، الطبقات الكبرى لإبن سعد )٦١٧/٣(.

٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على السفيانين، برقم )٣٦٦٥(، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

٤) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، ١١٢/٥، برقم ٢٤٢٣٠، من حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه، قال ابن الملقن في " البدر المنير"، ٦/ ٤١٧: فيه مبارك بن فضاله ضعفه أحمد والنسائي وكان يدلس والحديث مرسل لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً.

٥) المواد العلمية لبرنامج التدريب على الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٥٧٧.

٦) المؤتمر الخامس للزكاة:" مستقبل الزكاة في تنمية الأقليات المسلمة"، ص ١٠٤.

٧) المؤتمر السابع للزكاة:" تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية وتمليكها للفقراء"، ص ١٠.

أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم.([1])

٢- حق الكفاية من الملبس صيفا وشتاءً: يقول عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ يا بنى أدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير﴾([2])، الله عز وجل شرع لعباده ستر عورتهم، والستر يكون بالألبسة المناسبة التى تكون معونة لهم على الدين، وباللباس تُستر عورات الإنسان المادية، كما تستر التقوى العورات المعنوية، أيضا أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية الكفاية من الملبس لستر الانسان عورته، حيث قال صلى الله عليه وسلم :" ليس لابن آدم حق في سِوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء".([3])

ويقدم صدوق الزكاة في لبنان كسوة الشتاء والصيف والحدية والقطنيات للأسر الفقيرة والتى لا تكاد تكفى مواردها لسد رمقها من الطعام والشراب.([4])

٣- حق السكن الملائم: يعتبر المسكن من الحوائج الاصلية التى لا غنى للإنسان عنها، ولا بد للفقراء والمساكين الذين لا مأوى لهم وأبناء السبيل من مساكن تستر عورتهم وتحفظ كرامتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يُواري عورته، وجلف الخبز والماء".([5])

أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"([6])، والحديث يفيد أن للعاملين على الزكاة حقوقا واجبة، منها: توفير المسكن المناسب لهم واللائق بهم.

---

١) أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، فتوى رقم )٨٨/٨)، ص ١٣٨.

٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

٣) أخرجه الترمذي:" كتاب الزهد"، برقم ٢٣٤١، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤) المؤتمر العالمي السابع للزكاة:" بحث دور صندوق الزكاة في لبنان في تأهيل الأسر المستفيدة وتحويلها من مستهلكة إلى منتجة بيروت، ص ١٦.

٥) أخرجه مسلم :" كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة"، برقم ١٠١٧، قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجه.

٦) أخرجه أبو داود:" كتاب الخراج والفيْ والامارة"، باب في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٥، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٠٥، برقم ١٤٧٣، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال عمر بن عبد العزيز:" لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته".([1])

ومن النماذج الواقعية على توفير مؤسسات الزكاة للمساكن، نموذج صناديق الزكاة في باكستان، حيث يؤكد بارفيز أحمد (مدير عام الزكاة بالباكستان) على وضع برنامجا لتقديم مساكن للمستحقين الذين لا يملكون مأوى، وبموجب هذا البرنامج تم إعداد لبناء ٥٩٠٠٠ مسكناً في مختلف أنحاء البلاد من أموال الزكاة بكلفة تقدر ١٦٠٠ مليون روبية، وتم إنشاء تسعة مساكن للمتسولين، واحد في إقليم البنجاب، واثنين في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي، وخمسة في إقليم بلوخستان، وواحد في إسلام أباد، بموجب نظام الزكاة لتقديم الطعام والمأوى للمشردين وإعادة تأهليهم، وفي هذه المساكن يوفر لهم الطعام والمأوى والعلاج الطبي والتدريب المهني لإعادة تأهليهم، وبعد تأهليهم يغادرون هذه المساكن إلى حيث أماكن استقراره.([2])

٤- حق الانتقال بتوفير المركب المناسب: من الفتاوي المعاصرة والمتعلقة بتوفير المواصلات للفقراء والمساكين وهم من الشرائح الأضعف في المجتمع، فتوى الهيئة الشرعى لبيت الزكاة الكويتى:

١- إن وسيلة المواصلات بالرغم من أنها من الحاجات الأساسية للشخص، فإنه من الممكن سد هذه الحاجات بطرق غير تملك الوسيلة، وذلك عن طريق تأمين المنفعة بإعطاء المحتاج من الزكاة ما يتمكن به من تأمين أجور استخدامه لوسائل المواصلات العامة. لذلك لا يجوز شراء سيارة من أموال الزكاة وتمليكها للفقير تمليكاً خاصاً للاستعمال الخاص، وهذه هى القاعدة العامة، ومع ذلك يجوز أن يشترى من الزكاة سيارة كوسيلة مواصلات في حالات خاصة لا يمكن فيها استخدام وسائل النقل العام، كحالات المعوقين ونحوهم.

٢- يجوز شراء سيارة أو تصليحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له، وذلك لما في هذا من إغنائه عن الزكاة بكسبه الخاص، وقد مضى كثير من الفقهاء على أنه يجوز أن يعطى من الزكاة ثمن أدوات الحرفة للفقير المحترف(.([3])

٥- حق الزواج: يعتبر الزواج من الضرورات التى لا غنى للإنسان عنها، والتى سعى الإسلام إلى تحقيقها حماية للمسلم من ارتكاب الرذائل، لذلك فقد أوجب الإسلام

---

١) أبي عبيد:" الأموال "، ص ٦٦٦، رقم ١٧٧٣، عمر بن عبد العزيز، )١/١٤٥).

٢) بارفيز أحمد )مدير عام الزكاة بالباكستان):" دراسة عن تحصيل الزكاة في باكستان"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، ص ٧٥٠.

٣) أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ١٤٢٧هـ، فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، رقم )٤/٨٩)، ص١٤٢.

الزواج على التائق القادر على الباءة، ويؤكد هنا أد/ محمد بلتاجى حسن على أن :" أما مؤنة الزواج للتائق إليه من ضروريات الحياة الصالحة المستقرة لمن هو في حالة التوقان وشدة الرغبة التى تدفع صاحبها للزلل"([1])، قال تعالى:﴿ وأنكحوا الأيامى([2]) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم(٣٢) وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله (٣٣)﴾([3])، الملاحظ هنا أنه فيه أمر عام بتزويج كل من لا زوج له ذكر وأنثى: ﴿وأنكحوا﴾ أمر ظاهر للوجوب([4])، أما من لا يستطيع الباءة، فأوجد له المشرع حلولاً منها الصوم والصبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"([5]). والجدير بالذكر هنا أن المالكية صرحت بأن مال الزكاة إن كان منه سعة يجوز الإعانة لمن أراد الزواج ([6])

وما يؤكد ذلك ما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"([7])، ويستدل بهذا الحديث على مشروعية تزويج الفقير الذي يريد العفاف من مال الزكاة بأمرين:

- الأمر الأول: (حق على الله) تفيد وجوب التزويج للأيامى من مال الله.
- الأمر الثاني: أنه (حق على الله) عون المجاهد والمكاتب بما أوجبه في مال الزكاة، وعون الناكح كذلك إنما يكون من مال الزكاة.

ومن النماذج التطبيقية على تيسير الزواج وتحقيقه بالإعانة عليه نموذج مؤسسة الزكاة في باكستان، حيث يتم تخصيص نسبة من أموال الزكاة يتم منحها للنساء العازبات اللاتي

---

١) محمد بلتاجي حسن:" الملكية الفردية"، ص ٢٨٣.

٢) الأيامى، هم الذين لا زوج لهم من الرجال والنساء، وأصله أيايم فقبلت، لأن الواحد رجل أيم، سواء كان تزوج قبل أو لم يتزوج، قال ابن سيده: الأيم من النساء التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، ومن الرجال الذي لا امرأة له: لسان العرب، ٣٩/١٢.

٣) سورة النور، الآيات: ٣٢-٣٣.

٤) تفسير ابن كثير، ١٨٣/٢٣.

٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ٥٠٦٥، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦) وزارة الأوقاف:" الموسوعة الفقهية"، الكويت، ٢٣/ ٣١٧.

٧) أخرجه الترمذي:" كتاب فضائل الجهاد"، باب ما جاء في فضل المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم ١٦٥٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي حديث حسن.

هن في حاجة لمبلغ ١٠٠٠٠ روبية لزواجهم حيث يخصص ٤% من الميزانية لبرنامج الزكاة المنتظم لذلك في عام ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م، تم تخصيص ٢١٠,١٥٣ مليون روبية لذلك([1])، وكذلك تسهم مؤسسة الزكاة في الهند في الإعانة على تزويج الفتيات الفقيرات، من خلال مبالغ توزع عليهن من قبل لجان وصناديق الزكاة في الهند.([2])

٦- حق العلاج وتوفير الدواء والحماية من الأمراض: روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال:" قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عُكل، فأسلموا واجتووا ([3]) المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا"([4])، وفي رواية ابن حبان في (( صحيحه)): أمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فشربوا من أبوالها حتى برئوا، وذهب سقمهم.([5])

□ ومن الأمثلة العملية الواقعية التي تشهد على دور مؤسسات الزكاة بالقيام بالأدوار المنوطة بها في توفير حق العلاج للشرائح الأضعف في المجتمع: دور لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر في جمهورية مصر العربية، قامت لجان الزكاة بإنشاء مستوصفات ومستشفيات يعمل بها كبار الأطباء والأخصائيين، بأجر رمزي لعلاج أهل الحى. كل المشروعات التي تقوم بها لجان الزكاة تهدف إلى خدمة المستحق مجانا، أو بأجر رمزي لمحدودي الدخل في هذه الأماكن، وتقوم اللجنة بدفع أجور العلاج والدواء للمستحقين وتحمل جميع التكاليف نقداً([6])، وقد بلغ عدد هذه المستشفيات والمستوصفات خمس مستشفيات، وسبعين مستوصفا، وزودت هذه المستشفيات والمستوصفات بصيدليات محلية تصرف الدواء، كما يوجد في كل مستوصف صيدلية

---

١) السيد وكيل أحمد خان:" تجربة نشر الوعي بركن الزكاة ودوره الإنمائي وعلى الأخص في مجتمع يعاني الأمية "، المؤتمر العالمي السابع) تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز، ص ٩.

٢) ف. فريدي: " تحليل نظام الزكاة في الهند"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، ص ٧٨٧.

٣) اجتووا المدينة: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف، لسان العرب، ١٥٨/١٤.

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٤٢/٢٠، برقم ١٣٠٤٦، والحديث متفق عليه.

٥) أخرجه ابن حبان في ))صحيحه))، ٣٢٠/١٠، برقم ٤٤٦٨، قال الزيلعي في ) نصب الراية)الحديث الثاني والأربعون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها قلت رواه الستة في كتبهم بلقاح بكسر اللام هو الإبل، والواحدة: لقوح وهي الحلوب، عمدة القاري ١٥٢/٣.

٦) محمد محمود زغلول:" تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة بنك ناصر"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، جمهورية مصر العربية، ص ٣٧٦.

محلية ترد لها أدوية، سواء من العينات المجانية من شركات الأدوية ام أدوية يتبرع بها مرضى تم شفاؤهم.([1])

- أيضا دور صندوق الزكاة الفلسطيني، حيث أخذ على عاتقه إقامة ٣٢ مشروعا موزعة على القطاعات المختلفة؛ الصحية والتعليمية والصناعية والخدمات ومن هذه المشروعات مستوصف التضامن في نابلس والذي يقدم الخدمات الصحية للفقراء والمحتاجين بأسعار رمزية، ومستشفى الرازي في جنين وهي مستشفى متكاملة فيها عيادات خارجية وعمليات جراحية.

وعيادة لجنة زكاة الخليل المركزية، وهى عيادة طب عام، ومختبر آل نهيان الطبى في الخليل، وهو مختبر لكافة التحاليل الطبية، ومستوصف الإخاء الإسلامى في بيت لحم، ومركز الزكاة الطبي في رام الله، ومستوصف طبى عام ، ومركز العودة الطبى في مخيم الجلزون، ومركز الزيتونة الطبى، ومختبر في سلفيت والمركز الصحى في قلقيلية، وبه عيادات صحية ومركز أشعة، ومستوصف عقرية، ومستوصف بيتا، ومستوصف برقة، ومستوصف بسطية في نابلس، وقد بلغ تكليف الصندوق من الفترة في الفترة بين ٢٠٠٧م-٢٠٠٩م ١٢٠٧٣٣٩ دولار أدوية وتأمين صحي وخصومات علاجية، و ٤٧٧٣٨٧ دولار مصاريف المستشفيات والمراكز الطبية.([2])

٧- حق الفقير والمسكين في توفير آلة الحرفة وأدوات المهنة لهما: أقرت الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي، إعطاء الفقير مبلغا من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج كآلات الحرفة وأدوات الحرفة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل، فقد قررت جواز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك لمستحقى الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه، وقررت جواز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات، ومن النماذج الفعلية ما يلى:

- تيسير بنك ناصر الاجتماعى لمحدودي الدخل سبل الاكتفاء الذاتي بمنحهم وسائل الإنتاج البسيطة، كآلات الخياطة، وثلاجات المياه الغازية وآلات التريكو، وذلك إما بشكل منحة من أموال الزكاة، أو على شكل قروض عينية إنتاجية.([3])
- بدأت مؤسسة الزكاة في باكستان في إعداد خطة لإعادة التأهيل الدائم بلغ قدر المبلغ المرصود مائتي مليون روبية عام ٢٠٠١-٢٠٠٢م، وبلغ خمسمائة مليون

---

١) المرجع السابق ذكره، ص ٣٧٨.

٢) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، صندوق الزكاة، دولة فلسطين، http://www.palwakf.av/ar/

٣) المواد العملية لبرنامج التدريب على الزكاة، تجربة بنك ناصر الاجتماعي، ص ٣٨٣.

روبية في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، حيث يعطى المستحق منحة مرة واحدة تتراوح من ألف إلى خمسة آلاف روبية، ويعتمد ذلك على طبيعة العمل يتمكن من أن ينشئ عمله الخاص معتمداً على نفسه، ويتم تحديد المستحقين من قبل لجنة الزكاة المحلية، ثم تقوم لجنة إقليم الزكاة والعشر بالاختيار النهائى للمستفيدين من قبل لجنة الزكاة المحلية، وتقوم اللجنة بالاختيار النهائى عن طريق تصويت الأغلبية.([1])

- يقوم بيت الزكاة الكويتى بإنشاء قسم للتأهيل يساعد على تحويل الأسر المستهلكة إلى أسر منتجة، فيتم تعليم بعض أفرادها بعض المهن الحرفية البسيطة التى تستطيع من خلالها إيجاد إيراد ثابت لها، حتى تتمكن من خلال هذا الإيراد من الاستغناء عن المساعدات التى تقدم لها من بيت الزكاة، وعلى سبيل المثال بدأ قسم التأهيل بتعليم النساء فن الخياطة والتطريز، ثم أمدهن بآلات ومكائن الخياطة والتطريز، ثم افتتح مشغلاً لإنتاج الملابس لاستيعاب هذه الأعداد من المتدربات، ومن ثم يقوم بتوزيع العائد على هذه الأسر، مع تقديم المساعدة إن كانت هناك حاجة([2])، ومن الإنجازات التأهيلية لبيت الزكاة خارج الكويت مشروع كفالة مشروع الأيتام، حيث يهدف المشروع إلى الإنفاق على الأيتام، ثم إعادة تأهيلهم، وإتاحة فرص عمل لهم بإقامة مشروعات مثل: مركز تدريب على الكمبيوتر للأيتام، وإنشاء مطابع، ومشروعات لبيع المياه الغازية، ومصنع للملابس الجاهزة، ومشاغل للخياطة، وأكشاك بيع، ومزارع.([3])
- وتقوم مؤسسة الزكاة في باكستان إلى التوسع في برنامج إعادة التأهيل، من خلال إقامة مراكز للتدريب المهنى ومراكز للتدريب الفني، وبيوت للمتسولين، ومؤسسات للرعاية الاجتماعية العامة والصحية والتعليمية.([4])
- وفي ماليزيا تقوم إدارة الزكاة بإمداد بعض مستحقى الزكاة مبلغاً يكفى له كرأس مال ليبدأ به عملاً أو حرفة يجيدها من ذلك معاشاً يكفيه هو وأهله كذلك، أو يعطى عملاً مناسباً في مشروع أعد لمثله من أموال الزكاة يكسب منه ما يكفيه وعياله.([5])

---

١) المؤتمر العالمي السابع للزكاة :" تجربة نشر الوعي بركن الزكاة ودوره الإنمائي وعلى الأخص في مجتمع يعاني الأمية"، ص ٣٨٣.

٢) خالد الحسيني:" بيت الزكاة في الكويت"، المؤتمر العالمي السابع للزكاة، ص ٥٧٥.

٣) بشير صالح الرشيدي:" تعقيب"، المؤتمر الخامس للزكاة، ص ٩٠.

٤) بارفيز أحمد: " الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في باكستان"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٤٧٥.

٥) عبد الله إبراهيم:" إدارة الزكاة في ماليزيا"، الإطار المؤسس للزكاة أبعاده ومضامينه، ص، ص ٦٠١-٦٣٢ .

- أيضا صناديق الزكاة في الهند في شكل نقدي أو عيني، لتغطية شراء الأدوات البسيطة التى تعين على كسب المعيشة، وإصلاح المنازل، والدواء والعلاج الطبى.([1])
- وكذلك صندوق الزكاة في لبنان يقدم المنح الإنتاجية والقروض الحسنة الإنتاجية لإقامة مشروعات إنتاجية بسيطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو حرفية لإغناء الفقراء والمحتاجين، ولتحويلهم من الأخذ للعطاء ومن الاستهلاك للإنتاج.([2])
- أيضا ديوان الزكاة في السودان، تتعدد صور التأهيل الإنتاجى فيه بتعدد صور الملكية، وعلى سبيل المثال: هناك التمليك الفردي مثل: تمليك قوارب الصيد والنجارة والحدادة والخياطة والمحاريث، وهناك تمليك مشترك لوسائل الإنتاج، مثل الآلات والمعدات في الكلية المشتركة لوسائل الاستثمار الزكوي متوسط الحجم والعائد والإنتاج، حيث يملك عين الآلة ومنفعتها مجموعة مستحقين يعملون بها ويأخذ حكم الملكية المشتركة، مثل ورش الحدادة والنجارة والجرارات والحاصدات، وقد يجتمع أصحاب حرف مختلفة في مشروع واحد، وتتنوع احتياجاتهم من الآلات والمعدات، وهناك الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتختص بالمشروعات الإنتاجية الكبيرة، ويأخذ تمليك وسائل الإنتاج الكبيرة حكم الملكية الجماعية، ومن أمثلته: المصانع والمشاريع الزراعية، والمشروعات المختلفة التي ترفع من المستوى المعيشي.([3])

- الحقوق المعنوية التى تحققها الزكاة للشرائح الأضعف في المجتمع:

١- حق الأمن: تحقق الزكاة الإحساس والشعور بالأمن في نفس المتصدق كما تضفى طاقة روحية وإيمانية باعتبارها استجابة لطاعة الله وتلبية لدواعى الحق والعدل، قال تعالى: ﴿ الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾([4])، والزكاة سبب في الفلاح، والشعور بالفلاح يورث الأمن، قال تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢) والذين هم عن اللغو معرضون (٣) والذين هم للزكاة فاعلون (٤) ﴾([5])، والزكاة تحقق الأمن للشرائح الأضعف في المجتمع، بما توفره للفقراء والمساكين، وكبار السن والأرامل والأيتام

١) فضل الرحمن فريدي:" جهاز الزكاة في المجتمع الإسلامي في الهند ، تحليل وصرف"، ص ٤٤١.
٢) المؤتمر السابع للزكاة:" دور صندوق الزكاة في لبنان في تأهيل الأسر المستفيدة وتحويلها من مستهلكة إلى منتجة"، بيروت، ص١٧.
٣) عبد القادر أحمد الشيخ الفاداني:" تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية وتمليكها للمستحقين"، ديوان الزكاة ، السودان، المؤتمر السابع للزكاة.
٤) سورة، الآية: ٨٢.
٥) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٢-٣-٤.

والمقعدين والمعوقين المعوزين من حاجات أساسية لا تتحقق الحياة إلا بها، كالطعام والشراب والكساء والعلاج ووسائل الانتقال وحق التعليم وحق الزواج لمن خشي على نفسه الفتنة، وحق توفير حرفة العمل وأدوات المهنة للفقراء القادرين على العمل.

٢- حق العلم : تلعب الزكاة دور كبير في نشر العلم والمحافظة عليه بصيانة حق الفقير في طلب العلم، والإعانة عليه، ومما لا شك فيه أن الصدقة تجزئ إذا كانت بهدف تعليم فقراء المسلمين وأبنائهم العلوم الدينية والدنيوية جميعا، بل ويجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

١- أن يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم، إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

٢- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه.

٣- إذا بيع المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال زكاة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع، والملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "من الصدقة أن يعلم الرجل العلم فيعمل به ويعلمه"(٢)، والذي يتصدق بماله لبناء مدرسة تُعلم أبناء المسلمين الفقراء، فإن أجره ممدود بامتداد نفع العلم الذي انتفع به هؤلاء الفقراء ومن أخذ عنهم إلى يوم القيامة.

ومن الأمثلة المعاصرة التى بذلت فيها أموال الزكاة لتعليم الفقراء:

- إنشاء لجنة التابعة لبنك ناصر ٢٤ معهدا، وسلمتها للأزهر في أوائل التسعينيات.
- بيت الزكاة الكويتى منحاً دراسية للطلبة الأفارقة والأسيويين والفلسطينيين الذين في الأزهر وغيرها من الجامعات.
- أكثر من ثلث الزكاة في باكستان يذهب إلى منح دراسية ومنح للمدارس الدينية بعد المرحلة الابتدائية، وإلى مراكز التدريب المهني ومراكز التدريب الفني.(٣)

---

١) أخرجه الطبراني : " المعجم الكبير"، )٦٨/٧)، برقم ٧٢٥٢، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

٢) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي في "العلم"، ٢٨/١، برقم ١٣٩، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، والحديث مرسل عن الحسن:" كنز العمال"، ١٨٠/٦.

٣) الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده ومضامينه، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

- في الهند، ٤٠% من متوسط الإنفاق السنوي على المدارس الدينية المنتشرة في الهند عن طريق الزكاة.([1])

٣- الحد من الطبقية:

لقد أوجب الله عز وجل للفقراء والمحتاجين وغيرهم في أعناق الأغنياء ليكفل لهم كفايتهم (حد الكفاية)، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء﴾([2])، بحيث لا ينحصر تداول المال بين فئة الأغنياء من الناس، حيث إن الزكاة حق لمستحقيها إلى المكلفين بأدائها ضمن شروطها التى جعلت معظم الناس يشترك في أدائها وذلك لصغر نصابها واتساع قاعدة الأموال الخاضعة لها.

كما أن هدف الزكاة أن يتحقق الرفاه العام في المجتمع الإسلامى وليس هدفها الإضرار بمصالح الأغنياء وتحطيم أملاكهم وتوزيع أموالهم وثرواتهم لصالح الفقراء بل هدفها الإضرار بمصالح الأغنياء وتحطيم أملاكهم وتوزيع أموالهم وثرواتهم لصالح الفقراء بل هدفها بشكل عام الأخذ بمصلحة الطرفين، ويظهر هذا جليا من الشروط الواجب توافرها في المال المزكى والتى منها أن يكون المال ناميا فاضلا (زائدا) عن الحاجات الأصلية، فإن الجزء المأخوذ كزكاة يؤخذ من أموال الأغنياء بعد إشباع الحاجات الأساسية والضرورية لمالك المال، ومن يعول ومن تلزمه نفقته مع التقيد بالضوابط الإسلامية من غير إسراف أو تقتير(.([3]

والإسلام قد حدد حد الإنفاق المسموح به في عدة آيات محكما قال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً ﴾ ([4])، وقال تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾([5])، وقال تعالى: ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾.([6])

إن تحديد الإنفاق في نطاق محدد بين الإسراف والتقتير مع التحذير من أخطارهما، والعناية بتوزيع الثروات وبيان أصحابها ( من يستحقها ضمن مصارف الزكاة) وغير ذلك يعطينا فكرة واضحة عن مقاصد الشريعة في التوجيه الاقتصادي المتوازن.

---

١) المرجع السابق، ص ٤٣٢.

٢) سورة الحشر، الآية: ٧

٣) محمود إبراهيم الخطيب:" النظام الاقتصادي في الإسلام"، مكتب الحرمين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م، ص ١٥٧

٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

والجدير بالذكر أن ما يؤخذ من زكاة يكون بعد استنفاد حاجات المكلف بها، وكما يقال في الاقتصاد: "تؤخذ من وحدات الدخل الأخيرة ذات المنفعة الأقل أهمية بالنسبة للغنى إذا ما طبقنا ما يعرف بقانون تناقص المنفعة الحدية([1]) للسلعة أو المورد أو المنفعة"، حيث تتناسب المنفعة الحدية تناسبا عكسيا مع زيادة وحدات الدخل والثروة، فالغنى لا يدفع الزكاة شرعا إلا بعد اكتمال النصاب وسد حاجاته الأصلية له ولمن يعول إذ أن الزكاة تكون من الوحدات الفاضلة عن الحاجة.([2])

ويضيف الطحاوي قائلا: "والتوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع، ومتداولا بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد، تتفاوت بموجبها المعيشة ولكن تفاوت درجة وليس تناقضا كليا في المستوى كالتناقضات الصارخة في مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي".([3])

٤- محاربة الفقر والبطالة:

- للزكاة دور كبير في زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشاكلها، فالزكاة كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر ولا سيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

فنتيجة لتلاقى رغبة أصحاب الأموال على زيادة استثماراتهم، وزيادة الإنتاج المتأني من زيادة الطلب وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإن لم يكن كذلك، فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، حيث ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل.)[4]

ومنه ستكون هناك فرص عمل جديدة، والتى بدورها تلعب دوراً مهما في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات وهذا يؤدي إلى تضييق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء لما له من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل

---

١) ينص قانون تناقص المنفعة الحدية على أنه :" عندما تزداد الكمية المستهلكة من سلعة ما فإن المنفعة الحدية التي تعود منها تميل إلى التناقص".

٢) محمود إبراهيم الخطيب:" أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة"، ص ٣٨٣.

٣) إبراهيم الطحاوي:" الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما"، القاهرة، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الجزء الأول، سنة ١٩٧٤م، ص ١٥١.

٤)) محمود إبراهيم الخطيب: " أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة"، ص ٣٧٧.

البطالة لأن ظهور قوة شرائية جديدة لزيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى، وسيوجد فرص عمل جديدة وهكذا باستمرار([1])، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق توظيفا تبعياً.

لقد اهتم الإسلام بتنظيم الاقتصاد وتقرير حق العمل لمن يطلبه وتهيئته لكل مسلم ونهى عن المسألة، والأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم".([2])

والجدير بالذكر أن الزكاة تدفع الناس للعمل حيث لا تعطى إلا لمن يستحقها وقد مال بعض الفقهاء إلى إيجاد القوة الإنتاجية من خلال توزيع الزكاة أي إيجاد قوة عمل جديدة وتشجيع القائم منها وفي ذلك يقول الرملى في نهاية المحتاج:" ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة سنة، والأصح كفاية عمره الغالب لأن القصد إغناؤه وهو لا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عن العمر التقديري يعطى سنة بسنة، اما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا، باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحى، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له، وإن لم يكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، والعمر الغالب ستون عاما وبعدها سنة بسنة وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاؤه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري به إن كان غير محجور عليه، وإلا فيوليه عقارا يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، إذ الغرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة والأقرب كما بحثه الزركشى أن للأمام دون المالك شراءه له وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من ملكه.([3])

---

١) زكريا القضاة:" الزكاة وآثارها الاقتصادي والاجتماعي"، ندوة الزكاة واقع وطموحات ، الأردن، أربد، سنة١٩٨٩م، ص ١٦

٢) صحيح مسلم ،كتب الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٠.

٣) شمس الدين الرملي )١٠٠٤هـ):" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ١٥٧.

- الشبهة والرد عليها حول دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة:

أولا/ الشبهة :

يرى البعض أن الزكاة تدعو إلى البطالة والكسل عن العمل، فهي ذات أثر سلبي على الاقتصاد بشكل عام، وعلى العامل بشكل خاص.

ثانيا/ الرد:

هذا القول يصح إذا كان في مجتمع غير مسلم لا يطبق أحكام الإسلام وقوانينه، أما في المجتمع الإسلامى فلا يصح أبداً، لأن المسلم الحق يعلم أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن عليه أن يعمل، وكما له حقوق حقوقا على الدولة، فعليه واجبات ومن واجباته العمل للإنفاق على نفسه ومن يعول ولتطوير وتنمية دولته، والأحاديث التى تبين أن الزكاة لا تعطى إلا بشروط يجب توافرها، يمكن ذكر بعضها فيما يلى:

لذلك الإسلام يمنع التسول، ويغلق جميع الأبواب في وجه المتسول إلا في ظروف خاصة جدا، ويمنع من إعطاء الزكاة إلا بشروط يجب توافرها في المستحق، هذا ما بينه الإسلام في كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها:

- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة([1]) سوي".([2])
- عن عبد الله بن عدي بن الخيار رضى الله عنه :" أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي ([3]) مكتسب".([4])
- عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: ( تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فقال: " اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداد من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا([5]) من قومه: لقد أصابت فلانا

---

١) المرة: القوة، والعقل، رجل مرير أي قوي وشديد.

٢) سنن الدار قطني، الزكاة، حديث رقم ٢٠١٣.

٣) القوي: الجلد

٤)) سنن النسائي، الزكاة، حديث رقم ٢٦١٠.

٥) الحجا: العقل الكامل.

فاقة([1]) فحلت له المسألة حتى يصيب قواما([2]) من عيش أو قال سداد من عيش، وما سواهن من المسألة سحت يا قصيبة يأكلها صاحبها سحتا".([3])

- أيضا، فقد مُنع الفقير على الكسب والمتفرغ للعبادة أن يُعطوا من الزكاة، وذلك على النحو التالي:

١- الفقير القادر على الكسب:

إن مدار استحقاق الزكاة هو الحاجة- حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعول- فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلا يعيش عالة على المجتمع وهو قادر على الكسب وإغناء نفسه بعمله وكسبه؟

يرى الشافعية والحنابلة، بأنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الغنى من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله. وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب.([4])

وحسب اعتقادنا البسيط أن الزكاة لا تعطى للفقير القادر على الكسب لدفعه للعمل وتحمل مسؤوليته ومن تلزمه نفقته، وللحفاظ على كرامتهم من السؤال.

٢- المتفرغ للعبادة:

قال فقهاء الإسلام في مسألة هل يعطى المتفرغ للعبادة من الزكاة؟ فأجابوا قائلين:" إذا تفرغ انسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة، ولا تحل له، لأن فائدة عبادته قاصرة عليه ولأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحالة لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية والتزمت حدود الله".([5])

كما أن منع المتفرغ للعبادة من الزكاة تجعله يتحمس للعمل بل يضطر له، وبذلك يعمل ويتعبد الله بهذا العمل ويوفق في طلب العيش والعبادة ويستفيد منه مجتمعه، فقد يدر الله عليه من خير السماوات والأرض فيصبح مشاريع استثمارية التى بطبيعتها تحتاج إلى الأيدي العاملة وبهذا يكون قد ساهم في معالجة مشكلة البطالة، ويصبح فرداً فعالاً للمجتمع.

---

١) الفاقة: الحاجة والفقر

٢) القوام: ما تقوم بها الحاجة الضرورية.

٣) صحيح مسلم:" الزكاة، حديث رقم ٢٤٥١، والنسائي للإمام أبي عبد الرحمن، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي.

٤) يوسف القرضاوي:" فقه الزكاة"، مرجع سابق ذكره، ٥٦٠.

٥) المرجع السابق ذكره، ٥٦٠.

انطلاقا مما تقدم يمكننا القول بأن الزكاة لا تشجع على البطالة وهو اعتقاد خاطئ ومردود عليه، لأن الإسلام دين العمل والجد والاجتهاد، والزكاة تلعب دوراً هاماً في زيادة الإنتاج وإتاحة فرص التوظيف التي من شأنها أن تعالج مشكلة البطالة، فالزكاة ليست إعطاء مؤونة أو كساء فقط وإنما إيجاد قوة عاملة بتأمين أدوات الحرفة لمن له حرفة أو صنعة ورأس مال لمن يقدر على التجارة أو يملك أرضاً أو عقاراً يدر عليه دخلا يكفيه وفي هذا توجيه لتشغيل القوى العاملة المعطلة.

## الفصل الثانى: دور نظام الجباية في ازدهار الدولة الأموية في بلاد الأندلس

لقد شهدت الدولة الأموية في بلاد الأندلس ازدهارا كبيرا في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وكثرة أموال الغنائم، وذلك نتيجة اهتمام الدولة بهذا الموارد المهمة فحسنت أحوال العمال الزراعيين وأسقطت بعض الضرائب عن المزارعين، وهيأت لهم ظروفاً زادت من استغلال الأرض وزيادة الإنتاج، كما اشتهرت الأندلس بزراعة القمح والزيتون وأنواع الفاكهة، فضلاً عن غاباتها التى تعد مصدراً مهماً من مصادر الثروة ومادة أولية تدخل في كثير من الصناعات الخفيفة والثقيلة؛ والثروة الحيوانية والسمكية التى اشتهرت بها مناطق واسعة من الأندلس، وقد استغل أمراء العهد الأموي الثروات الطبيعية فاستخرجوا المعادن المختلفة كالذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والبلور والكبريت والملح، واشتهرت مناطق بعينها بمثل هذه المعادن فالفضة والنحاس كانا يستخرجان من المناطق الشمالية من قرطبة ولوشة وتدمير، والزئبق من جبال البرانس، والقصدير من اكشونية، والبلور من لورقة. واشتهرت جبال قرطبة وباغة بأنواع الرخام الجيد وسرقسطة بالملح الأبيض الصافي([1])، وتجدر الإشارة هنا أن هذه المعادن تستخدم في بعض الصناعات التى تحتاجها البلاد لاسيما صناعة الأسلحة من سيوف ورماح ودروع، وفي الصناعات الأخرى التى اشتهرت بها مدن الأندلس كالنسيج والملابس والأثاث والورق والزجاج والفخاريات وما يدخل في عداد الكماليات والتحف من الصناعات.أما بالنسبة للتجارة، فقد كانت من ركائز الاقتصاد في عهد الدولة الأموية، وكانت المرية ومالقة من الموانئ التى شهدت تبادلاً تجارياً مع أقطار أخرى، والعديد من التجار المغاربة والمشارقة وجدوا في قرطبة وغيرها من المدن أسواقاً نافقة، كما تميز بعض هؤلاء التجار خصوصاً أهل المشرق بترويج تجارة الكتب والمؤلفات النادرة.([2])

والجدير بالذكر أن الجباية والمدفوعات المالية في الدولة الأموية كانت تقدر حسب معطيات الشريعة الإسلامية وكان الخراج والجزية هى المصادر الرئيسية لخزينة الدولة، وهذا ما سنحاول ذكره بشيء من التفصيل في المباحث الموالية

المبحث الأول: مفهوم الجباية

"الجباية هي عبارة عن مبلغ من المال تأخذه السلطة من رعية بهدف تمويل نفقات الدولة"([3]) ، والجباية تضم أصنافا معينة من الجبايات قد تكون عينة أو

١) حسن الشطشاط:" تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة"، دار القباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص ٧٢.

٢) شكيب أرسلان :" خلاصة تاريخ الأندلس"، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٨٣م، ص ١٢١.

٣) جمال عبد الناصر:" المعجم الاقتصادي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، الأردن، سنة ٢٠١٠م، ص ١٤٠

مادية([1]) ، فهى جاءت من أجل محاربة البطالة والقضاء على الفقر وتوفير الرفاهية للجميع وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى"([2]) ، ومن معلوم أن إيرادات بيت المال في الدولة الأموية تأتي عن طريق الزكاة والجزية والخراج وغنائم الحرب والفيء والغنيمة".([3])

المطلب الأول: طرق تحصيل الجباية وكيفية إداراتها

كانت عملية تحصيل الضرائب تتم على أيدي عمال وموظفى الحكومة، حيث كان يجري تقدير المحاصيل في الحقول والأهواء أو المطامير لتحديد الضرائب ، زمن الحصاد في شهر يونيه غالبا بعد استقطاع نفقات الحصاد وكان يتم تعين الحراس على الصوامع والمطامير، وإقامة خيام مخصوصة لاستلام العشور([4])، "وأحيانا كان يتم تحصيل الضرائب في صورة نقدية تسمى الناض"([5])، إلى جانب الدفع النقدي للضرائب في الريف كانت الضرائب تجمع أحيانا في صورة عينية تسمى الوظيفة" ([6])، "وكانت الجباية العينية للضرائب مفيدة لكلا الطرفين الحكومة والفالحين على سواء"([7])، "واستمرت عملية جباية الضرائب في صورتها العينية إلى جانب الجباية النقدية حتى أوائل القرن الخامس هجري".([8])

- إدارة الجبـايـة:

"لقد كان يتم تعين عمال وولاة الإدارة عن طريق الأمراء والخلفاء وكانوا يقيمون في حواضر الكور وقواعد المدن لإدارة شؤون كورهم ومدنهم، ومن هنا يكمن تلخيص موظفي إدارة الجباية في دولة الأموية في الأندلس على نحو التالي: ([9])

---

١) أحمد حسن بسبح:" المعجم الوسيط"، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٨م، ص ١١١.

٢) أحمد رضا:" معجم متن اللغة"، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٥٨م، ص ٣١٧.

٣) صلاح الدين بسيوني:" الفكر السياسي عند الماوردي"، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٣١.

٤) ابن قرطبة أبو بكر محمد بن عمر:" افتتاح الأندلس"، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، سنة ١٩٨٩م، ص ١٠٦.

٥) حسن قرني: " المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية ١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٦-١٠٣١م، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠١٢م، ص ٣٣٧.

٦) )البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز:" جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك"، تحقيق عبد الرحمن الحجي، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٦٨، ص ١٠٤.

٧) المقري، "نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق إحسان عباس، ج٣، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م، ص٨.

٨) حسن قرني، المرجع السابق ذكره، ٣٣٨

٩) ابن حيان، المقتبس، تحقيق: شالميتا، ج ٥، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد ، سنة ١٩٧٩م، ص ٢٦٤.

الأمين: وهو الذي كان يتولى شؤون المال، حيث يشرف على جباية الضرائب ، وخصم نفقات الموظفين ورواتب الجند والمصروفات الأخرى وارسال الباقى( الفائض) إلى الإدارة العامة بقرطبة، وكانت تحت إمرته العديد من الموظفين الآخرين منهم المشرف الذي كان يشرف على شؤون المالية والقرى([1])

العاشر أو عمال العشور:وهو الذي كان يتولى جمع الجبايات في الأقاليم والقرى"، وكانت طائفة منهم تسمى عمال الصدقات، ويسمى الواحد منهم مصدق"، "الذي يقوم بجمع الصدقات وهى الزكاة من الزروع والماشية وغيرها وكانوا يعرفون باسم السعاة ومفردها ساعى، وعمال العشور أو قباض العشور".([2])

الخراص: عرفوا بهذا الاسم لأنهم كانوا يقيمون بخرص الزرع والثمار أي تقديرها تمهيد لفرض الضرائب عليها، وذلك بداية من شهر يونيه وحتى شهر أكتوبر وكان يتم فيما خرص الزيتون، ولم يكن يتم خرص الزروع والثمار إلا إبان قطافها ونضخها.([3])

الحارس: وهو الذي كان يقوم بحراسة الغلات في فترة الحصاد، حتى ال تحصد وتباع دون أداء الضرائب المقررة عليها، كما كانت طائفة من الحراس تقوم بحراسة، زروع أهل المدن والريف ([4])، " وكان يوكل إليهم حراسة الصوامع والمطامير حتى يتم دفع الضرائب والعشور.([5])

القومس: وأطلق عليهم هذا اللقب على الموظفين المختصين بنصاري، وكان يتزعم الجماعة النصرانية، ويتوسط بينهم وبين السلطة الحاكمة حيث كان مسؤولا عن جمع الضرائب من الجماعة ويساعده في ذلك طائفة من صغار القمامسة والمساعدين المنتشرين في الريف"، كما يرعى شؤون جماعته لدى السلطة المركزية، ويتم تعيينهم عن طريق الاختيار والانتخاب الحر من قبل الجماعة النصرانية، ومن أشهر القمامسة الذين تولوا هذه الوظيفة نجد أرطبات Ardubastro) ).وقد كان الأول في عهد المسلمين وكان ينتمي إلى عائلة عريقة إذا كان أصغر أبناء عيطشة آخر ملوك القوط بإسبانيا،

---

١) حسين مؤنس: فجر الأندلس، دار الرشاد، الطبعة ٤، القاهرة، ص ٤٤.

٢) ابن قرطبة، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٦.

٣) " ذكر بلاد الأندلس"، تحقيق وترجمة لويس مولينا، ج١، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، اسبانيا، سنة ١٩٨٣م، ص ١٣٦.

٤) حسين يوسف دويدار: " المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٥-١٠٣٠م، طبعة أولى، مطبعة الحسين الإسلامية، الإسكندرية، ص ٢٣٣.

٥) ابن الخطيب لسان الدين:" أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام"، تحقيق ليفي بروفنسال، طبعة ٢، دار المشكوف، بيروت، ١٩٥٦م، ص ١٥.

تولى منصب القمامسة في عهد عبد الرحمان الداخل ([1])، وفي عهد الحكم الأول ظهر قومس آخر للنصارى يسمى ربيع بن تيودلف ([2])، وفي أوائل عبد الله كان هناك قومس للنصارى يدعى حجاج لكن الأمير عبد الله قام بقتله كما قتل إبنه لانضمامه لثورة عمر بن حفصون([3])، لكن نفوذ القمامسة تضاءل في عصر الخلافة واقتصر ظهورهم في الاشتراك في بعض الحفلات واستقبال السفراء الأجانب.([4])

- مقادير الجباية السنوية الواردة للخزانة العامة بقرطبة:

يؤكد العديد من الباحثين بأنه لم يتمكنوا من الحصول على قوائم تفصيلية ومضبوطة عن مقادير الجباية السنوية الواردة للخزانة المالية للأموين بالأندلس، على عكس بعض القوائم المشرقية التى جاءت بالتفصيل عن دخل بيت المال السنوي في الدولة، العباسية كقائمة الجهشياري على سبيل المثال([5])، لكن وردت بعض متفرقات عن مقادير جباية بعض المدن في عصر أمير من الأمراء، وفي بعض الأحيان تم ذكر مقدار الجباية السنوية جملة دون تفصيل([6])، وقد ذكر المقري: أن مبلغ الخراج بالأندلس الذي كان يعطى إلى أمراء بنى أمية قديما قدر بثلاثمائة ألف دينار، وكان على كل مدينة من المدن مبلغ معلوم من مال يؤدي للخزانة الأموية بالأندلس([7])، ويرجع أن مقدار هذه الجباية كان في فترة الأولى للأموين بالأندلس خاصة في فترة حكم عبد الرحمان الداخل وابنه هشام لأن هذه المقادير للجباية كانت سنوية ([8])، وقد ذكرت بعض المصادر بعض مقادير الجباية السنوية في عصر الأمير الحكم بن هشام في بعض المدن والكور، فقد بلغ مقدار الجباية في إشبيلية خمسة وثالثين ألف ومائة دينار، كما شمل

---

١) منى حسن محمود:" المسلمون في الأندلس وعلاقتهم بالفرنجة"، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٧٠

٢) ابن حزم:" رسائل ابن حزم"، تحقيق إحسان عباس، ج٣، طبعة ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٧م، ص ٩٧.

٣) إبراهيم أبا الخيل:" الأندلس في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري ٢٨٥-٣٠٠هـ/ ٨٨٨-٩١٢م، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، سنة ١٤١٦هـ ، ص ٨٣.

٤) أحمد فكري:" قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص ٥٥.

٥ )الجهشياري:" الوزراء والكتاب"، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، ص ٢٨١.

٦)) ابن غالب:" فرحة الأنفس"، تحقيق لطفي عبد البديع، مج١، مجلة معهد المخفوظات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، سنة ١٩٥٥م، ص ٣٠٦.

٧)) المقري، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٦.

٨) حسن إبراهيم حسن :" تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي"، ج٢، طبعة ١٤، دار الجيل، دار النهضة المصرية، بيروت، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٢٥.

هذا المقدار من الجباية بعض الأقاليم والكور التى تحيط بإشبيلية([1])، أما كورة شذونة فقد بلغ مقدار جبايتها في عصر الحكم بن هشام إلى خمسين ألف وستمائة دينار([2])، وبلغت جباية كورة مورور إحدى وعشرين ألف دينار([3])، ووصلت جباية كورة لبلة خمسة عشر ألفا وستمائة ويذكر البكري أن جباية قرطبة وأقاليمها وكورها في عصر الحكم بن هشام، فكانت جباية هذه الأقاليم في عهد الحكم بن هشام، الحشد وناض الطبل، وناض البيزرة للعام مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، ومن الشعير سبعة وأربعون ألف([4]).

أما في أيام الحكم وابنه عبد الرحمان فقد بلع مقدار جباية البيرة مائة وتسعة آلاف وستمائة وثالثة دنانير وألفا رطل حرير، وألفا رطل عصفر، ومن غلة المعادن اثنان وأربعون ألفا([5])،كما بلغت جباية كورة الجزيرة ثمانية عشر ألفا وثمانمائة وثالثة وسبعين دينارا وستة دراهم، ووصلت مقادير الجباية في فترة الحكم عبد الرحمان الأوسط إلى مليون دينار في السنة، وذكر العذري قائمة بعض الأقاليم في قرطبة وعدد مقادير الجباية فيها، وهذه الأقاليم هى: إقليم القصب: القمح: ١٤٢ مدى، الشعير ١١١مدى، الطبل للعام، ٢٨٠٠ دينار و٤ دراهم([6]) الناض([7]) للحشد: ٤٧٧٢ مثقال، الصدقة والبيزرة ٢٠٣ دنانير و٤ دراهم، اقليم الصدف: القرى ثمانية وعشرون قرية منها العشور، القمح: ٨٩ مديا، ١٩٣ مديا، الناض: ٤٢٥ مثقال، الصدفة الطبل للعام

---

١) ابن الدلائي:" نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الأثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك"، تحقيق عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، سنة ١٩٦٥م، ص ١٠٩.

٢) المقري، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٨.

٣) ابن الدلائي، المرجع السابق ذكره، ص ١١٠.

٤) أبو عبد الله الحميري:" الروض المعطار في خبر الأقطار" معجم جغرافي، تحقيق إحسان عباس، طبعة ٢، مكتبة لبنان، ص ١٦٩.

٥) ابن الدلائي، مرجع سابق ذكره، ص ٩٣.

٦) ابن سعيد أبي حسن المغربي:" المغرب في حلي المغرب"، تحقيق شوقي ضيف، ج١، طبعة ٢، دار المعارف، مصر سنة ١٩٦٤م، ص ١٠٨.

٧) الناض والوظيفة، كانت عبارة عن الضرائب على المنقولات في الأندلس تدفع نقدا أو عينا، فإذا بيعت نقدا سميت الناض، وإذا بيعت عينا سميت وظيفا، عن حسن مؤنس، مرجع سابق ذكره، ص ٥٨٠.

٥٥ و٢/٢ ([1])، إقليم كورة: القرى أربعة وستون، قرية منها للعشور القمح، ١٧٢ مدبا، و١٠ أقفزة، الشعير: ٢٠٠ الناض للحشد: ٢٤٧٢ مثقال.([2])

والجدير بالذكر، أن الجباية بلغت أعلى مقاديرها منذ تأسيس الدولة الأموية في الأندلس في عصر عبد الرحمان الناصر([3])، فقد بلغ مقدار الجباية من القرى والكور خمسة ملايين وأربعمائة وثمانين ألف دينار، ومن السوق والمستخلص مبلغ سبعمائة وخمسة وستين ألفا دينار([4])،حيث وصلت جباية قرطبة في عصر الخلافة أو خلافة الناصر والمستنصر وهشام ثلاثة ماليين دينار، حيث ذكر ابن حوقل بأن مقدار ما كان في بيت المال من الأموال في عصر الناصر، وصل تقريبا عشرين مليون دينار سنة ٣٤٠ هـ([5])، " وتضاعف مقادير الجباية سنويا وبشكل كبير في عصر المستنصر، حيث انتظمت الجباية سنويا في أيام حكم الناصر والمستنصر.([6])

وقد عرفت الأندلس في عهد عبدالرحمن الناصر بأنها أغنى دولة في العصور الوسطى نتيجة ازدهار الزراعة والصناعة والتجارة وكثرة أموال الغنائم، والأخماس، ودخلت البلاد طوراً من الرخاء والغنى لم يسبق أن وصلته في عصورها السابقة، والأندلس بلد زراعى قبل كل شيء، وكان الخراج والجزية هى المصادر الرئيسية لخزينة الدولة، وبدأت الزراعة بالازدهار نتيجة اهتمام الدولة بهذا المورد المهم فحسنت أحوال العمال الزراعيين وأسقطت بعض الضرائب عن المزارعين، وهيأت لهم ظروفاً زادت من استغلال الأرض وزيادة الإنتاج، واشتهرت الأندلس بزراعة القمح والزيتون وأنواع الفاكهة، فضلاً عن غاباتها التى تعد مصدراً مهماً من مصادر الثروة ومادة أولية تدخل في كثير من الصناعات الخفيفة والثقيلة؛ والثروة الحيوانية والسمكية التي اشتهرت بها مناطق واسعة من الأندلس.

واستغل الأندلسيون الثروات الطبيعية فاستخرجوا المعادن المختلفة كالذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والبلور والكبريت والملح، واشتهرت مناطق بعينها

---

١) حسين مؤنس، شيوخ العصر في الأندلس، الطبعة ٢، دار الرشاد، القاهرة، ص ٥٨٣.

٢) أخبار مجموعة في فتح الأندلس، تحقيق إبراهيم الابياري، طبعة ٢، دار الكتاب المهدي، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ص ١٣٣

٣) شهاب الدين أحمد عبد الوهاب النويري:" نهاية الأرب في فنون الأدب"، تحقيق عبد المجيد ترحيني، ج٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة٢٠٠٤م،٣٩٥.

٤) أبو مروان بن خلف ابن حيان:" المقتبس في أخبار بلاد الأندلس"، تحقيق عبد الرحمن الجنحي، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٨٣م، ص٢١.

٥) أحمد فكري:" قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٥٦

٦) المقري، مرجع سابق ذكره، ص ٥٢٥.

بمثل هذه المعادن فالفضة والنحاس كانا يستخرجان من المناطق الشمالية من قرطبة ولوشة وتدمير، والزئبق من جبال البرانس، والقصدير من اكشونية، والبلور من لورقة. واشتهرت جبال قرطبة وباغة بأنواع الرخام الجيد وسرقسطة بالملح الأبيض الصافي.

والمعادن آنفة الذكر وغيرها كانت تستخدم في بعض الصناعات التى تحتاجها البلاد لاسيما صناعة الأسلحة من سيوف ورماح ودروع، وفي الصناعات الأخرى التى اشتهرت بها مدن الأندلس كالنسيج والملابس والأثاث والورق والزجاج والفخاريات وما يدخل في عداد الكماليات والتحفيات من الصناعات.

وأما التجارة فقد كانت من عماد الاقتصاد في الأندلس، وكانت المرية ومالقة من الموانئ التى شهدت تبادلاً تجارياً مع أقطار أخرى وكانت حصة الدولة جباية الرسوم التجارية المقررة في ذلك الوقت. ودخل الأندلس أيضاً العديد من التجار المغاربة والمشارقة حاملين معهم بضاعة بلادهم بعدما وجدوا في قرطبة وغيرها من المدن أسواقاً نافقة وتجارة لا تبور، وتميز بعض هؤلاء التجار خصوصاً أهل المشرق بترويج تجارة الكتب والمؤلفات النادرة.

ومواكبة للازدهار الاقتصادي الذي عم البلاد أمر الخليفة الناصر سنة ٣١٦ هـ باتخاذ دار السكة في قرطبة لضرب العملة من الدنانير والدراهم وولى عليها أحمد بن محمد بن حدير، وضربت أول دنانيرها ودراهمها يوم الثلاثاء لثلاث عشر بقيت من شهر رمضان من العام المذكور، وكانت الدنانير تضرب من الذهب والدراهم من الفضة. واستمرت هذه الدار بضرب النقود، حتى انتقال الناصر إلى مدينة الزهراء، وأنشأ داراً للضرب فيها، فعطل دار السكة بقرطبة وأغلق بابها، وتقلد عبد الرحمن بن يحيى دار الضرب في مدينة الزهراء فاتصل الضرب بها حتى أفول نجم الزهراء في عهد المنصور بن أبي عامر([1])

وبعد أن استطاع عبد الرحمن الناصر أن يصل بالبلاد إلى حالة من الاستقرار والأمن بعد السيطرة على التمردات الداخلية، وبعد نجاح حملاته التى كان يرسلها لقتال الممالك المسيحية في الشمال، والتى كانت تعود محملة بالغنائم والأموال، انتعش الاقتصاد الأندلسى، وتحسنت أحوال البلاد الزراعية والصناعية، حتى بلغت جباية الأندلس من الكور والقرى في عهد عبد الرحمن الناصر خمسة ملايين وأربعمائة وثمانين ألف دينار، ومن ضريبة الأسواق سبعمائة وخمس وستين ألف دينار، بالإضافة إلى ما كان يدخل خزائن الدولة من أخماس الأغنام. وقد اتخذ عبد الرحمن الناصر سياسة

١) أحمد فكر، مرجع سابق ذكره، ص٦٧.

مالية في التعامل مع تلك الأموال، بأن خصص ثلثًا أموال الجباية لنفقات الجيش والأسطول وثلثًا للبناء والتعمير والثلث الأخير فقد كان يذخره لنوائب الدهر.

وفي ١٧ رمضان ٣١٦ هـ، أمر عبد الرحمن ببناء دار السكة لضرب الدراهم والدنانير في قرطبة، وولى الوزير أحمد بن محمد بن حدير أمر إدارة دار السكة .([1])

أما جباية الأندلس في عهد الناصر فقد بلغت أرقاماً تعد بملايين الدنانير فالجباية من الكور والقرى خمسة آلاف ألف وأربعمائة وثمانين ألف دينار )أي ما يعادل خمسة ملايين وأربعمائة ألف دينار(، ومن السوق والمستخلص سبعمائة وخمسة وستين ألف دينار، وأما أخماس الغنائم فلا يحصيها ديوان، وكانت أموال الدولة مقسمة ثلاثة أثلاث، ثلث يصرف على القوات العسكرية وثلث للإعمار والبناء والثلث الأخير احتياطى في خزينة الدولة يستخدم وقت الطوارئ، وقد ترك الناصر في خزائنه عند وفاته » خمسة آلاف ألف ألف ألف ثلاث مرات « من الدنانير )أي ما يعادل خمسة آلاف مليون دينار(. عنان، محمد عبد الله (١٩٩٧).

وكانت مقادير الجباية تقل بدرجة كبيرة أثناء الثورات والفتن، حيث كان الناس يمتنعون عن أداء الجباية([2])، كما حدث في عصر الأمير عبد الله([3])، وكانت مقادير الجباية تقل أيضا في سنوات الجفاف والقحط والأوبئة التى كانت تضرب في الأندلس، ففى عصر عبد الرحمان الأوسط سنة ٢٣٢هـ/٨٤٦ عمر القحط فكثر الجراد وانتشر الفقر وضيق العيش([4])، وكذلك حدث هذا في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان سنة ٢٦٠هـ/ ٨٧٣م ([5])، وفي فترة حكم الأمير محمد بن محمد سنة ٣٠٣هـ/٩١٥م حدثت مجاعة واشتد الغلاء فبلغت الحاجة بالناس ومن الطبيعى أن تقل الجباية في هذه الظروف، فكانت الدولة تعمل ما في وسعها من أجل مساعدة المتضررين، حيث قام محمد بن عبد الرحمان إلى إسقاط ثلث العشور عن أ هل قرطبة في سنوات الجفاف والقحط.

---

١) ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد:" البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب"-الجزء الثاني. دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٨٠م، ص ٣٦.

٢) ويل ديورانت:" قصة الحضارة "، ترجمة محمد بدران، ج١٣، طبعة ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٦٥م، ص ١٨٦.

٣) جودة هلال:" قرطبة في التاريخ الإسلامي"، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦م، ص ١٠٠.

٤) المقري:" أزهار الرياض في أخبار عياض"، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٣٩م، ص ٢٧١.

٥) الحميدي أبو عبد الله اللازدي:" جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر، سنة ١٩٦٦م، ص ٢٣١.

المطلب الثاني: مصاريف بيت المال:

لقد ساعد تنوع ثروات بلاد الأندلس، إلى ثراء الخزانة العامة للدولة الأموية، وهذا ما ساعد الدولة الأموية على تنفيذ كثير من المشاريع الضخمة مثل العمران، الإعداد العسكري المستمر لرجالها، كانت الدولة الأموية في عصر الإمارة تقسم أموال الجباية إلى ثالثة: ثلث للجند وثلث ينفق في الأمور العامة وثلث مدخر الأيام، أما في عصر الخالفة فكان الناصر يقسم جباية البلاد ثلاثا: ثلث للجند وثلث للبناء وثلث مدخر ولهذا كانت مصاريف الدولة تشمل: المنشآت العمرانية، جزء يوضع في خزينة الدولة كاحتياطي لأزمات، النفقات العسكرية، أرزاق عمال الدولة.

- النفقات العسكرية:

١- نفقات الجند: عرفت الأندلس بحركات الجهاد لذلك كان من طبيعى أن يكون الإنفاق العسكري في الأندلس في مقدمة([1])، إذ كان دخل الدولة قد بلغ مليون دينار سنويا في عصر الإمارة عصر عبد الرحمان الأوسط( وبلغ خمسة ماليين وأربعمائة وثمانية آلاف دينار، في عصر الناصر، وكان ينفق من هذه الأموال الثلث على الجند وكل هذا يعكس لنا مدى ضخامة الأموال التى كانت تصرف على السلاح، ودواب ومؤونة وأرزاق الجند، إضافة إلى إنشاء الأساطيل البحرية التى بلغت حوالي ثلاثمائة مركب في عصر عبد الرحمن الأوسط ([2]). وكانت الثورات الداخلية تكلف الدولة الأموية كثيرا من الأموال والجنود لدرجة أن الأموال في عصر الأمير عبد الله قلت بسبب كثرة الثورات والإنفاق للقضاء عليها من قبل الدولة.([3])

٢- بناء القلاع والحصون والأسوار: وتدخل ضمن النفقات العسكرية بناء المدن العسكرية، والحصون والأسوار والقلاع، فقد بنى الأمير عبد الرحمان الداخل سورا حول مدينة قرطبة سنة ١٥٠هـ/٧٥٧م ([4]) تحصينا لها من أي غزو خارجى([5])، كما قام عبد الرحمان الأوسط ببناء سورا حول مدينة أشبيلية تحصنا لها من المجوس

---

١) ابن خلدون، "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، ج٤، المنشورات
دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢

٢) الحبيب الجنحاني:"الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأندلس عصر عبد الرحمان الناصر من خلال المقتبس لإبن حيان"، مجلة المناهل، عدد ٣٩، الحادية عشر، الرباط، سنة ١٩٨٣م، ص ٣٣.

٣) عبد المقصود يوسف:" الموارد المالية في الدولة الإسلامية"، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢

٤) ابن سعيد، مرجع سابق ذكره، ص ٤٩.

٥) ابن خلدون، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨٨.

الذين أغاروا على المدينة سنة ٢٣٠هـ/٨٤٤م،كما بنى الأمير محمد بن عبد الرحمان استيرش وبنى حصن الطلمنكة وحصن مجريط([1])، وقام عبد الرحمان الناصر([2]) سنة ٣٢٨هـ/٩٣٩ ببناء قلعة خليفة بثغر طليطلة، كما بنيت مدينة كتان الخراب بثغر الجوف، وفي هذه السنة حصنت أيضا العديد من الجهات في بلاد الأندلس.([3])

٣- بناء المدن العسكرية: في سنة ٣٣٥هـ/٩٤٦ أعاد عبد الرحمان الناصر ببناء مدينة سالم بالثغر الأوسط الشرقى، وأمر الناصر قواد الثغر بالاجتماع من أجل إعادة بنائها فنفد الأمر وبنيت أحسن بناء([4])، وصارت تواجه الكافرين([5]) ومن المدن العسكرية الهامة([6]) التى بينت في عصر عبد الرحمان الناصر "مدينة المرية" ([7])، وذلك لأن المجوس تطوقوا بها عندما قدموا إلى الأندلس وكان بناؤها في سنة٣٤٤هـ/ ٩٠٠م، وعليها سور حصين ومنيع بناه الناصر.([8])

٤- تأليف القلوب: يدخل تأليف القلوب ضمن الإنفاق العسكري، وهى تلك الأموال التى تبذل أو تعطى أهل العدوة من البربر الذين سعت الدولة الأموية في عصر الخالفة إلى عزلهم عن اتباع المذهب الشيعى وجعلهم موالين للدولة الأموية فكان زعمائهم يأتون من مغرب إلى قرطبة يقدمون الولاء والطاعة للخليفة ويلتزمون بمحاربة المذهب الشيعى([9])، ففى سنة

٣٤٣هـ/٩٤٥م وصل البربر الذين دخلوا تحت طاعة الناصر فكساهم ، واستمرت سياسية تأليف قلوب القبائل في عصر الحكم المستنصر فأغدقهم بالأموال وسعى

---

١) عبد المقصود، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨.

٢) الحميدي، مرجع سابق ذكره، ص ١٠.

٣) المقري، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج١ مرجع سابق ذكره، ص٥٤٦.

٤) عبد الرحمان علي الحجي، التاريخ الأندلسي منذ الفتح حتى سقوط غرناطة، دار الإصلاح، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٠.

٥)) سلمى الجيبوس، الحضارة العربية في الأندلس، ج٢، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨

٦) أحمد أبو الفضل، تاريخ مدينة المرية الأندلسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١

٧) مريم طويل، مملكة المرية في عهد المعتصم بن صمادح، ط١، مكتبة الوحدة العربية، دار الكتب العلمية الدار البيضاء، لبنان، ١٩٩٤، ص ١

٨) عبد الرحمان علي حجي، مرجع سابق ذكره، ص ٥١.

٩) ابن عذارى أبو العباس المراكشي:" البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٩٨٠م، ص ٢١٣.

جاهدا لكسبهم إلى جانب الدولة الأموية"وفي سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م قام الحكم بإرسال إلى الوزير القائد الأعلى بين عبد الرحمان بالعدوة بعشرة آلاف دينار للخارجين من القبائل عن المخذول حسن بن النون يوزعها لهم حسب مقاديرهم لاستمالتهم، وفي العام نفسه أرسل إلى القائد عبد الرحمان بن غلب بسلاح وكسى لتوزيعها على بعض رجال الحسنيين وغيرهم من البرابرة بلغت حملتها خمسة عشر ألف وخمسمائة دينار.

- المنشآت العمرانية:

المساجد: أعطت الدولة الأموية عناية كبيرة للمساجد منذ أن تأسست حيث ذكر المقري أن مساجد قرطبة بلغت في أيام عبد الرحمان الداخل أربعمائة وتسعين مسجدا، فبالنسبة لمسجد الجامع بقرطبة، فقد ذكر ابن عذارى، أنه لما دخل عبد الرحمان بن معاوية الأندلس وسكن قرطبة نظر في أمر المسجد وأراد توسيعه فأحضر جماعة من أعاجم قرطبة وأراد منهم بيعه الجزء المتبقى من كنيستهم الملاصقة للمسجد، وبناء كنيستهم خارج قرطبة فوافقوا على ذلك وشرع عبد الرحمان بن معاوية في هدم الكنيسة وبناء المسجد سنة ١٦٩هـ/٧٨٥م([1])، ويروى أن اكتمال بناء المسجد كان في سنة ١٧٠هـ/ ٧٨٦م([2])، وأنفق على بناءه ثمانين ألف دينار، ولما قدم حكم هشام بن عبد الرحمان زاد أيضا في المسجد وجدده وقيل أنه أنفق عليه أو على زيادته من خمس في أربونة كما أضاف سقائف لصلاة النساء والميضأة.([3])

أما في عهد الحكم المستنصر خصص لتوسيع المسجد حوالي مائتين وواحد وستين ألفا وخمسمائة وسبعة وثالثين دينارا، كما قام أيضا بتجديد المنبر فصرف عليه حوالي خمسة وثالثين ألفا وسبعمائة وخمسة دنانير واستغرق ترميمه حوالي ٥ أعوام، وكان إنفاق المستنصر على توسيعه من الأخماس([4])، أما رواتب المؤذنين والقائمين والأئمة والخطباء فبلغت حوالي ثمانمائة دينار في الشهر([5])، ومن المساجد الأخرى التى بنيت خلال العصر الأموي، المسجد الجامع بإشبيلية وقد بنى هذا المسجد الجامع في عصر الأمير عبد الرحمان بن الحكم كما بني في عصر الحكم أيضا مسجد حيان،

١) ليفي بروفنسال:" حضارة العرب في الأندلس"، ترجمة ذوقان قوقوط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص١٩.

٢) عبد العزيز سالم:" في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس"، مؤسسة شباب للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص ٣٠

٣) حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط٥، دار الرشاد، ٢٠٠٠، ص ٣

٤) عبد العزيز سالم :"العمارة الإسلامية في الأندلس" ،عالم الفكر، العدد الأول، مصر ١٩٧٧، ص ٣

٥) )حسين مؤنس، مرجع سابق ذكره، ص ٣٨٨.

ومسجد الجامع بألبيرة، وبنى هذا المسجد سنة٢٥٠هـ/٨٦٤م على يد عبد الله بن عبد الله، وبنى في عهد عبد الرحمان بن سروان الجليقى مسجد بطليوس(.([1]

أما في عهد عبد الرحمان الناصر فقد بنى جامع طرطوشة وذلك سنة ٣٤٥هـ، وبنى في فترة حكمه مسجد الزهراء، وحسب ابن حوقل وما ذكره فإن جميع الكور والمدن الأندلسية بها مساجد.([2])

بنـاء المـدن:

وجه الأمويون بالأندلس اهتمامهم وعنايتهم إلى بناء العديد من المدن الجديدة، حيث بنيت في عهد الأمير الحكم مدينة مرسية حيث قام ببنائها جابر بن لبيد وذلك ٢١٠هـ/ ٨٢٠م،كما بنيت في عصر الحكم بن هشام بن عبد الرحمان مدينة تطيلة"، ومن أهم المدن التى بنيت في عصر الأمويين والتى كلفت خزانة الدولة الأموية أموال باهظة هى مدينة الزهراء التى قام ببنائها الناصر سنة ٣٢٠هـ/٩٣٦م حيث بنى فيها المنتزهات والحمامات، والقصور، وطلب الناصر من مناديه بالنداء في جميع أنحاء الأندلس لمن أراد أن يبنوا له في الزهراء بجانب السلطان وله من المعونة أربعمائة درهم فتسارع الناس إلى العمارة بها.([3])

وقد ذكر ابن حيان([4])، أن الأمير عبد الرحمان الناصر لدين الله بدأ بناء مدنية الزهراء سنة ٣٢٥هـ، وكان مبلغ ما ينفقه فيما كل يوم ستة آلاف صخرة، وكان يخدم في الزهراء كل يوم ألف وأربعمائة بغل وكان يتصرف في عمارتها كل يوم من الخدام عشرة آلاف رجل([5])، وقدرت النفقة العامة في الزهراء كل عام ثلاثمائة ألف دينار لمدة خمسة وعشرين عاما، وتذكر المصادر التاريخية أن بناء مدينة الزهراء كلفت خزانة الدولة مبلغا كبيرا من المال حتى بعض المؤرخين ذكروا أن الناصر كان ينفق ثلث الجباية على بناء مدينة الزهراء كما يشير ابن الكردبوس أن جملة ما أنفقه الناصر على بناء مدنية الزهراء بلغ خمسة وثمانين من الدارهم القاسمية وكان مبلغ النفقة من الد ارهم القاسمية

---

١) محمد العامري، مظاهر الإبداع الحضاري في التاريخ الأندلسي، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٥

٢) المقري، المرجع السابق ذكره، ص ٥٦٢.

٣)) ابن غالب الأندلس محمد الغرناطي:" فرحة الأنفس"، تحقيق لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، سنة ١٩٥٥م، ص ٣٠٠.

٤) ابن الخطيب لسان الدين:" الإحاطة في أخبار غرناطة"، تحقيق عبد الله عنان، دار المعارف، القاهرة، القاهرة، سنة ١٩٥٦م، ص ٣٠

٥)) أمير علي:" مختصر تاريخ العرب"، ترجمة عنيف البعلبكي، الطبعة الرابعة، دار العلم الملايين، بيروت، سنة ١٩٨١م، ٤٧٠

بالكيل القرطبي ثمانون مديا وستة أقفزة إلى بعض الأكيال([1])، وبالإضافة إلى اهتمام الدولة الأموية بالمنشآت العمرانية (المدن)، فقد كانت تصرف أيضا على بعض المنشآت الأخرى الخاصة بالري والإصلاح الزراعى وتعمير الأراضى، ففى عصر الأمير هشام قام بإنشاء قنطرة قرطبة بنفسه وأنفق عليها أموال طائلة، ولما بلغه أن الناس قالوا أنه بناها ليعبر عليها للصيد والنزهة أقسم أن لا يجوز عليها إلا للغزو في سبيل الله أو مصلحه ([2])، وفي عصر الحكم المستنصر قام بإنشاء أنابيب لجلب الماء إلى سقايات المسجد الجامع بقرطبة، كما جلب في عهده أيضا الماء العذب من عين بجبل.([3])

المطلب الثالث: المكاييل والموازين

الكيل: استخدم الكيل في الأندلس في عهد الإمارة الأموية، لوزن الأشياء الصلبة ووزن السوائل بالإضافة لكيل الحبوب، والكيل القرطبي في عصر الخلافة يساوي ٦ أمداد نبوية ويزن ٦ أرطال(.([4])

المشـــط: يستخدم في وزن الخل والزيت والعسل وسائر السوائل فكان يجبى من كورة إلبيرة ١٢٠٠ قسط زيت.([5])

الـمـــد: وهو نوعان، المد الشرعى من النبى، ومن الكبير يساوي أربعة أضعاف المد النبوي، ويزن المد رطل ونصف أو رطل وكان القفيز القرطبى ٤٢ مدا نبويا أو ٤٨.([6])

الـمـدى: واستعمل المدى في عصر الخلافة على ١٢ قفيزا ويزن ثمانية قناطير وهذا المدى القرطبي ثمانية قناطير وستة أقفزة هى نصف مدى أربعة قناطير.([7])

القفيـز: وكان المكيال الرسمى لقرطبة في عصر الخلافة، ويعادل اثنى عشر قفيزا تعادل مديا من ٧٦٨ رطل، والقفيز الأندلسي كان يعادل ٤٢ مدا سنويا، والرطل القيرواني

---

١) ابن عمار الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق ، محمود الأرناؤوط، مج ٣، دار ابن الكثير، بيروت، ص ٤

٢) ابن غالب، مرجع سابق ذكره، ص ٣٠١.

٣) حسين المؤنس، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧٤.

٤) هلال جودة:" قرطبة في تاريخ الإسلامي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٦م، ص ٢٣.

٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، ج٣، بيروت، سنة ١٩٧٧م، ص ١١١، والبكري، مرجع سابق ذكره، ص ٢٧.

٦) ابن الدلائي:" خصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الأثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك"، تحقيق عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، اسبانيا، سنة ١٩٦٥م، ص ٥.

٧) شمس الدين المقديسي:" نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق احسان عباس، ج٤، دار الصادر، بيروت، سنة ١٩٨٨م، ص٢٤٠.

يشتمل على ١٧ أوقية، والقرطبي يشتمل على ١٦ أوقية، والقفيز القرطبي يضم ٤٢ مدا أو سعته ٢٨ لترا.([1])

الفنيـقـة: الفنيقة القرطبية تساوي ٢٠ مد نبويا، وتزين نصف قفيز من ٦٠ رطلا، والفنيقة تعادل ٢١

مدا أو ٢٨ رطال والقفيز: ٤٢ رطلا.([2])

القـدح: استعمل في الدولة الأموية ويعادل ستة أمداد من خمسة أرطال وثلث لكل من القفيز يعادل ٢٠ قدحا، والقدح ٣٢ رطلا.([3])

المبحث الثاني: موارد بيت المال الشرعية

المطلب الأول: الزكاة:

كان المسلمون في دولة الأموية يدفعون العشر على ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار إذا اكتمل نصابها الشرعى([4]) شريطة أن تروي بماء السماء، فإذا رويت بوسائل وآلات الري المختلفة كان عليها نصف العشر([5])، ويبدو أن الزكاة في دولة الأموية كانت متروكة ألمانات المسلمين، ولم تكن وظيفة مفروضة عليهم أول الأمر([6])، لكن الحكم الربضى جعل الزكاة ضريبة على الناس بعد أن كان متروكا إلى أمانتهم.([7])

ولقد صارت الزكاة منذ عهد الربضى مفروضة على المسلمون في قرطبة وهذا من خلال الكلام الذي دار بين الأمير محمد ووليد بن غانم مناصب المينة سنة ٦٢٠هـ/ ٨٧٣م([8])،كما قام الأمير محمد بأخذ الزكاة من أقاليم وقرى قرطبة وكان النصاب الشرعى لزكاة الزروع في قرطبة وأقاليمها خمسة أوسق.

وقال أبو عبيد: إنما وجين الزكاة في العروض، والرقيق وغيرها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض عفى عنها في السنة إذا كانت للانتفاع بها ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من البقر والإبل العوامل وأن أموال التجار فإنما هي النماء، وطلب الفضل فهي

١) ياقوت الحموي، مرجع سابق ذكره، ص ١٢١.

٢) المقديسي، مرجع سابق ذكره، ص ٢٤.

٣) البكري، مرجع سابق ذكره، ص ١١٣.

٤) ابن سعيد أبي حسن المغربي:" المغرب في حلي المغرب"، تحقيق عوف صنيف، ج١، طبعة ٢، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٤م، ص ٤٣.

٥) أبو يوسف يعقوب الأنصاري:" الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٧٩م، ص٥٢.

٦) حسن قرني، مرجع سابق ذكره، ص ٥٢.

٧) ابن حيان أبو مروان:" المقتبس في أخبار بلاد الأندلس"، تحقيق عبد الرحمن الجحني، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٨٣م، ١٧٣.

٨) ابن دلائي، مرجع سابق ذكره، ص ١٢٧.

في هذه الحالة تشبه المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها موجبة فيها الزكاة([1])، وعروض التجارة هى كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح فمن ملك منها شيئا وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر حول وجبه عليه إخراج الزكاة.([2])

وقد اهتم هشام بن عبد الرحمان بن معاوية اهتمام كبير بزكاة منذ نشأة الدولة الأموية، حيث عين أشخاص مسؤولين عن الزكاة في الأندلس([3])،كما قام الخليفة الحكم المستنصر بإرسال كتاب إلى زعيم قبيلة كتامة أبي العيش بن أيوب يطلب فيه بأن يأخذ الزكاة من الثمرات والحبوب والمواشى التى هى موجودة في قبيلة كتامة حسب الشرع غير مقصر ولا متجاوز فيها وكذلك من الذهب والفضة ربع العشر كذلك من عروض التجارة إذا بلغت النصاب ومر عليها عام، وأن تؤخذ الزكاة من جميع الحبوب المدخرة ولا زكاة على أهل الذمة رجالهم ونسائهم ولا في شيء من أموالهم ولا مواشيهم.([4])

المطلب الثاني: الجـزيــة:

عندما فتح المسلمين الأندلس فرضوا على أهل الذمة فيها نوعين من الضرائب أولها الجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة([5])، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.([6])

وكانت الجزية في عهد الدولة الأموية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق، مع ذلك أر ازق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام([7])، وكانت الجزية تخص أهل الذمة في الأرض التى فتحت عنوة، أما الأرض التي فتحت صلحا في الأندلس فكان يطبق عليها نوع من الجزية الصلحية.([8])

---

١) أبي عبيد بن سلام:" الأموال"، تحقيق محمد عمارة، طبعة أولى، دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٩م، ص ٥٢٥.

٢) أبـو يعلـي الحنبلـي:" الأحكـام الـسلطانية"، صـححه محمـد حامـد الفقـي، دار الكتـب العلميـة، لبنـان، سـنة ٢٠٠٠م، ص ١١٦.

٣) النويري شهاب الدين أحمد عبد الوهاب:" نهاية الأرب في فنون الأدب"، تحقيق عبد المجيد ترحيني، ج٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٤م، ص ٣٠٨.

٤) ابن حيان، مرجع سابق ذكره، ص١١٢.

٥) أبو يوسف، مرجع سابق ذكره، ص ٢٩.

٦) سورة التوبة، الآية ٢٩.

٧) حسن قرني، مرجع سابق ذكره، ص ٣٣٢.

٨) الماورد أبو الحسن علي بن محمد:" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، سنة ١٩٨٩م، ص١٨٣.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف تطبيق الجزية في الأندلس تبعا لاختلاف وضعية الأرض من حيث الصلح أو العنوة، وتتوقف على الظروف والمعاهدات التى عقدت بين المسلمين وأهل الذمة([1])، وقد فرض الأمير عبد الرحمان الثاني على القسس الذي كانوا يتظاهرون بالمرض تهربا من الجزية التي تطالبهم بها الدولة مبالغ إضافية من المال في نهاية كل شهر([2])

وقد بدأت الجزية تأخذ في عهد الدولة الأموية بالأندلس (١٣٨-٣٠٠هـ/ ٧٥٦-٩٢٩م) من الموارد المتعلقة بالتجهيزات العسكرية فعندما حارب عبد الرحمان الأعداء في الشمال وهزمهم، اضطروا إلى عقد الصلح معه مدة خمس سنين مقابل دفع الجزية من الذهب والفضة والخيل والسلاح والدروع، وكانت الجزية تأخذ سنويا بالنقد في هذا العهد([3]) ، وفي سنة ٢٢٨هـ-٧٤٢م تم عقد اتفاقية أمان بين الأمير الأموي عبد الرحمان بين حاكم وشقة([4]) واتفقا على جزية نقدية كل عام مقدارها سبع مائة دينار يقوم بتحصيلها من السكان ويردها على عمال ثغر المسلمين كما عقد الخليفة عبد الرحمان الناصر لدين الله ٣٠٠هـ-٣٥٠هـ/٩١٢-٩٦١م اتفاقا مع بعض ملوك النصارى اتفاقا يقدمون بموجبه الجزية السنوية على أهل خليفته بعد صلح بين الطرفين عام ٢٨٣هـ-٩٩٣م، كما نجد أن الجزية أخذت من المصادر الزراعية كالزيت والحرير والعصفر فقد اجتبى الأمير الحكم وابنه عبد الرحمان من كورة ألبيرة مائة ألف وتسعة آلاف دينار وستمائة دينار وثالثة دنانير وألف رطل من حرير، وألف رطل من عصفر ومن غلة المعادن اثنان وأربعون ألف، ومن غلة أرمية ألف دينار، وألف ومائتا قسط من الزيت.([5])

---

١) حسن يوسف دويدار:"المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٥-١٠٣٠م"، طبعة أولى، مطبعة الحسين الإسلامية، الإسكندرية، ص ٣٧٠

٢) حسن قرني، مرجع سابق ذكره، ٣٧١.

٣) محمد حمادة:" الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية"، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٥.

٤) Simonet, history of the mozagrabe of Spain ansterdin orient, press, ١٩٦٧.

٥) محمود هياجية:" الوضع الزراعي في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، سنة ١٩٨٩م، ص٢١٦.

المطلب الثالث: الخراج

كانت هناك ثلاث طرق لجباية الخراج في الأندلس في عهد الدولة الأموية: نظام المحاسبة وتكون نقدا أو نوعا أو الاثنين معا ونظام المقاسمة ويؤخذ من المحصول ونظام المقاطعة ويكون بمقتضى اتفاقيات معينة بين الحكومة والمتقبلين.([1])

ونظرا لأهمية الخراج عند الدولة الأموية، دفع ذلك بهم إلى الاهتمام بشؤون الري والزراعة واصلاح القناطير والجسور فلما تهدمت قنطرة قرطبة في عهد عبد الرحمان الداخل بسبب السيول قام ابنه هشام بتجديدها وأنفق عليها أموالا طائلة ،كما اهتموا باستصلاح كثير من الأرض المقفرة وتحويلها إلى أراضى خصبة صالحة للزراعة، وكل هذا أدى إلى كثرة الخراج وخاصة في سنوات التى لم تعرف القحط والجذب وقلة الأمطار، ويذكر القلقشندي أن مواعيد الجباية الخراج تتأثر بالنظام الضريبى المتبع فيها فإذا كان الخراج وفقا لمساحة الأرض أخذت السنة الهجرية الهلالية، وهى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم، فال يحتاج وجوب الخراج إلى إدراك الغلات أو مراعاة أوقات الزراعة، وتؤخذ السنة الشمسية في الاعتبار وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوما، إذا كان الخراج يجبى على أساس موسم نصح المحصولات الزراعية.([2])

وخلال فترة الحكم الأموي في الأندلس وفي عصر الإمارة ١٣٨هـ-٧٥٥م، فقد عمل الأمويين ما في وسعهم من أجل تنظيم الأمور المالية، فكانت الخراج الذي يدفع لبنى أمية ثلاثمائة ألف دينار، وكان ثلث هذا المبلغ يخصص وينفق على أمور الدولة ونوائبهم ومؤن أهلهم وثلث مبلغ يخصص للجند والباقى يدخر احتياطى لحوادث الأيام([3])، وكانت هناك مواعيد محددة لجباية الخراج، ويقوم عامل الإقليم بجباية، وكان يشكوا أهل الثغور من ثقل الخراج فكان يسقط مقدار من الجباية عن الرعية كما فعل الحاجب عبد الملك المظفر وأسقط سدس الجباية في جميع كور الأندلس، وفي عهد عبد الله بن عبد الرحمان الأوسط يذكر المقري أن الخراج كان قبله ٣٠٠ ألف دينار، مائة لنفقة في النوائب ومائة ألف ذخيرة ومائة ألف للجيش.([4])

وبلغت الخراج في عهد الحكم بن هشام ١٨٠-٢٠٦هـ/٧٩٦-٨٢٠م، من القمح مائة ألف دينار نقد وستة آلاف وأربعا مائة وسبعة وأربعين سدا ومن الشعير

---

١) منى حسن محمود، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨.

٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله القلقشندي: " صبح الأعشى"، ج١٣، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩١٨م، ص ٥٤.

٣) ابن بسام الشنتريني:" الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"، تحقيق إحسان عباس، مح١، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٩٧م، ص ١٢٠.

٤) المقري، نفخ الطيب ج١، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٩.

ستمائة وأربعين مدا([1]). أما في عهد عبد الرحمان ٢٠٦-٢٣٨هـ/٨٢١-٨٥٢م، فقد تزايدت ووصلت إلى مليون دينارا، وكانت السلع الزراعية مثل القمح والشعير تشكل القسط الأكبر من هذه الجباية.([2])

فقد اجتبى الأمير الحكم وابنه عبد الرحمان مائة وتسعة آلاف دينار، وألف رطل حرير وألفى رطل عصفر، وألفا ومائتى قسط زيت" " وقد أخذ الأمير الحكم بن هشام الخراج من السلع الزراعية فبلغ الخراج في عهده ٤٦٤٧ مدا من الحنطة و٧٧٤٧ مدا من الشعير.([3])

- أنواع الأراضى والخراج:

لقد انعكس هذا تقسيم ملكية الأرض على الضرائب التى تدفع عنها، وظهر فيما بعد أن هناك أربعة أنواع رئيسية من الأراضي في الأندلس، هي:

أراضى العُشر:

وكانت تشمل أراضى العرب الفاتحين (البلديون)، وأراضى من دخل بعدهم وصار حكمه حكمهم، والأراضى التى أسلم أهلها عليها عند الفتح، وأراضى الصلح التى ظلت بأيدي أصحابها عند الفتح ثم أسلموا بعد ذلك. فقد لوحظ في ما بعد أنّ أحفاد العرب البلديين، والمسلمين من أهل البلاد، كانوا يدفعون عُشر إنتاج أرضهم للدولة، وكان أهل بيوتات منهم يغزون، كما يغزو الشاميون، بلا عطاء([4])، أي إن هذه الأراضى كانت ملكاً لهم، ولكن كان عليهم بالمقابل الخروج للغزو من غير عطاء، ومن لم يكن يرغب في الخروج، فكان يلزمه دفع التعويض، وقد استمر هذا الشرط سارياً حتى سنة ٣٨٨هـ، ففيها صدر الأمر من المنصور بإعفاء الناس من إجبارهم على الغزو، استغناء بعدد الجيش، واستظهاراً بأصيل العز.([5])

أراضى الخراج:

وهى أراضى العنوة التى تركت بأيدي النصارى، ليزرعوها مقابل حصة من إنتاجها للدولة، وهو الخراج، ثم آل ثلث هذه الحصة إلى الشاميين الذين دخلوا الأندلس سنة ١٢٤هـ، حيث قام أبو الخطار أمير الأندلس بتوزيعهم على الكور: فأنزل أهل دمشق

---

١) ابن عذاري، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٧.

٢) ابن دلائي، مرجع السابق ذكره، ص ٩٣.

٣) ابن سعيد، مرجع سابق ذكره، ص ٢٣.

٤) إكسبراثيون غارثيا سانشيز، الزراعة في إسبانيا المسلمة، بحث منشور في مجلد الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس )١٣٦٧/٢(، تحرير سلمى الخضراء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ديسمبر ١٩٩٨م.

٥) مونتغمري وات، في تاريخ إسبانيا الإسلامية، ترجمة رضا المصري، شركة المطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ص٣٥.

بإلبيرة، وأهل الأردن برية، وأهل فلسطين بشذونة، وأهل حمص بإشبيلية، وأهل قنسرين بجيان، وأهل مصر بباجة، وقطيعاً منهم بتدمير([1])، وهذه الكور عُرفت، باسم الكور المجندة، لأنها أصبحت مراكز للأجناد، فكانت تساهم بالعدد الأوفر من المقاتلين المشتركين في الغزو. ولذلك لوحظ أن أحفاد هؤلاء العرب لم يكونوا يدفعون شيئاً من دخولهم للدولة، إنما كانوا يقدمون فرساناً بدلاً عن الضرائب، لأنهم كانوا في الديوان، فكانوا يأخذون أعطياتهم كمقاتلة من ثلث الحاصل من أراضى أهل الذمة، وهو الخراج، ولم يتملكوا أي أرض، قال الرازي: ولم يكن الديوان والكتبة إلا في الشاميين خاصة، وكانوا أحراراً من العُشر، معدين للغزو، ولا يلزمهم إلا المقاطعة على أموال الروم التى كانت بأيديهم .([2])

أراضى الصلح:

وهى الأراضى التى صالح عليها أهلها عند الفتح، وبالتالي احتفظوا بملكيتها كاملة، مع دفع حصة معينة من الخراج عليها، إضافة إلى الجزية عن رءوسهم. وصار لهؤلاء حق التصرف في هذه الأراضى بيعاً، وشراء، وهبة، وتوريثاً، وهو حق كان محرماً عليهم في ظل سيادة القوط قبل الفتح. وهذا مثل أراضى تدمير، وأراضى أستجة، وكثير من أراضى الشمال. وكانت هذه الأراضى تتقلص كلما زادت أعداد الداخلين في الإسلام من أهلها، لأنها تتحول إلى أراضي عُشرية.

أراضى الدولة:

وهى الأراضى التى حصلت عليها من خمس أراضى العنوة، التى قسمت بين الفاتحين، وأيضاً أراضى الصوافي، التى كانت للأمراء السابقين ورجال الدين، الذين قتلوا في المعارك أو فروا إلى الشمال، وهذه الأرض كانت تضم: أخصب وأغنى وديان شبه الجزيرة الإسبانية([3])، وكانت قيمة المحصول الناتج منها كبيرة أيضاً، فكانت تغطى نفقات الدولة كافة، بل كان هناك فائض سنوي، مكن الدولة من تغطية نفقات الغزوات المستمرة، وكذا تمويل إنشاء المشاريع المختلفة. وكان هناك إلى جانب هذا المصدر مصادر أخرى عديدة. وكان الذي تولى عمارة هذه الأراضي مزارعون اختيروا من خمس السبي، وذلك مقابل ثلثي الناتج، والثلث المتبقي للدولة.

---

١) محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ط٤، مزيدة منقحة، ١٩٦٩م، ص٦٨٩.

٢) دوزي، تاريخ المسلمين في إسبانيا )٦٦/١) ، ترجمة، حسن حبشي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥م.

٣) محمد عبد الله عنان، مرجع سابق ذكره، ص ٧٨.

المطلب الرابع: الفـــيء والغنيـــمة:

يعتبر الأخماس من الموارد الكبيرة والهامة ليست المال في الأندلس وهذا راجع لحركة الجهاد الدائمة التى عرفها مسلمون الأندلس مع أعدائهم النصارى، ففى سنة ١٦٤هـ/٧٨١م قام عبد الرحمان الداخل بقضاء على حركة التمرد في سرقسطة فسار عبد الرحمان الداخل إلى بمبلونة عاصمة نبر ة وعاد محملا بالغنائم والأسلاب الكثيرة والمتنوعة([1])، وفي سنة ١٧٧هـ/٧٩٢ م عندما عزى الأمير هشام أربونة واستطاع فتحها، بلغ خمس السبى إلى خمسة وأربعين ألف من الذهب العين(.([2])

كما قام الأمير هشام سنة ١٨٦هـ بإرسال جيشا بقيادة عبد الملك بن عبد الواحد بن مغيث إلى جليقية غنموا فيها الكثير من الحيوانات والأموال والأسلاب، فبلغ الفيء فيها تسعة وثالثين ألفا، وفي سنة ٢٣٥هـ/٨٥٠م أرسل الأمير عبد الرحمان ابنه المنذر إلى جليقية في غزوة غنموا منها الكثير.([3])

وفي سنة ٢٤٢هـ/٨٥٦م أرسل الأمير محمد كتابا إلى موسى بن موسى القسوي عامله على الثغر الأعلى بأن يحشد جيشه ويغزو برشلونة فغنم المسلمون الكثير من الحيوانات والأموال في هذه الغزوة، كما غنم المسلمون مركبين من مراكب المجوس في كورة باجة وأخذوا ما فيها من ذهب وفضة وسبي، كما غنموا المسلمون مركبين آخرين بساحل شذونة وأموال طائلة.([4])

وفي سنة ٢٩٧هـ/٩٠٩م افتتح المسلمون حصن أوريولة وكانت حصيلة فتحهم ثلاثمائة من سبى من المشركين، وفي هذه الغزوة كان مبلغ الفيء ثالثة عشر ألفا، وفي عهد الناصر كانت أحدى معاركه مع الجلاقة سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م خمسة عشر ألفا من البئر والغنم بالإضافة إلى السبى، وفي عهد الناصر أيضا غزا المسلمون جليقية وكان فتحها فتحا عظيما غنموا منه المسلمون الماشية والكراع مسافات الإحصاء.([5])

---

١) عبد الحليم محمد رجب:" العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص١٣٦

٢) ابن عذاري، المرجع السابق ذكره، ص ٦٤.

٣) منى حسن محمود، المرجع السابق ذكره، ص ٢٢٥.

٤) عبد الحليم محمد رجب، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٦، حسن قرني، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧٣، ابن عذاري، مرجع سابق ذكره، ص ٩٧.

٥) ابن حيان، مرجع سابق ذكره، ص ٤٧٤، منى حسن محمود، مرجع سابق ذكره، ص ٢٢٠.

المطلب الخامس: العشر

هو ضريبة يدفعها المسلم على غلة الأرض من حبوب وثمار([1])، مقداره عشر غلتها مالا أو عينا، والاراضى التى تدفع العشر هى الأرض التى أسلم أهلها وهم بدون حرب والأرض التى ملكها المسلمون عنوة وقسمها الخليفة عليهم والأرض الموات التي أحياها المسلمون وكانت في أرض عشر أو استنبط لها قناة أو احتفر لها بئر.([2])

وفي فترة حكم الأمير محمد بن عبد الرحمان أخذ العشر من الزيتون وتذكر بعض المصادر التاريخية أن المنتوج الذي تنتشر زراعته كان يأخذ منه العشر كما ذكرت بعض المصادر التاريخية أن بذور مثل الذرة والأرز والسمسم كان يجب فيها العشر([3]) وذكر قدامة بن جعفر أنه كان يؤخذ العشر من جميع ما يمكن إذخاره وأوجب أبو حنيفة العشر في كل ما يخرج قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا ويبقى من سنة إلى سنة، أو يبقى إذا كان يستقى بماء المطر، أو الماء الجاري

وفي فترة حكم الأمير هشام بن عبد الرحمان أخذ العشر بأحكام الشريعة الإسلامية والتزم بذلك، أما في فترة حكم الأمير محمد بن عبد الرحمان، قام بتخفيف العشر عن أهل قرطبة نتيجة أوضاعهم الاقتصادية، حيث أسقط عنهم ثلث عشورهم في سنة الجفاف والقحط، وهذا ما فعله الأمير المنذر بن محمد بن عبد الرحمان، فقد أسقط عن أهالي قرطبة عشر عام بسبب القحط والجفاف.([4])

وفي عهد الخلافة الأموية في الأندلس قام الخلفاء بأخذ العشر على المزروعات من مسلمين في قرطبة والقرى التابعة لها وكان القمح والشعير من بين أولى الغلات الزراعية التى يأخذ منها العشر لأنهما كان القوت الرئيسى لكثير من الناس في قرطبة، وكانت الدولة هى التى تهتم بإشراف على جباية ضريبة العشر، ففى عهد الحكم المستنصر بالله أصدر حكما بضرورة إعطاء العشر للفقراء والمساكين والمحتاجين([5])

---

١) ابن آدم القرشي:" الخراج"، تحقيق حسين مؤنس، ط١، دار الشروق، القاهرة، سنة ١٩٨٧م، ص ١٢٢.

٢) أنور الرفاعي:" الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، ط٣، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، سنة ١٩٩٧م، ص ٢٢٢.

٣) (

٤) ابن الأثير عز الدين أبو الحسن :" الكامل في التاريخ"، تحقيق محمد يوسف الرقاقة، مج٥، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٧م، ص ٣٤٦.

٥) )ابن عذرى، المرجع السابق ذكره، ص ١١٥.

المبحث الثالث: موارد أخرى لبيت المال

المطلب الأول: العشور ودخل دار السكة

العشور: هى من موارد بيت المال في الأندلس، والعشور هو ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجية من البلاد الإسلامية أو قادمة إليها أو التى ينتقل بها التجار في داخل الدولة الإسلامية([1])، والمقصود بالعشور، الأموال كانت تجبى من التجار الأجانب الذين يقدمون بتجارتهم، فكانوا يدفعون عشر قيمتها مثل الضرائب الجمركية التى تقدر على الواردات في العصر الحاضر، وكان هذا الموارد يمثل دخلا كبيرا للأندلس في العصر حيث كثرت التجارات بين الأندلس وغيرها من البلدان في أوروبا والمشرق ويرجع نظام العشور إلى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد كتب إليه موسى الأشعري أثناء ولايته على البصرة أن تجار من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر([2])، فكتب إليه قائلا: " خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمون وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين درهما من كل أربعين درهما، ولا تأخذ منهم فيما دون المائدتين شيئا، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم([3])، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين العشور والعشر، فالعشر هو الزكاة هو الزكاة المفروضة على الخراج من الأرض وهى ثابتة بالكتاب والسنة والأجماع، أما العشور فهي ضريبة تجار تُفرض على المنقولات.([4])

وقد عمل أمراء بنى أمية على اسقاط العشور في كثير من الأحيان والمناسبات كما فعل أمير المنذر عندما تولى الحكم حيث أسقط العشور تسامحا منه([5])، في حين قام عبد الرحمان بن الحكم الأوسط بإعفاء العشور عن الدواب التى تعبر قنطرة قرطبة([6]) ،وفي عهد الحكم المستنصر بالله عرف ازدهار اقتصادي كبير للغاية حيث كان يجمع ما يتم بيعه من السمك المملح فقط بقرطبة خلال يوم واحد، حيث بلغ ذلك عشرين ألف دينار دراهم.([7])

---

١) محمد أبو محمد إمام:" نظم الحكومة الإسلامية في الأندلس في عهد بني أمية"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٤م، ص ١٢٣، عن ابن الخطيب ، مرجع سابق ذكره، ص ٩٧.

٢) حسين دويدار، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧١

٣) ابن آدم القرشي، مرجع سابق ذكره، ص ١٦٩..

٤) محمد أبو محمد إمام، مرجع سابق ذكره، ١٢٤.

٥) عاشور منصورية:" التسامح الديني في ظل الدولة الأموية بالأندلس"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧م، ص ١٠٢، عن أبو يوسف، مرجع سابق ذكره، ص ١٣٥.

٦) ابن سعيد، مرجع سابق ذكره، ص ٥٢.

٧) ابن الخطيب، مرجع سابق ذكره، ص٩٨.

دخل دار السكة: لم تعرف الأندلس ضرب العملة منذ أن تم فتحها إلا في عهد الدولة الأموية([1])، حيث أن أول من نظم السك الرسمى للنقود هو الأمير عبد الرحمان الأوسط، حيث قام بإحداث دار السكة بقرطبة وضرب الدراهم باسمه([2])، حيث كانت الدولة الأموية تتعامل بما كان يجلب لها من دراهم من أهل المشرق ودنانيرهم، وكذلك بالعملة الذهبية والفضية التى اعتاد بعض المسافرين جلبها من المشرق([3])، ولكن برغم من أن الأمير عبد الرحمان الأوسط قام بسك العملة إلا أن العملية لم تكن باستمرار، ورغم هذا فإن الدولة الأموية عرفت سك للعملة في عهد عبد الرحمان الأوسط، وهناك بعض المصادر تذكر أن عبد الرحمان الداخل هو الذي سك العملة، كما تذكر المصادر أن في عهد الأمير الربضى ضربت العملة وذلك سنة ١٨٧هـ/٨٠٢م وفي عهد الأمير عبد الرحمان الأوسط، ضربت الدراهم في أعوام ٢٢٩هـ/٨٤٣م.([4])

كما ضربت العملة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان وذلك سمى ٢٥٥هـ/٨٦٨م وسنة ٢٦٠هـ/٨٧٣م وضرب فليس في عهد الأمير عبد الله بن محمد وذلك سنة ٢٨٢هـ/٨٩٠م، لكن في عهد عبد الرحمان الناصر أعطى أهمية كبيرة لهذا الجانب وأمر في سنة ٣١٦هـ باتخاذ دار السكة داخل قرطبة لضرب الدراهم والدنانير حيث أصبحت دار السكة لها شخصيتها القائمة بذاتها وأصبح لدار السكة مسؤول، وعدت هذه الخطة من الخطط الهامة في الدولة، يعمل فيها مجموعة من المواطنين، تحت إشراف مسئول من كبار مسؤولي الدولة الذي يعرف باسم صاحب خطة السكة(.([5]

وأول من تولى خطة السكة في الأندلس أحمد بن محمد بن حدير وكان ذلك يوم الثلاثاء عشرة بقيت من شهر ر مضان سنة ٣١٦هـ نوفمبر ٩٢٨م، ومنذ ذلك اليوم بدأت عملية ضرب العملة من خالص الذهب والفضة، وهناك العديد من تولى خطة السكة أبرزهم: يحى بن يوسف القبري، محمد بن فطيس، سعيد بن حساس، عبد الله بن حساس وفي فترة حكم المستنصر ٣٢٩هـ/٩٤٠م أحسن إدارة دار السكة بكفاءة كبيرة كما قام بعزل الناصر سعيد بن جساس سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م وحبسه نتيجة غشه

١) ابن سماك العالمي:" الزهرات المنثورة في نكت الأخبار المأثورة"، تحقيق محمود على مكي ، منشورات المعهد المصري للدراسات الإسلامية، اسبانيا، مدريد، سنة١٩٨٤م، ص١٣١.

٢) ابن سعيد، مرجع سابق ذكره، ص ٤٦، ابن عذارى، مرجع سابق ذكره، ص ٩١.

٣) سالم بن عبد الله الخلف:" نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج١، طبعة أولى، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ٢٠٠٣م، ص ٣٩٨.

٤) ابن سعيد، مرجع سابق ذكره، ص ٤٩.

٥) ابن حيان، مرجع سابق ذكره، ص ٢٤٣.

في السكة وعملها، وعين مكانة آخر وهو قاسم بن خالد، فأحسن قاسم ([1])، أمر السكة حتى نسب إليه الدراهم القاسمية وكان المستنصر يعطى أهمية بالغة لدار السكة ويباشر موضوع السكة بنفسه ويعاقب كل من يحاول تلاعب بالعملة([2]).

ولما ابتنى الناصر مدينة الزهراء الجديدة، نقلت إليها دار السكة وكان عبد الرحمان بن يحى هو أول من توالها وذلك سنة ٣٣٦هـ/٩٤٧م، كما كان يتم ضرب اسم صاحب خطة السكة على العملة مع اسم ولقب الخليفة([3])، شكلت السكة موردا هاما من موارد بيت المال وبلغ دخلها مبلغا كبيرا في عصر الناصر فيذكر ابن حوقل، الرحالة الذي زار الأندلس في سنة ٣٣٧هـ/٩٤٨م حيث قال: ومما أدل بالقليل منه على كثيره وعزيزه، أن سكة دار ضربه على الدنانير والدراهم، ضمانها في كل سنة مائتا ألف دينار، ويكون عن صرف سبعة عشر بدينار، ثلاثة آلاف وأربعمائة ألف درهم.([4])

المطلب الثاني: المكوس والمغامر

المكوس: وهى الضرائب التى نشأت نتيجة لحاجة الدولة إليها لزيادة مواردها، وخاصة في أوقات الجفاف والقحط والأزمات والشدائد الاقتصادية وفي أوقات الحروب، وقد شملت هذه المكوس أغلب السلع التى كانت تباع بالأسواق، وكذلك البضائع الواردة من الخارج([5])، أصبحت المكوس تمثل موردا خصبا للدولة ولكنها كانت تسبب إرهاقا ومتاعب كثيرة للأمويين، ولهذا كثرت الشكايات منها خاصة وأن جبايتها أخذت تسبب شيء من سوء المعاملة والتقدير، وهذا ما حدث في عهد الحكم الربضى حين وضع عشر الأطعمة في كل سنة على أهل الأندلس وترك الحربة لربيع قومس النصارى لفرض الضرائب وجباتها بطرق عنيفة، وكان هذا سببا من أسباب قيام الثورة ([6])، لكن حينما تولى الحكم المستنصر بالله أسقط عن أهل الأندلس سدس وحذر من لديه من التعرض لعابري السبيل([7])، وقد عرف المكوس باسم القبالة وقد عرفوا المتقبلين بقسوة والعنف الشديد ضد الرعية وهذا نجد ابن عبدون يحمل على المتقبل ويعتبره سر خلق

١) محمد أبو محمد إمام، مرجع سابق ذكره، ص ١٢٢.
٢) ابن حيان، المرجع السابق ذكره، ص ٢٤٤.
٣) ابن عذارى، مرجع سابق ذكره، ص ٢١٥.
٤) أبو زيدون وديع:" تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط الخلافة في قرطبة"، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٣.
٥) حسن إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص ٤٤.
٦) حسن دويدار، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧٤.
٧) حسين مؤنس، مرجع سابق ذكره، ص ٢١.

الله وبوصفه بالزنبور الذي خلق للضرر، فهو ملعون من الله ومن الناس أجمعين(.[1])

المغارم: وهى تسمية أطلقت على ضريبة المفروضة على أ هالي القرى في الريف من عصر الإمارة، وعرفت المغارم أيضا باسم المغارم السلطانية وكان الأمير أو الخليفة الأموي هو الذي يفرضها على الناس، فكانت المغارم تدفع عينا على أهل الإقليم الواحد([2])، فكانت المغارم عبارة عن عقوبة يفرضها الأمير أو الخليفة عقابا لهم كما فرض الحكم بن هشام الربضى ١٨٠-٢٠٦هـ/ ٧٩٦-٨٢١م المغارم على أهالي الريف في قرطبة، وهذا ما أدى إلى سخط الأهالي على الربضى وأدى ذلك إلى اندلا ع ثورة في قرطبة، لكن الحكم الربضى استطاع الحد من نفوذهم، كما فرضت المغارم في عهد عبد الرحمان بن الحكم، وهذا ما أدى إلى قيام ثورة في ماردة طالبوا بتخفيض المغارم، لكن عبد الرحمن بن الحكم استطاع القضاء على الثورة في محرم٢٠٧ هـ/٨٤٣م.([3])

كما فرض الحكم المستنصر المغارم على أهالي إشبيلية وهذا ما أدى إلى تذمر أهالي إشبيلية من هذه المغارم حيث ضاق الحال بالناس، فسمح الحكم المستنصر للناس بدفع المغارم على أقساط([4])، وقد فرض الحكم المستنصر المغارم على أهالي طرطوشة، وهذا ما أدى إلى نقل هذه المغارم على أهالي طرطوشة، فشكو ذلك إلى الحكم المستنصر". "وشكا أحد الفلاحيين للخليفة الحكم المستنصر، مغرما يلزمه في قريته، يبغى تحقيقه عنه([5])، ونجد الأمير عبد الرحمان الثاني أ عفى أهل قرية فتح البشرى من أعمال طليطلة من المغارم بسبب وجود قبر جاريته الشفاء بتلك القرية، ويقسم أهل القرية أو الإقليم المعفى من المغارم وثائق بشهادة الشهود تدل على ذلك([6] )، كما أسقط الحكم المستنصر سدس مغرم الحشد عن جميع الرعايا بالأندلس لسنة ٣٦٤هـ/٩٨٤م.([7])

---

١) ابن حيان، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨.

٢) ابن الأثير، مرجع سابق ذكره، ص ١٣٤.

٣) ابن حيان، مرجع سابق ذكره، ص ١١٤.

٤) ابن بسام أبو الحسن الشنتريني:" الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"، تحقيق إحسان عباس، مج١، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٩٧م، ص٣٨.

٥) سلمى الجيوسي:" الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس"، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٤.

٦) حسن قرني، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧٢.

٧) ابن عذارى، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٩.

المطلب الثالث: ضريبة الحشود والبعوث والأحباس

وتتكون من الناض للحشد والطبل للعام، الأولى ضريبة مالية تؤخذ نقدا أو عينا لخدمة المجهود الحربي وتفرضا على أهل الريف والمدينة، وتدفع مرة واحد في العالم أثناء التجهيز لغزو الصائفة، أما الثانية هى ضريبة الناض والطبل كانت تؤخذ نقدا والثانية مقابل الإعفاء من الخدمة العسكرية، وقد أدخل المنصور بن أبي عامر تعديلا على الجيش في عهده، بأن أعفى الرغبة من الغزو مقابل دفع ضريبة سنوية تسمى " الإقطاع"، استخدمت للإنفاق على الجيش وتجنيد المرتزقة بإضافة إلى إلزام الفلاحيين بتقديم ميرة الجيش وتموينه أثناء مروره بالمناطق الريفية، ويلزم أهل بعض الكور بتقديم اللازم لصناعة الأسطول.([1])

وكان الحكام الأمويون يرسلون الكتب التى كانت تنفد في فبراير من كل عام إلى حكام الأقاليم والكور لحشد الجنود والمطوعة استعدادا للصوائف وفي عهد الأمير محمد، أقسط هذه الضريبة عن أهل قرطبة حين قام بغزوته على حليقية.([2])

وفي عهد الخليفة المستنصر أسقط سدسها عن جميع الرعايا بكور الأندلس ٣٦٤هـ/٩٧٤م بمناسبة شفائه، وأبعد بذلك كتابة إلى الأقطار لأعلام الناس في الكور بالسدس من الساقط عنهم قبل أن يأتيهم القابض كما أسقط الخليفة المستنصر ضريبة الإقطاع سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م" "وبلغت جباية أقاليم قرطبة في عهد الحكم الأول من الحشد وناض الطبل وناض البيزة مائة وعشرون ألف دينار، كما كان يدفع في عهد الحكم الأول ضريبة الحشود والبعوث والتى بلغ مقدراها ٤٦٠٠ مديا من القمح ومن الشعير ٧٦٤٧ مدى عينيا في قرطبة.([3])

الأحباس: وسميت الأوقاف، حيث مثلت مصدرا غير مباشر من مصادر الدولة أيضا، حيث كان يحبس أصحاب هذه الأوقاف ربعها على جهات البر والإحسان وبناء وصيانة المؤسسات الدينية والعلمية، كالمساجد والمكاتب ورعاية طلاب العلم والمرض والمعوزين.([4])

وفي عهد الخليفة المستنصر قام بتحبيس حوانيت الس ارجين بسوق قرطبة على

---

١) محمد المنوني وآخروني:" التاريخ الأندلسي من خلال النهوض"، ط١، شركة النشر والتوزيع، دار البيضاء، سنة ١٩٩١م، ص ٧٦.

٢) عنان محمد عبد الله:" دولة الإسلام في الأندلس"، ج١، مكتبة الخانجي، ط٤، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص ٧٨.

٣) يحي أبو المعاطي محمد عباسي:" الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥٠.

٤) ابن دلائي، المرجع السابق ذكره، ص ١٥٢.

المعلمين الذين كانوا قد اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ٣٦٤هـ([1])، وعرفت الدولة الأموية كثرة الأحباس فكان موظف خاص يديرها حيث عرف باسم صاحب الأحباس، حيث يقول ابن عذارى عن زيادة المستنصر في مسجد قرطبة فأمر المستنصر بالله بتوسعيه والزيادة فيه، فأتى إلى المسجد صاحب الأحباس والفقهاء والعدول من أموال الحبوس فنظروا في الزيادة فيه، فكانت الأحباس تسد جزءا كبيرا من نفقات على المؤسسات العامة.([2])

المطلب الرابع: ضريبة القطيعة والمفارقة وضريبة القطيع

القطيعة والمفارقة:

وهذه الضريبة عبارة عن مقدار من المال كان يتعهد بتقديمه سادة النواحى والمدن المنتسبين إلى الحكومة في مقابل انفرادهم بالأمور في نواحيهم مقابل أداء هذه الغلات، وقد تؤدى الضريبة دون قطع الطاعة، وتدفع هذه الضريبة عينا لا نقذا، والقطيعة هى أن يقطع السلطان لمن يشاء القرى والنواحى في مقابل أداء مبلغ معين من المال كل عام للسلطان مع انفراد المقطع بناحيته، ويعرف ابن حيان المفارقة على أنها المصالحة على مبلغ معين من مال، ففى عهد الأمير عبد الله، فقد أعطى حصن أم جعفر لإبن فرانك زعال بن يعيش بن فرانك مقابل إعطاءه مبلغ من المال كل عام، كما قام الأمير عبد الله بإعطاء محمد بن عبد الله الطويل المناطق التى كانت تحت نفوذه مقابل دفع القطيعة، وفي عهد الأمير عبد الله أعطى يحى بن بكر المناطق التى كانت تحت نفوذه مقابل دفع القطيعة كل عام، كما قام عبد الرحمان الناصر بمصالحة خلف بن بكر صاحب أكشبونة مقابل مقدار من المال سنة ٣١٨هـ/٩٣٠م.([3])

ضريبة القطيع:

وهى ضريبة فرضت في أواخر عهد الدولة الأموية، عندما أصبح خلفاء الفتنة لا يجدون مورد ماليا يغطى نفقات أطماعهم ليشمل رؤوس الناس، وأموالهم من الغنم والبقر والدواب، وكل ما يباع في الأسواق وعلى السماح يبيع الخمر من جانب المسلمين في بعض البلاد وكانت تدفع مشاهرة، وهناك ضريبة الزيتون التى كانت تحبوا على الرتب، وعن هذا يقول ابن حزم: "أما في زماننا هذا وبلادنا هذه... فإنما حرية

١) خوليان ريبيرا:" التربية الإسلامية في الأندلس"، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، ص ١٤.

٢) عبد القادر الخطيب:" دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، ط١، طبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م، ص ٣١٦.

٣) ابن عذارى، المرجع السابق ذكره، ص ٢٥٢.

على رؤوس المسلمين يسمونها القطيع، ويؤدونها مشاهره"([1])، ففى عهد الحكم بن هشام فرض ضرائب على المواد الغذائية وهذا ما أدى إلى اندلا ع ثورة في قرطبة ([2])، وفرضت في عهد عبد الرحمان بن الحكم ضرائب إضافية على المواد الزراعية والمواشى والإنتاج الحيواني مما أدى إلى قيام ثورة في ماردة شاركوا فيها نصارى قرطبة الذين طالبوا بتخفيض الضرائب.

المطلب الخامس: ضريبة المخزنية وضريبة السخرة

ضريبة مخزنية: وهى ضريبة عينية، تسمى وظائف مخزنية، إذ يتم فيها استلام الحبوب ممن فرض عليهم دفعها، وتخزينها يتم في مستودعات خاصة تسمى أهواء وهذه الأهواء يجب أن تبقى ملأى بالحبوس لمواجهة سنوات القحط أو لتكون عونا للجيوش الغازية أو لبيعها أحيانا في الأسواق عندما تقل الحاجة إليها، وكانت الحبوب المخزنة في الأهواء تقدر سنويا بثلاث وخمسين ألف ضريبة من القمح وثلاث وسبعين ألفا من الشعير وقيل أن المخزون في الأهواء بلغ في عهد المنصور بن أبي عامر، مائتى ألف ضريبة، وبلغت جبايتها في عهد الأمير الحكم الربضي ٥٣,٠٠٠ ضريبة من القمح و ٧٣٠٠٠ من الشعير.([3])

كما عرفت ارتفاع كبير في عهد عبد الرحمان الأوسط وقيل أن الخزائن امتلأت بالحبوب، حتى أنه كان يوزع بسخاء هذه الحبوب عندما أصاب القحط الأندلس، أما في عهد الناصر فكان المخزون بخزانة المال بقدر بـ عشرين ألف دينار ،كما ارتفع سنة وفاه المستنصر بالله إلى ضعف مبلغ

ضريبة السخرة: وهى من ضرائب التى ارتبط تطبيقها بظروف معينة ولم تكن من الضرائب الشائعة، كما سخر الناصر أعداد كبيرة من رغبته في بناء مدينة الزهراء، وفي إبان انهيار الفتنة التى عمت أرجاء الأندلس إبان انهيار الخلافة سخر المتغلبون من البربر كثيرا من الناس في خدمتهم، واسترقوهم، كما كان الحكم المستنصر يسخر الناس في الخدمة وحصاد الزروع وخدمة الأرض([4])

١) ابن حزم:" رسائل ابن حزم"، تحقيق إحسان عباس، ج٣، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٧م، ص ١٧٦.

٢) عنان محمد عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص ٢٣٤.

٣) أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة"، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية.

٤) ابن دلائي، المرجع السابق ذكره، ص ٥٩.

## خاتمـة:

إن الدولة الأموية في الأندلس عرفت نمو وقوة اقتصادية ، وعسكرية، وسياسية كبيرة نافست بها الدولة العباسية في المشرق الإسلامي، فالدولة الأموية في الأندلس خلال الفترة الممتدة من ١٣٨هـ-٤٢٢هـ تم خلالها بناء حكومة قوية تبنت منهج الشريعة الإسلامية نظاما للدولة ومنهجا فريدا من المناهج التي قدمتها الأمة الإسلامية للبشرية في ذلك الوقت بفضل نظام الحكم الذي لم يكن استبداديا وإنما كان نظام إسلامي يقوم على العدل والشورى والاحترام، وتوطدت التنظيمات المالية وازدهرت حيث ظهرت إلى الوجود بصورة مشرقة، وهذا ما جعل الدولة الأموية في الأندلس دولة ذات سيادة وقوة بجيشها ومؤسساتها القضائية والمالية والإدارية، الأمر الذي أظهرها بالمظهر اللائق بها كدولة إسلامية أفصحت عن العبقرية الإسلامية في تنظيم المجتمع وحكمه وإدارته، فقد أتاح لها فرصة البناء والتعمير وتطوير الاقتصاد، ومنه نستطيع أن نؤكد أن تطبيق النظام الإسلامي في الحصول على موارد بيت المال كالزكاة والجباية بمختلف أقسامها ارتبط ارتباطا وثيقا بالزيادة والنماء والتطهير والبركة، كما أنه ظهر فيه الجانب المالي الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة، فالزكاة في الإسلام فريضة إلزامية على كل مسلم قادر مالك للنصاب فائض عن الحاجة، وباستثمار أموال الزكاة يحقق إقامة المشاريع الاقتصادية التي ينتج عنها حل كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

التوصيات:

١- إن تطبيق قانون الزكاة يجعل الزكاة إلزامية على الذين تتوفر فيهم شروط أداء الزكاة من أبناء الأمة الإسلامية، لتتمكن الزكاة من تأدية رسالتها التي وجدت من أجلها.

٢- إن استثمار أموال الزكاة الفائضة عن الحاجة جائز شرعا، ويحل كثيراً من المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٣- إن استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها بعد وصولها إليهم جائز شرعاً لأنهم يملكونها ملكاً تاماً بعد قبضها.

٤- إن استثمار أموال الزكاة من قبل المالك لا يجوز لأنه ينبغي عليه أن يبادر بإخراجها عند وقت وجوبها، فإن أخرها من أجل الاستثمار كان ضامناً لها،

وإن ربح فلا يشارك المستحقون في الربح لأن ملكه لا يزول إلا بعد الدفع ويأثم على التأخير.

٥- إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه كالمؤسسات الزكوية جائز شرعاً مع مراعاة الضوابط التي تم ذكرها في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

٦- إن تستثمر أموال الزكاة وأصلها وربحها للمستحقين، فإن وقعت خسارة، فإنها تكون على الدولة أو تتحمل الدولة جزءاً من هذه الخسارة.

٧- ان تدعم الدولة هذه المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة، لتزيد قدرتها على الاستثمار، كما تفعل الدول الغنية الآن بدعم وتوزيع الهبات للدول المحتاجة والمنكوبة، من دعم المشاريع الاستثمارية الاقتصادية وبناء المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس، وإرسال معونات الغذاء والكساء.

٨- إن رواتب الموظفين في هذه المشاريع الاستثمارية التي تقوم باستثمار أموال الزكاة تكون على الدولة لا من ريعها، لتخفف التكلفة الإنتاجية على هذه المشاريع ويزداد الربح لمستحقي الزكاة.

٩- إن الأولوية في التوظيف في هذه المشاريع تكون للفقراء والمحتاجين حسب ما تقتضي مصلحة العمل.

١٠- إن تعيين خبراء اقتصاديين مسلمين يقدرون تكلفة المشروع المزمع قيامه ومدى تحقق الأرباح منه أو تكلفة خسارته.

١١- ان يسند أمر الإشراف والإدارة في مشاريع استثمار أموال الزكاة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

١٢- ان أموال الزكاة لا تخضع لوجوب الزكاة إذا كان الاستثمار لحساب المستحقين عامة، أما إذا استثمرت لحساب شخص معين فإن الزكاة تجب فيها.

١٣- لا يجوز وقف أموال الزكاة.

١٤- ان الإسلام يمنع حدوث البطالة من خلال إجراءات وعلاجات وقائية تقوم بها الدولة والفرد، ومن أمثلة ذلك:( الحث على العمل، منع الاحتكار، منع الاكتناز، منع الربا، الزكاة، المضاربة، المصارف الإسلامية،....).

# قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة

١- إبراهيم أبا الخيل:" الأندلس في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري ٢٨٥-٣٠٠هـ/ ٨٨٨-٩١٢م، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، سنة ١٤١٦هـ.

٢- إبراهيم الطحاوي:" الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما"، القاهرة، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الجزء الأول، سنة ١٩٧٤م.

٣- ابراهيم بن محمد الحسيني، "البيان والتعرف في أسباب ورود الحديث الشريف"، (٢/ ٢١٧)، دار الكتاب، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٤- أبو العباس أحمد بن عبد الله القلقشندي: " صبح الأعشى"، ج١٣، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩١٨م.

٥- أبو بكر الصديق متولي، شحاتة شوقي:" اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي".

٦- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: " الأحكام السلطانية والولايات الدينية "، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، سنة ١٩٨٩م

٧- أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي في "العلم"، ٢٨/١، برقم ١٣٩، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، والحديث مرسل عن الحسن:" كنز العمال"، ١٨٠/٦.

٨- أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤١، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨٠/٢.

٩- أبو داود:" كتاب الخراج والفيْ والامارة"، باب في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٥، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٠٥، برقم ١٤٧٣.

١٠- أبو زيدون وديع:" تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط الخلافة في قرطبة"، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن.

١١- أبو عبد الله الحميري:" الروض المعطار في خبر الأقطار" معجم جغرافي، تحقيق إحسان عباس، طبعة ٢، مكتبة لبنان.

١٢- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري:" جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك"، تحقيق عبد الرحمن الحجي، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٦٨م.

١٣- أبو مروان بن خلف ابن حيان:" المقتبس في أخبار بلاد الأندلس"، تحقيق عبد الرحمن الجنحي، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

١٤- أبو يعلي الحنبلي:" الأحكام السلطانية"، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة ٢٠٠٠م.

١٥- أبو يوسف يعقوب الأنصاري:" الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٧٩م.
١٦- ابن القيم، زاد المعاد، ٢/٢٥، أيضا: اب العثيمين، الشرح الممتع، ٦/١٠.
١٧- ابن آدم القرشي:" الخراج"، تحقيق حسين مؤنس، ط١، دار الشروق، القاهرة، سنة ١٩٨٧م.
١٨- ابن بسام الشنتريني:" الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"، تحقيق إحسان عباس، مح١، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٩٧م.
١٩- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن :" الكامل في التاريخ"، تحقيق محمد يوسف الرقاقة، مج٥، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
٢٠- ابن الخطيب لسان الدين:" أعمال الأعلام فيمن بويع فبل الاحتلام من ملوك الإسلام"، تحقيق ليفي بروفنسال، طبعة ٢، دار المشكوف، بيروت سنة ١٩٥٦م.
٢١- ابن الخطيب لسان الدين:" الإحاطة في أخبار غرناطة"، تحقيق عبد الله عنان، دار المعارف، القاهرة، القاهرة، سنة ١٩٥٦م.
٢٢- ابن الدلائي:" خصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الأثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك"، تحقيق عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، اسبانيا، سنة ١٩٦٥م.
٢٣- ابن الدلائي:" نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الأثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك"، تحقيق عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، سنة ١٩٦٥م.
٢٤- ابن العربي: " أحكام القرآن"، (١٨٥/٤).
٢٥- ابن حيان أبو مروان:" المقتبس في أخبار بلاد الأندلس"، تحقيق عبد الرحمن الجحي، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٨٣م.
٢٦- ابن حيان، المقتبس، تحقيق: شالميتا، ج ٥، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد ، سنة ١٩٧٩م.
٢٧- ابن حزم:" رسائل ابن حزم"، تحقيق إحسان عباس، ج٣، طبعة ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
٢٨- ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج٤، المنشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٩- ابن عذارى أبو العباس المراكشي:" البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
٣٠- ابن غالب:" فرحة الأنفس"، تحقيق لطفي عبد البديع، مج١، مجلة معهد المخفوظات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، سنة ١٩٥٥م.

٣١- ابن غالب الأندلس محمد الغرناطي:" فرحة الأنفس"، تحقيق لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، سنة ١٩٥٥م.
٣٢- ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد:" البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب"-الجزء الثاني. دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
٣٣- ابن قدامة: المغني، ٥/٤، والشرح الكبير، ٦/ ٢٩١
٣٤- ابن قرطبة أبو بكر محمد بن عمر:" افتتاح الأندلس"، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، سنة ١٩٨٩م.
٣٥- ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ٣٧٠/٢.
٣٦- أبي بكر العربي:" أحكام القرآن"، (٨٨/١)، و"تفسير البحر المحيط"، ٨/٥.
٣٧- أبي عبيد بن سلام:" الأموال"، تحقيق محمد عمارة، طبعة أولى، دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٩م.
٣٨- أنور الرفاعي:" الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، ط٣، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، سنة ١٩٩٧م.
٣٩- البخاري، كتاب الايمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، أيضا مسلم، كتاب الايمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.
٤٠- البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾{ الإسراء: الآية ١١٠}، رقم ٧٣٧٢، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، رقم ٢٣١٩.
٤١- البخاري:" كتاب المظالم"، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢).
٤٢- البخاري:" كتاب فضائل المدينة"، باب حرم المدينة، برقم ١٨٧٠.
٤٣- البخاري :" كتاب الجهاد والسير"، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، برقم ٢٨٤٣.
٤٤- البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ٥٠٦٥.
٤٥- الإمام الرازي :" مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير"، المطبعة المصرية، الجزء السابع، سنة ١٩٣٨م.
٤٦- الترمذي:" كتاب الزهد"، برقم ٢٣٤١.
٤٧- الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم ٢٦١٦، واحمد: ٥/ ٥٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣٨، أيضا ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩/٦-١٥.

٤٨- الترمذي: " سنن الترمذي"، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١، ج٣، الإمام مالك بن أنس:" الموطأ"، طبعة دار الأفاق.
٤٩- الترمذي: " كتاب العلم"، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٦، من حديث زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري:" كتاب المظالم"، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، من حديث ابن عمر.
٥٠- الترمذي:" كتاب الزهد"، برقم ٢٣٤١.
٥١- الجهشياري:" الوزراء والكتاب"، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة
٥٢- الجصاص: " أحكام القرآن"، (٦٤٩/٣).
٥٣- الحبيب الجنحاني، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأندلس عصر عبد الرحمان الناصر من خلال المقتبس لابن حيان، مجلة المناهل، عدد ٣٩، الحادية عشر، الرباط، سنة ١٩٨٣م.
٥٤- الحميدي أبو عبد الله اللازدي:" جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر، سنة ١٩٦٦م.
٥٥- النويري شهاب الدين أحمد عبد الوهاب:" نهاية الأرب في فنون الأدب"، تحقيق عبد المجيد ترحيني، ج٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٤م.
٥٦- الطبراني في " الأوسط" (٩٧/٨)، برقم (٨٠٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
٥٧- الطبراني : " المعجم الكبير"، (٦٨/٧)، برقم ٧٢٥٢.
٥٨- النسائي، كتاب الوصايا، برقم (٣٦٦٥).
٥٩- أحمد أبو الفضل، تاريخ مدينة المرية الأندلسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٦٠- أحمد خان السيد وكيل:" تجربة نشر الوعي بركن الزكاة ودوره الإنمائي وعلى الأخص في مجتمع يعاني الأمية "، المؤتمر العالمي السابع( تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز.
٦١- أمير علي:" مختصر تاريخ العرب"، ترجمة عنيف البعلبكي، الطبعة الرابعة، دار العلم الملايين، بيروت، سنة ١٩٨١م.
٦٢- العز بن عبد السلام:" قواعد الأحكام"، (٧١/١).
٦٣- أحمد: في المسند، ٣٤٣/٥، وابن حبان: موارد، رقم ٦٤١، والترمذي عن علي رضي الله عنه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، رقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٧/٣، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، رقم ٢١١٩.
٦٤- أحمد حسن بسبح:" المعجم الوسيط"، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٦٥- أحمد رضا:" معجم متن اللغة"، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٥٨م.
٦٦- أحمد علي عبد الله: " الزكاة ودورها الاجتماعي في السودان"، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الثالث، جمادى الأول ١٤٠٧هـ يناير ١٩٨٧.
٦٧- أحمد فكري:" قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
٦٨- اكسبراثيون غارثيا سانشيز:" الزراعة في إسبانيا المسلمة، بحث منشور في مجلد الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس (١٣٦٧/٢)"، تحرير سلمى الخضراء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ديسمبر ١٩٩٨م.
٦٩- الفيومي: المصباح المنير، الآصفهاني:(( المفردات في غريب القرآن: مادة: زكاة)).
٧٠- الكفراوي عوف :" بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ٢٠٠٥م.
٧١- المقري، "نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق إحسان عباس، ج٣، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م.
٧٢- المقري:" أزهار الرياض في أخبار عياض"، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٣٩م.
٧٣- الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٢٦/٢٣.
٧٤- أخبار مجموعة في فتح الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة ٢، دار الكتاب المهدي، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت.
٧٥- أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، فتوى رقم (٨٨/٨).
٧٦- أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ١٤٢٧هـ، فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، رقم (٨٩/٤).
٧٧- الآبي: جواهر الإكليل ، ١٨٨/١
٧٨- بارفيز أحمد:" دراسة عن تحصيل الزكاة في باكستان"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة.
٧٩- بارفيز أحمد: " الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في باكستان"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٨٠- جمال بن دعا:" السياسة النقدية في إطار النظامين الإسلامي والوضعي"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.
٨١- جمال عبد الناصر:" المعجم الاقتصادي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، الأردن، سنة ٢٠١٠م.
٨٢- جودة هلال:" قرطبة في التاريخ الإسلامي"، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦م.

٨٣- حسن إبراهيم حسن :" تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي"، ج٢، طبعة ١٤، دار الجيل، دار النهضة المصرية، بيروت، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
٨٤- حسن قرني: " المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية ١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٦-١٠٣١م، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.
٨٥- حسين يوسف دويدار: " المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٥-١٠٣٠م، طبعة أولى، مطبعة الحسين الإسلامية، الإسكندرية.
٨٦- حسن يوسف دويدار:"المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٥-١٠٣٠م"، طبعة أولى، مطبعة الحسين الإسلامية، الإسكندرية.
٨٧- زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠٠٥م.
٨٨- ف. فريدي: " تحليل نظام الزكاة في الهند"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة.
٨٩- قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج: " أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر، ٦-٧/٧/ ٢٠٠٤م.
٩٠- لسان العرب ٢٠٨/٤ ، – بيروت، دار صادر ط١.
٩١- ليفي بروفنسال:" حضارة العرب في الأندلس"، ترجمة ذوقان قوقوط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٩٢- محمود إبراهيم الخطيب:" النظام الاقتصادي في الإسلام"، مكتب الحرمين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
٩٣- محمود ابراهيم الخطيب:" أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة".
٩٤- محمد العامري، مظاهر الإبداع الحضاري في التاريخ الأندلسي، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
٩٥- محمد المنوني وآخروني:" التاريخ الأندلسي من خلال النهوض"، ط١، شركة النشر والتوزيع، دار البيضاء، سنة ١٩٩١م.
٩٦- محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ٤٣٥/١، ايضا موسى الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع، ٣٨٧/١.
٩٧- محمد بدوي القاضي:" الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن ، رسالة علمية، الجامعة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
٩٨- محمد أبو محمد إمام:" نظم الحكومة الإسلامية في الأندلس في عهد بني أمية"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٤م.

٩٩- محمد بن الحسن الشيباني:" الحجة على أهل المدينة"،( ٤٩٥/١)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، بيروت، عالم الكتب.
١٠٠- محمد حمادة:" الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية"، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
١٠١-منى حسن محمود:" المسلمون في الأندلس وعلاقتهم بالفرنجة"، القاهرة، دار الفكر العربي.
١٠٢- محمد رواس، معجم لغة الفقهاء.
١٠٣- محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوي ورسائل، ١١/١٨
١٠٤- مريم طويل، مملكة المرية في عهد المعتصم بن صمادح، ط١، مكتبة الوحدة العربية، دار الكتب العلمية الدار البيضاء، لبنان، ١٩٩٤م.
١٠٥- مونتغمري وات:" في تاريخ إسبانيا الإسلامية"، ترجمة رضا المصري، شركة المطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
١٠٦-محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد:" أصول الاقتصاد الإسلامي، الإنفاق والتوازن الكلي"، جدة، دار البيان العربي، طبعة ١، ج ٢، سنة ١٩٨٦م.
١٠٧- محمد محمود زغلول:" بحث تحصيل وتوزيع الزكاة: تجربة بنك ناصر الاجتماعي"، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، هذا المشروع برعاية بنك ناصر الاجتماعي، وهو من أوائل المؤسسات التي جمعت الزكاة في مصر.
١٠٨-مجدي عبد الفتاح سليمان:" علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام"، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٢م.
١٠٩- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ، مزيدة منقحة، ١٩٦٩م.
١١٠- محمد عبد الله عنان:" دولة الإسلام في الأندلس"، ج١، مكتبة الخانجي، ط٤، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.
١١١- محمود هياجية:" الوضع الزراعي في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، سنة ١٩٨٩م.
١١٢-مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل:" دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة"، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، سنة ٢٠١٥م.
١١٣-نعمت مشهور:" الزكاة وتمويل التنمية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ب س ط).
١١٤-هلال جودة:" قرطبة في تاريخ الإسلامي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٦م.
١١٥- وزارة الأوقاف:" الموسوعة الفقهية"، الكويت، ٢٣/ ٣١٧.
١١٦- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، صندوق الزكاة، دولة فلسطين.

١١٧-ويل ديورانت:" قصة الحضارة "، ترجمة محمد بدران، ج١٣، طبعة ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٦٥م
١١٨- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، ج٣، بيروت، سنة ١٩٧٧م.
١١٩- يحي أبو المعاطي محمد عباسي:" الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٢٠- يوسف القرضاوي:" فقه الزكاة"، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة ٢٥، سنة ٢٠٠٦م.
١٢١-حسين مؤنس: فجر الأندلس، دار الرشاد، الطبعة ٤، القاهرة.
١٢٢-حسين مؤنس، شيوخ العصر في الأندلس، الطبعة ٢، دار الرشاد، القاهرة.
١٢٣-حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط٥، دار الرشاد، ٢٠٠٠م.
١٢٤-حميد بن زنجوية:" الأموال"، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ.
١٢٥-خالد الحسيني:" بيت الزكاة في الكويت"، المؤتمر العالمي السابع للزكاة.
١٢٦-خوليان ريبيرا:" التربية الإسلامية في الأندلس"، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.
١٢٧-دلال بن طبي:" وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
١٢٨-دوزي، تاريخ المسلمين في إسبانيا (٦٦/١) ، ترجمة، حسن حبشي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٢٩- ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة لويس مولينا، ج١، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، اسبانيا، سنة ١٩٨٣م.
١٣٠-رواس فلعجي وأخرون:" معجم لغة الفقهاء"، بيروت، دار النفائس، الطبعة الثالثة.
١٣١-زكريا القضاة:" الزكاة وآثارها الاقتصادي والاجتماعي"، ندوة الزكاة واقع وطموحات ، الأردن، أربد، سنة١٩٨٩م.
١٣٢-شهاب الدين أحمد عبد الوهاب النويري:" نهاية الأرب في فنون الأدب"، تحقيق عبد المجيد ترحيني، ج٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة٢٠٠٤م.
١٣٣-شمس الدين الرملي :"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ١٠٠٤هـ.
١٣٤-شمس الدين المقديسي:" نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق احسان عباس، ج٤، دار الصادر، بيروت، سنة ١٩٨٨م.
١٣٥-سلمى الجيبوس، الحضارة العربية في الأندلس، ج٢، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٣٦-سالم بن عبد الله الخلف: "نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس"، ج١، طبعة أولى، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ٢٠٠٣م.
١٣٧-صحيح مسلم:" شرح النووي"، مصر، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج ١١
١٣٨-صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم ٤٥.
١٣٩-صحيح مسلم:" كتاب الأشربة"، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم ٢٠٥٩.
١٤٠-صحيح مسلم :" كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة أو كلمة"، برقم ١٠١٧
١٤١-صالح صالحي :" السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي"، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
١٤٢-صلاح الدين بسيوني:" الفكر السياسي عند الماوردي"، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
١٤٣-صالح صالحي:" المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.
١٤٤-صالح صالحي، عبد الحليم غربي:" كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية"، الملتقى الدولي حول:" أزمة النظام المالي والمصرفي الولي وبديل البنوك الإسلامية"، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، ٥-٦/ ٥/ ٢٠٠٩م.
١٤٥-عاشور منصورية:" التسامح الديني في ظل الدولة الأموية بالأندلس"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧م.
١٤٦-عبد الله إبراهيم:" إدارة الزكاة في ماليزيا"، الإطار المؤسس للزكاة أبعاده ومضامينه.
١٤٧-عبد القادر أحمد الشيخ الفاداني:" تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية وتمليكها للمستحقين"، ديوان الزكاة ، السودان، المؤتمر السابع للزكاة.
١٤٨-عبد القادر الخطيب:" دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية"، ط١، طبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م
١٤٩-عبد العزيز سالم:" في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس"، مؤسسة شباب للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
١٥٠-عبد العزيز سالم :"العمارة الإسلامية في الأندلس" ،عالم الفكر، العدد الأول، مصر ١٩٧٧م.
١٥١-عبد الحليم محمد رجب:" العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف، دار الكتاب المصري، القاهرة.
١٥٢-عبد الرحمان علي الحجي، التاريخ الأندلسي منذ الفتح حتى سقوط غرناطة، دار الإصلاح، القاهرة، ١٩٨٣م.

١٥٣-عبد المقصود يوسف:" الموارد المالية في الدولة الإسلامية"، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٨٠م

١٥٤-عدنان خالد التركماني:" السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٨م.

١٥٥-علي بن أحمد الواحدي:" الوسيط في تفسير القرآن المجيد" (٣٥١١/٨)، برقم (١١١٤)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥٦- *DAVID FLOYD:" ٩ Common Effects of Inflation", Sep ٦, ٢٠١٩, https://www.investopedia.com/articles/insights/١٢٢٠١٦/٩-common-effects-inflation.asp*

١٥٧- *JAMES CHEN (١٦-١-٢٠١٩), "Inflation"، www.investopedia.com , ٥-٣-٢٠١٩ .*

١٥٨- *JASON FERNANDO:" Inflation", Nov ١٨, ٢٠٢٠, https://www.investopedia.com/terms/i/inflation.asp*

١٥٩- *KIMBERLY AMADEO:" Inflation, How It's Measured and Managed", U.S. & WORLD ECONOMIES, September ١٧, ٢٠٢٠, https://www.thebalance.com/what-is-inflation-how-it-s-measured-and-managed-٣٣٠٦١٧٠*

١٦٠- *Mohammad Akkhtar Saeed Siddiqi: "Early Development of Zakat Law and Ijtihad", Karachi: Islamic Research Academy, ١٩٨٣.*

١٦١- *Simonet, history of the mozagrabe of Spain ansterdin orient, press, ١٩٦٧.*

١٦٢- *Tejvan Pettinger:" Causes of Inflation", ٤ November ٢٠١٩: https://www.economicshelp.org/macroeconomics/inflation/causes-inflation.*

١٦٣- *United Nations , Department of Economic and Social Affairs:" The United Nations Development Agenda: Development for All- Goals, commitments and strategies agreed at the United Nations world conferences and summits since ١٩٩٠", New York, United Nations publication, ٢٠٠٧*